الوجيز في أحكام
الزواج والأسرة للطوائف المسيحية
في المملكة الأردنية الهاشمية

المحامي الدكتور
الفريد ديات

الوجيز في
أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية
في
المملكة الأردنية الهاشمية

المحامي الدكتور

الفريد ديات

2004

- المحامي الدكتور الفريد ديات
- الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية
- الطبعة الأولى / الإصدار الاول 2004

- الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: عمان – وسط البلد – ساحة الجامع الحسيني – عمارة الحجيري

هاتف: 4646361 – فاكس: 4610291 ص.ب 1532 الأردن

فرع الجامعة: شارع الملكة رانيا (الجامعة سابقاً)– مقابل بوابة العلوم – مجمع عربيات

هاتف: 5341929 فاكس: 5341929 الرمز البريدي 11118

البريد الإلكتروني: **Info@daralthaqafa.com**

الموقع الإلكتروني: **www.daralthaqafa.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

خلق الله الانسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكراً وأنثى خلقهم وباركهم الله وقال لهم: اثمروا واكثروا واملأوا الارض واخضعوها، هذه مبادىء السماوات والارض حين خلقت «سفر التكوين».

هكذا خلق الله الانسان وأمره بأن يثمر ويتكاثر وحدد الله الوسيلة المشروعة لهذا الثمر والتكاثر ألا وهي الزواج، به تحل بركة الله على الانسان حيث خلقهم ذكراً وأنثى وباركهم.

فالزواج في المسيحية سر مقدس رتبه الله وباركه منذ بدء الخليقة وباركه السيد المسيح في عرس قانا الجليل واوصى الله الانسان بالمحبة، محبة الله ومحبة الانسان حيث قال : احبب الرب بكل نفسك وقلبك وذهنك واحبب قريبك كنفسك.. بهاتين الوصيتين يتعلق الناموس كله والانبياء. فقوام الزواج المحبة، محبة الزوجين لبعضهما البعض ومحبتهما لابنائهما ومحبة الأبناء لوالديهم وبالتالي محبة الأسرة جميعها للناس ابناء المجتمع الذين هم جزء منهم وهم (أي الأسرة) نواة هذا المجتمع فاذا صلحت الاسرة صلح المجتمع.. فعندما خلق الله آدم قال ليس حسناً أن يكون آدم وحده فأصنع له معيناً نظيره، وهكذا حدد الله علاقة آدم بحواء، علاقة الزوج بزوجه بانها علاقة تعاون، تعاون مثمر في سبيل خدمة الغايات التي خلق الله الانسان من اجلها الا وهي عبادة الله ومحبته ومحبة الانسان والتعاون في سبيل كل

فضيلة فاذا التزمت الاسرة بهذه المبادىء مبادىء العبادة والمحبة والتعاون يباركها الله ويمنحها الخيرات الروحية والزمنية.

«فتكون زوجتك مثل كرمة مثمرة في ارجاء بيتك وبنوك مثل غراس الزيتون حول مائدتك هكذا تحل البركة على من يتقي الله (المزامير).

في ظل هذه المبادىء السامية تكونت الأسرة واستمرت منذ بدء الخليقة حتى الآن وستستمر إلى يوم القيامة ومن المؤسف جداً أن نلاحظ في المجتمعات المسيحية المختلفة خروجاً على قدسية الزواج اما لجهل بالحقوق والواجبات التي تفرضها الشرائع المقدسة على معتنقيها فيما يتعلق بحقوق وواجبات الزوجين تجاه بعضهما البعض وتجاه بنيهما ثمرة هذا الزواج، واما لضعف ايمانهم وعدم التزامهم بمبادىء الدين، وهذا السبب الاخير علاجه ضميري محض ليس مجاله ضمن بحوث هذا الكتاب بل ساقتصر في هذا البحث على بيان حقوق وواجبات الزوجين تجاه بعضهما البعض وتجاه ابنائهم وواجبات الابناء تجاه والديهم ضمن اطار القوانين الكنسية الخاصة بذلك والمستقاه احكامها من الكتاب المقدس والمؤسسة على مبادىء المحبة والتعاون والالتزام بقدسية الزواج. وقد دعاني لذلك ان نصوص هذه القوانين أصلاً ليست متوفرة في الاسواق للتداول لكونها أصلاً قوانين غير صادرة كقوانين اردنية منشورة في الجريدة الرسمية ولذلك فان تداولها محصور بنطاق ضيق جداً في المحاكم الكنسية المختصة.

إن موضوع هذا الكتاب يشمل الطوائف المسيحية التالية:

أولاً: الطوائف الكاثوليكية: وهي الطوائف التي تخضع لسلطة البابا، والطوائف الكاثوليكية في الأردن هي:

١ ـ الطائفة الكاثوليكية الغربية وهي المعروفة بطائفة اللاتين وتخضع أحكام الزواج فيها للقوانين التالية:

أ ـ قانون الاحوال الشخصية في الابرشية البطريركية اللاتينية الصادر في ٣١/ ١٠/ ١٩٥٤ والمعمول به ابتداء من ١/ ١/ ١٩٥٥ .

ب ـ مجلة الحق القانوني الكنسي اللاتيني المواد ١٠٥٥ لغاية ١١٦٥ .

٢ ـ الطوائف الكاثوليكية الشرقية وتشمل طائفة الروم الكاثوليك الملكية، الطائفة السريانية الكاثوليكية ـ الطائفة الارمنية الكاثوليكية / الطائفة المارونية وطائفة الكلدان الكاثوليك وطائفة الاقباط الكاثوليك وتطبق هذه الطوائف القوانين التالية:

أ ـ قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الشرقية الاردنية.

ب ـ مجموعة قوانين الكنائس الكاثوليكية الشرقية المواد من ٧٧٦ لغاية ٨٦٦.

ويلاحظ ان مجلة الحق القانوني ومجموعة قوانين الكنائس الشرقية تستعمل كلمة القانون بدلاً من المادة وذلك ترجمة كلمة Cannon .

ثانياً: الطوائف الارثوذكسية.

أ ـ طائفة الروم الارثوذكس وتطبق قانون العائلة البيزنطي.

ب ـ السريان الارثوذكس.

جـ ـ الارمن الارثوذكس. وتطبق كل منهما قانونها الخاص.

ثالثاً: الطوائف البروتستانتية:

أ ـ الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية وتطبق قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية ١٩٥٤ .

ب ـ الطائفة الانجيلية اللوثرية.

جـ ـ طائفة الادفنتست السبتين. وتطبق كل منهما قانونها الخاص بها.

تتحدد الطائفة بالنسبة للمسيحي اما بالولادة او العماد، فالطفل المولود في طائفة ارثوذكسية مثلاً يعتبر ارثوذكسياً قبل العماد فاذا تم العماد لدى الطائفة الارثوذكسية اعتبر ارثوذكسياً بالعماد، ولكن اذا تم عماده لدى طائفة اخرى فانه يعتبر من ابناء الطائفة التي جرى عمادة في كنيستها اما الطوائف الكاثوليكية في حالة الزواج المختلط فتعتبر الطفل من طائفة الكاثوليكي من والديه.

ولتيسير الرجوع لاحكام الزواج لدى كل طائفة من الطوائف فقد افردت بابا خاصاً لكل طائفة او مجموعة طوائف تطبق نفس القوانين على الرغم من ان مثل هذا الترتيب يؤدي إلى التكرار في بعض الحالات الا انني تحاشياً لمثل هذا التكرار فقد قمت بشرح مفصل في احكام الزواج والاسرة في الباب الاول من الكتاب واكتفيت بالايجاز في الابواب الاخرى مع الاشارة إلى ما يقابلها في الباب الاول المذكور.

لذلك جرى تبويب هذا الكتاب على النحو التالي:

الباب التمهيدي: التعريف بالزواج وتطوره والمصادر التشريعية لاحكام الاسرة لغير المسلمين.

الباب الأول: الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية الغربية والشرقية.

الباب الثاني: الزواج لدى الطوائف الارثوذكسية.

الباب الثالث: الزواج لدى الطوائف البروتستانتية.

الباب الرابع: المباديء العامة في الارث والآنتقال.

الباب الخامس: المحاكم المختصة للنظر في الزواج والامور الناشئة عنه وفقاً لقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم ٢ لسنة ١٩٣٨.

هذ ولا بد من الاشارة إلى ان موضوعات هذا الكتاب تعنون اساساً بعنوان (الاحوال الشخصية) الا انني ارتأيت تسميته بأحكام الزواج والاسرة وذلك لان عبارة الاحوال الشخصية اوسع مدى وشمولاً من الامور التي احالها قانون مجالس الطوائف الدينية للمحاكم الكنسية اذ تشمل اموراً لا تدخل ضمن نطاقها وذلك كموضوع الاهلية وتحديد سن الرشد الذي يصبح فيه الفرد كامل الاهلية وما يتفرع عن ذلك فهي امور تدخل في نطاق القانون المدني الاردني.

لقد ادخلت في هذه الطبعة الاحكام الشاملة لجميع الطوائف المسيحية مع كافة التعديلات التي طرأت بعد الطبعة الاولى.

أخيراً ارجو ان اكون قد وفقت في عرض احكام الزواج والاسرة لما فيه خير الاسرة والمجتمع.

والله ولي التوفيق

المؤلف المحامي
الدكتور الفريد ديات

الباب التمهيدي

الفصل الأول: التعريف بالزواج وتطوره عبر التاريخ.

الفصل الثاني: المصادر التشريعية لأحكام الزواج والأسرة وتطور علاقة الدولة بالمحاكم الكنسية.

الفصل الأول
التعريف بالزواج وتطوره عبر التاريخ

الزواج اصلاً هو اتحاد رجل بامرأة تحل له شرعاً ليتعاونا على الحياة المشتركة وانجاب البنين وتربيتهم وقد عرفت مدونة جوستنيان الزواج بأنه اتصال الرجل والمرأة اتصالاً تنتج عنه وحدة حالهما. وهو عقد ينعقد بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة وكان ينقسم عند الرومان إلى نوعين شرعي وغير شرعي. فالزواج الشرعي خاص بالرومان الاحرار فقط وهو ينتج الاثار الشرعية للزواج من سلطة زوجية وحقوق اخرى. اما الزواج غير الشرعي فهو الذي يتم بين غير الرومانيين ويتطلب وجود عقد قانوني الا انه لا ينشيء سلطة زوجية ولا حقوقاً مدنية لأن السلطة منحصرة بالرومان والحقوق المدنية خاصة بهم. وكانت المرأة تحت سلطة الرجل وكانت العزوبة في روما القديمة موجبة للتوبيخ وفي عهد يوليوس قيصر خصص مكافات لمن يتزوج وينجب عدداً معيناً من البنين كما شدد العقوبة على العزوبة.

اما الديانة اليهودية فقد كانت تقر بالزواج الديني ولكن لم يكن عدد النساءمحدداً فقد تزوج الملك داوود عدة مئات من النساء وكذلك الملك سليمان على الرغم من ان النبي موسى كان قد نهى عن الاكثار من الزوجات حيث قال: لا يكثر له نساء لئلا يزيغ قلبه. وكانت المرأة في اليهودية متاع لزوجها يعتبر انه اشتراها بما دفع من مهر وهذا واضح مما ورد في سفر التكوين على لسان ليئة وراحيل ابنتي لابان حيث قالتا تشكوان اباهما لزوجهما يعقوب. باعنا واكل ثمننا[1] وقد تم تحديد عدد الزوجات في

---

(١) سفر التكوين لآيات ١٥ وما بعدها.

العصور اليهودية الاخيرة بأربع زوجات. وقد كانت الديانة اليهودية تنظر إلى المرأة نظرة متدنية فهي غير طاهرة بفطرتها لأنها سبب الخطيئة والمعصية وخروج آدم من الجنة. لذلك فقد كانوا يفسرون سبب خلق حواء من ضلع ادم تفسيراً يبين ضآلة المرأة واحتقارهم لها فيقولون:

ان الله لم يشأ ان يخلق المرأة من راس آدم حتى لا ترفع رأسها بفخر ولا من عينيه حتى لا تكون كثيرة الفضول ولا من اذنيه حتى لا تسترق السمع على الابواب ولا من فمه حتى لا تكون كثيرة الثرثرة ولا من قلبه حتى لا تكون شديدة الغيرة ولا من يديه حتى لا تكون شديدة الإسراف ولا من قدميه حتى لا تعتاد الخروج من بيتها فخلقها من جزء خفي من جسمه ليجعل منها مخلوقاً وضيعاً[1].

الا انه بعد نزول الوصايا العشر على النبي موسى اصبحت تتمتع بقدر من الاحترام عندما تصبح اماً وذلك عملاً بالوصية الرابعة اكرم اباك وامك كما ان التعاليم اليهودية المتأخرة خففت من قساوة تلك النظرة للمرأة واشركتها مع الرجل في وجوب الايمان وفرضت عليها كثيراً من الواجبات وذلك في نصوص وردت (بالمشنه) وهي المسماة بالتوراة الثانية التي تم تناقلها عن النبي موسى شفوياً حيث قال ان الله امره ان لا يكتبها وكذلك اصبح تعدد الزوجات ممنوعاً.

ثم جاءت الديانة المسيحية واعترفت بالمساواة بين الرجل والمرأة وان العلاقة بينهما تقوم على الاتحاد والمحبة لأنها جزء منه اذ يصير الرجل والمرأة بالزواج جسداً واحداً كما ان قصة الخلق تشير إلى ان الله عندما خلق

---

(١) انظر كتاب نظام الزواج والشرائع اليهودية والمسيحية د. محمد شكري السرور، طبعة ١٩٧٩.

حواء قال: لأصنعن له معيناً نظيره فوصف المرأة انها نظير الرجل أي مساوية له وان علاقتهما تقوم على التعاون والمساواة. ولذلك قال بعض المسيحيين القدامى في تفسيرهم لقصة خلق حواء من ضلع آدم: ان الله لم يأخذها من عظم من عظام رأسه حتى لا تسوده ولا عظم من عظام رجليه حتى لا يدوسها بل كونها من ضلع من اضلاعه لتكون مساوية له قريبة إلى قلبه وذلك على اعتبار ان الاضلاع المتقابلة في القفص الصدري متساوية والاضلاع قريبة إلى القلب للدلالة على المحبة.

ثم جاءت الديانة الإسلامية واعطت للمرأة حقوقها وحددت عدد الزوجات باربع زوجات بعد ان كان عدد الزوجات غير محدود في الجاهلية.

لقد كانت الجزيرة العربية تضم قبائل عدة بعضها يدين بالمسيحية او اليهودية وبعضها يعبد الاصنام وكانت هنالك قبائل كبيرة للمرأة مكانة جيدة فيها تحظى بالاحترام والتقدير. بينما كان هناك اخرون يئدون البنات. كما عرف التاريخ القديم انواعاً من الزواج الغيت بمجيء الاسلام وتحريمه لهذه الآنواع من الزيجات او النكاح منها على سبيل المثال:ـ

١ ـ نكاح المقت: وهو ان يستحل اكبر الاولاد زوجة ابيه بإعتبارها ملكاً موروثاً فكان اذا اعجبته يرمي عليها رداءه وان لم تعجبه يزوجها لمن يشاء بمهر جديد. وقد ابطل الاسلام هذه العادة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾.

٢ ـ نكاح الاستبضاع: وهو ان يرسل الزوج زوجته لرجل آخر ذي شهرة او نجابة او فروسية لتضاجعه وتحبل منه على امل ان ينجب طفلاً يحمل نفس الصفات.

٣ ـ نكاح الشيوع: وكان معروفاً في اليمن حيث ان الملك كان مشاعاً بين افراد الاسرة في عهد من العهود وان المرأة كانت تعتبر بعض هذا الملك المشاع فكانت زوجة او خليلة لجميع افراد الاسرة فإذا دخل احدهم مضجعها ووضع عصاه عند الباب فلا يفتحه عليه احد لكن مبيتها كان دائماً مع رب الاسرة.

٤ ـ نكاح الشغار: وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته بشرط ان يكون بضع كل منهما مهراً للأخرى. أي انها مبادلة بضع ببضع. وقد حرمه الاسلام بهذه الطريقة نظراً للحديث النبوي القائل: «لا شغار في الاسلام» الا ان الفقهاء يجيزونه بشرط ان يسمى لكل واحدة من الزوجين مهراً خاصاً بها.

٥ ـ زواج المتعة: وهو الزواج بالمرأة لمدة محددة وبمهر معين. وقد ابيح هذا الزواج في صدر الاسلام للضرورة في الغزوات خوف الزنى ثم اصبح محرماً في الفترة الاخيرة من خلافة الخليفة عمر بن الخطاب. وما زالت بعض فئات الشيعة تأخذ به. هذا مع العلم ان زواج المتعة لا يرتب حقاً بالنسب او الارث.

٦ ـ الزواج بين أنثيين: كان هذا الزواج شائعاً لدى بعض القبائل الافريقية اذ تتم مراسيم الزواج بين الآنثيين كما لو كان رجل وامرأة ويكون للمرأة الزوج نفس الحقوق والسلطات التي للزوج على زوجته. وللأنثى الزوج حق اختيار رجل من اقربائها او اقرباء زوجها او أي رجل اخر لمجامعة زوجتها ليمكنها من الحمل وعند الولادة ينسب الطفل إلى الأنثى الزوج.

❑ ❑ ❑

الفصل الثاني
المصادر التشريعية للأحوال الشخصية لغير المسلمين وتطور علاقة الدولة بالمحاكم الكنسية

أولاً لمحة تاريخية:

ظهرت الديانة المسيحية في فلسطين حيث ولد السيد المسيح في بيت لحم وقام بالبشارة بالديانة المسيحية في القدس وفي مختلف انحاء فلسطين. وكانت فلسطين انئذ تحت حكم الامبراطورية الرومانية التي كانت تدين بالوثنية ولذلك تعرض المسيحيون لاضطهاد وحشي سواء من الرومان او اليهود حيث كانوا يسومون المسيحيين اصناف العذاب والتنكيل مما ادى الى تفرق المسيحيين وانطلاقهم الى مناطق اخرى في مختلف بقاع العالم حيث كانوا ايضاً يتعرضون للاضطهاد ولكنهم كانوا كلما ازداد الاضطهاد ضراوة وشراسة يزدادون رسوخاً بإيمانهم وتمسكاً بعقيدتهم. وبقي هذا الاضطهاد قائماً حتى القرن الثالث حيث تميز هذا القرن بإنتشار الدين المسيحي واقدام معتنقيه على الجهر به بالرغم من ضراوة الاضطهاد الموجه لهم في مختلف انحاء الإمبراطورية الرومانية. ثم جاء قسطنطسن قيصراً للإمبراطورية الرومانية بعد موت ابيه وبدأ يقوي مركزه سياسياً وعسكرياً. وقد جهز جيشاً ليحارب الامبراطور ماكسينوس وهو الامبراطور الذي كان لا يزال يعاديه في الامبراطورية الرومانية الغربية وعندما تحقق له النصر عام ٣١٢ فقد بادر بعد انتهاء المعركة الى ابطال تشريعات اضطهاد المسيحيين وامر بإعادة املاك الكنائس المصادرة لهم واوجب على موظفي المالية ان

يساعدوا الكنائس بما تحتاجه من اموال كما كتب الى زميله ليكينوس في الشرق لإبطال تشريعات الاضطهاد ايضاً. وفي عام ٣١٣ التقى الامبراطوران قسطنطين وليكنيوس في ميلان واعلنا حرية الاعتقاد في جميع انحاء الامبراطورية سواء للمسيحيين او أي دين اخر وبذلك اصبحت لهم حرية ادارة شؤونهم الخاصة وفق احكام شريعتهم في امور دينهم ودنياهم خاصة في امور الاحوال الشخصية.

وعندما ظهر الاسلام بتشريعاته المتنوعة بما في ذلك الاحكام الخاصة بالاحوال الشخصية اكتفى بتنفيذها على المسلمين فقط اما المسيحيون فبقيت لهم احكامهم المتعلقة بالاحوال الشخصية نافذة ومحترمة ومؤيدة تحكم بها محاكم خاصة مؤلفة من رجال الدين المسيحي وكان ذلك استرشاداً بالنصوص القرانية التي تؤيد ذلك مثل: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

وهذه تؤكد ان القرآن الكريم ترك السلطة كاملة للمسيحيين في الامور التي تتعلق بدينهم واحوالهم الشخصية وقد حظي المسيحيون من النبي الكريم بكل رعاية حيث اصدر حفاظاً عليهم وعلى حقوقهم العهدة المعروفة بالعهدة النبوية حيث املاها النبي محمد ﷺ على علي بن ابي طالب الذي كتبها بخطه ووقعها النبي محمد نفسه وذلك في السنة الثانية للهجرة وعلقت في المسجد النبوي. كذلك فإن المعاهدة الموقعة بين الخليفة عمر بن الخطاب وبطريرك القدس صفرونيوس عند تسليم القدس تضمنت احكاماً مماثلة «وهما ملحقان بهذا الفصل».

ومع مرور الزمن تدخلت السياسة ولعبت دورها في تجاذب مصالح الافراد فتفرق المسيحيون الى طوائف ادخلت على قوانين الاحوال الشخصية

تعديلات خاصة بكل منها الا انها وان كانت لم تخرج في جوهرها عما كانت عليه الا انها اصبحت نصوصاً مختلفة متعارضة في كثير من الحالات. ثم تطور المجتمع وتطورت معه انظمة الحكم ومفاهيمه ونشأت القوميات واخذت تصهر في بوتقتها كثيراً من التشريعات النافذة لتتلائم مع المفاهيم الجديدة.

اما المسيحيون العرب في العالم العربي فقد بقيت لهم قوانين أحوالهم الشخصية ومحاكمها سارية ومطبقة بين السعه احياناً والتضييق احياناً اخرى بالاضافة الى حصانتهم في ممارسة طقوسهم الدينية.

وفي فترة الحكم العثماني استمر السلاطين في اصدار براءات تعيين بطاركة المسيحيين ومنحهم الصلاحيات للحكم بين ابناء طوائفهم حسب شريعتهم مسترشدين بذلك العهدة النبوية والعهدة العمرية حيث اقتصرت السلطة السياسية على الولاء للدولة ودفع الجزية والخراج.

وفي القرن السادس عشر بدأ السلاطين العثمانيون يدركون أن استقلال الطوائف المسيحية وتمتعها بحماية خارجية تحد من سلطانهم فأخذوا ينزعون عن البطاركة بعض اختصاصاتهم بالبراءات التي كانوا يصدرونها لهم عند تعيينهم مما ادى الى انزعاج رجال الدين واحتجاجهم على ذلك مما اضطر السلطان عبد الحميد الى اصدار القانون المعروف بالخط الهمايوني بتاريخ ١٨ شباط ١٨٥٦ وقد جاء بأسبابه الموجبة انه لكي تتمكن الدولة من ايجاد حالة تنطبق على شرف الدولة ومقامها لدى الشعوب المتمدنة ولتدخل في عصر جديد يتسنى لها به ان تعمل على سعادة اهالي السلطنة بأسرها من مسلمين وغير مسلمين وتؤيد المساواة التامة بينهم.

وبذلك كان الخط الهمايوني اول قانون اعلن مبدأ المساواة بين جميع مواطني الدولة مسلمين ومسيحيين وغيرهم. وقد نص هذا القانون على

ما يلي: «جميع الامتيازات الروحية والمساعدات التي منحها اجدادي العظام لجميع الطوائف المسيحية او غير المسلمة في مملكتي هي معتبرة ومحفوظة بكل قوتها».

وفي معاهدة باريس التي اختتمت بها حرب القرم في ٣٠ اذار ١٨٥٦ ادخل الخط الهمايونـي في المادة التاسعة كجزء لا يتجزأ من المعاهدة واعتبر نظاماً اساسياً لغير المسلمين. وعندما صدر الدستور العثماني في ٢٣ كانون أول ١٨٧٦ تضمنت المادة (١١) منه حقوق غير المسلمين حيث ورد فيها ما يلي:

الدعاوى المرتبطة بالقوانين الدينية والتي بتطبيقها لا تخص الا المسلمين فيما بينهم او المسيحيين فيما بينهم ترفع كما في السابق الى القاضي الشرعي بالنسبة للمسلمين والى محاكم الطوائف الكنسية للمسيحيين وهذه المحاكم تطبق قوانينها الخاصة وقد ايد هذا المبدأ الدستور الجديد الصادر سنة ١٩٠٨. كذلك اعلن الدستور المساواة بين جميع المواطنين مهما اختلفت اديانهم.

وفي اثناء الحرب العالمية الاولى انحازت الدولة العثمانية الى المانيا واصبحت في حالة حرب مع الدول التي كانت تدعى حماية المسيحيين (وهي روسيا بالنسبة للأرثوذكس وفرنسا للكاثوليك وبريطانيا للبروتستانت) فأصدر السلطان محمد رشاد سنة ١٩١٥ قانوناً يعرف بإسم قانون حقوق العائلة يطبق على جميع مواطني الدولة من مسلمين ومسيحيين ويهود (مع بعض استثناءات خاصة للمسيحيين واليهود). والغى صلاحية المحاكم الكنسية واصبحت المحاكم الشرعية وحدها هي المختصة للنظر في جميع الدعاوى الخاصة بجميع مواطني الدولة وكان الاصل في هذا القانون احكام الشريعة الاسلامية وفيه بعض الاستثناءات للمسيحيين واليهود. وقد استمر

تطبيق هذا القانون حتى انهزمت الدولة العثمانية حيث صدرت بعد ذلك مراسيم وقوانين في الاقطار التي كانت تابعة للدولة العثمانية تعيد لهذه الطوائف صلاحيتها في امور الاحوال الشخصية حيث صدر القانون الاساسي لشرق الاردن في ١٦ نيسان ١٩٢٨ والذي نص في المادة ٤٩ منه على ان المحاكم الدينية تنقسم الى:

١ ـ المحاكم الشرعية الاسلامية.

٢ ـ مجالس الطوائف الدينية كما نصت المادة (٥٣) منه على حصر صلاحية البت في امور الاحوال الشخصية والاوقاف للطوائف المسيحية بمجالس الطوائف الدينية وحدها.

ثم صدر بعد ذلك قانون مجالس الطوائف الدينية لعام ١٩٣٣ حيث بقي ساري المفعول حتى حل محله قانون مجالس الطوائف الدينية رقم ٢ لسنة ١٩٣٨ الذي لا يزال ساري المفعول حتى الان هذا مع العلم ان دستور المملكة الاردنية الهاشمية وكافة تعديلاته تضمنت نصاً مماثلاً يعطي مجالس الطوائف غير المسلمة هذه الصلاحية.

ثانياً: المصادر التشريعية للطوائف المسيحية:

تستمد الطوائف المسيحية الاحكام المتعلقة بالزواج والاسرة من عدة مصادر يمكن تلخيصها بما يلي:

١ ـ الكتاب المقدس:

والمقصود به العهد الجديد بالاناجيل الاربعة وهي انجيل يوحنا وانجيل متى وانجيل مرقص وانجيل لوقا. حيث وردت فيها بعض الاحكام المتعلقة بالزواج والطلاق.

٢ ـ قوانين الرسل:

وهي كتابات تمثل فقه الرسل في هذا الموضوع وقد كتبت في القرنين الثاني والثالث الميلادي وقد جمعت هذه القوانين في خمسة كتب هي:

أ ـ كتاب فقه الرسل الاثني عشر ويسمى الديدخا وقد وضع في القرن الثاني الميلادي.

ب ـ كتاب تعاليم الرسل ويسمى (الدسقولية) وقد وضع في القرن الثالث الميلادي.

جـ ـ المرسوم الكنسي المصري ويرجع تاريخه للقرن الثالث الميلادي ويشبهه الكتاب الحديثون بانه سنة الرسل.

د ـ كتاب القواعد الكنسية الثلاثين.

هـ ـ القوانين اللاحقة على صعود المسيح وعددها ما بين ٢٧-٣٠ قاعدة ويرجع تاريخ الكتابين الاخيرين الى القرنين الثالث والرابع الميلادي.

اما الكتابات الاخرى المنسوبة الى الرسل فهي ليست الا تجميعاً للكتابات السابقة واهمها كتاب الدساتير الرسولية يرجع تاريخه لسنة ٤٠٠ ميلادي تقريباً. وكتاب المجموعة الثمانية لإقليمنطوس. وقد اشار الفقيه ابن العسال لهذه الكتب في مقدمة كتابه (انظر كتاب احكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين). د. شفيق شحاته.

٣ ـ قرارات المجامع:

المجامع هي اجتماعات تنعقد بين رجال الكنيسة من وقت واخر اما لوضع اسس التعاليم المسيحية او مناقشة ما قد يستجد من افكار وموقف المسيحية منها وهي نوعان:

أ ـ مجامع عامة او مسكونية حيث انها تضم اساقفة الكنيسة في العالم ويلتزم بقراراتها جميع اتباع الكنيسة المسيحية.

ب ـ مجامع محلية وهي تنعقد بين اساقفة كنائس اقليم معين للنظر في بعض الامور الخاصة بالشؤون المحلية الخاصة بذلك الاقليم. ولا تعتبر قراراتها ملزمة الا للأفراد التابعين لكنائس هذا الاقليم.

٤ ـ العرف:

ان العرف مصدر خاص بمعنى يختص بطائفة معينة حسب اطراد اتباع هذه الطائفة احكاما معينة في تنظيم شؤونها وليس له الزام الا بالنسبة لهذه الطائفة اذ ان لكل طائفة عرف خاص قد يختلف عن غيرها من الطوائف.

٥ ـ مراسيم الرئاسات الدينية وفقه آباء الكنيسة:

وتعتبر هذه المراسيم مرجعاً خاصاً بعد ان تضاءل اللجوء للمجامع المسكونية وهذه المراسيم عادة تعتمد في تعليماتها على المصادر السابقة. وهي في العادة لا تصدر الا في الحالات التي لا يوجد نص في المصادر السابقة.

٦ ـ مصادر أخرى:

وهي في المملكة الاردنية الهاشمية الدستور الاردني الذي نص على حرية العقيدة وممارستها كما نص على انشاء مجالس الطوائف الدينية المسيحية وحدد اختصاصاتها.

كذلك قانون مجالس الطوائف الدينية رقم ٢ لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته حيث حدد اختصاصات كل مجلس (محكمة) بشكل عام وصلاحية كل مجلس للنظر في القضايا الخاصة بأبناء كل طائفة واحكام التنازع على الاختصاص. كما ان كل طائفة قد اصدرت قانوناً خاصاً بها مستمداً من الاحكام الدينية الخاصة بها ومستمدة اياها من المصادر المشار ايها سابقاً.

العهدة النبوية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله الى الناس كافة بشيراً و نذيراً ومؤتمناً على وديعة الله في خلقه ولئلا يكون على الله حجة بعد الرسول و البيان وكان الله عزيزاً حكيماً.

للسيد الحارث بن كعب ولاهل مكة و لجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الارض و غربها، قريبها وبعيدها، فصيحها واعجمها، معروفها ومجهولها، كتاباً لهم عهداً مرعياً و سجلاً منشوراً سنة منه و عدلاً وذمة محفوظة من رعاها كان بالاسلام متمسكاً ولما فيه من الخير متأهلاً ومن ضيقها ونكث العهد الذي فيها وخالفه الى غيره و تعدى فيه ما امرت كان لعهد الله ناكثاً ولميثاقه ناقضاً و بذمته مستهيناً وللعنته مستوجباً سلطاناً كان او غيره، باعطاء العهد على نفسي بما اعطيهم عهد الله وميثاقه وذمة أنبيائه واصفيائه واوليائه من المؤمنين و المسلمين في الاولين والاخرين، وان احمي جانبهم واذب عنهم وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم ومواضع الرهبان ومواطن السياح حيث كانوا وان احرس دينهم وملتهم اين كانوا من بر وبحر شرقاً وغرباً بما احفظ نفسي وخاصتي واهل الاسلام من ملتي وان اعزل عنهم الاذى في المؤن التي يحملها اهل الجهاد من الغارة و الخراج الا ما طابت به انفسهم وليس عليهم اجبار ولا اكراه على هدم بيت من بيوت بيعهم وان لا يحمل الرهبان والاساقفة ولا من تعبد منهم او ليس الصوف او توحد في الجبال و المواضع المعتزلة عن الامصار شيئاً من الجزية او الخراج ولا يجبر احد ممن كان على ملة النصرانية كرها على الاسلام ولا تجادلوا الا بالتي هي احسن.

ويخفض لهم جناح الرحمة و يكف عنهم اذى مكروه حيث كانوا واين كانوا من البلاد وان اجرم احد من النصارى او جنى جناية فعلى المسلمين نصره والمنع و الذب عنه و الغرم عن جريرته و الدخول في الصلح بينه وبين من جنى عليه فأما من عليه او يفادى به.

ولا يحملوا من النكاح شططاً لا يريدونه ولا يكره اهل البنت على تزويج المسلمين ولا يضاروا في ذلك ان منعوا خاطباً وابوا تزويجه لان ذلك لا يكون الا بطيبة قلوبهم ومسامحة اهوائهم ان احبوه ورضوا به، واذا صارت النصرانية عند المسلم فعليه ان يرضى بنصرانيتها و يتبع هواها في الاقتداء برؤسائها والاخذ بمعالم دينها ولا يمنعها من ذلك فمن خالف ذلك او اكرهها على شيء من امر دينها فقد خالف عهد الله وعصى رسوله وهو عند الله من الكاذبين.

فمن نكث شيئاً من هذه الشرائط وتعداها الى غيرها فقد بريء من ذمة الله ورسوله.

وعليهم العهود والمواثيق التي اخذت عن الرهبان واخذتها وما اخذ كل نبي على امته من الامان و الوفاء وحفظهم به، ولا ينقض ذلك ولا يغير حتى تقوم الساعة ان شاء الله[1].

المعاهدة الموقعة بين الخليفة عمر بن الخطاب وبطريرك بيت المقدس صفرونيوس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا ما اعطى عبد الله عمر امير المؤمنين اهل ايلياء من الامان اعطاهم امانا لانفسهم واموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها.

(١) المصادر: أ ـ مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة جمعها الدكتور محمد حميد الله الحيدرابادي، القاهرة ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة ١٩٤١.
ب ـ تاريخ التمدن الإسلامي/ الجزء الرابع. جرجي زيدان.

انه لا تسكن كنائسهم و لا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صلبهم ولا من شيء من اموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار احد منهم، ولا يسكن بايلياء معهم احد من اليهود.

وعلى اهل ايلياء ان يعطوا الجزية كما يعطى اهل المدائن وعليهم ان يخرجوا منها الروم و اللصوص فمن خرج منهم فانه امن على نفسه و ماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن اقام منهم فهو امن عليه مثل ما على اهل ايلياء من الجزية ومن احب من اهل ايلياء ان يسير بنفسه وماله مع الروم و يخلي بيعهم و صلبهم فانهم آمنون على انفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من اهل الارض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على اهل ايلياء من الجزية. ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع الى اهله وانه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين اذا اعطوا الذين عليهم من الجزية.

وختم عمر الكتاب بتوقيعه.

ثم شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمٰن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان و كتب و حرر سنة خمس عشر.

❑ ❑ ❑

الباب الأول

الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية

الفصل الأول : مقدمات الزواج.

الفصل الثاني : تعريف الزواج ـ خصائصه وشروطه.

الفصل الثالث : آثار عقد الزواج (مفاعيله).

الفصل الرابع : آثار عقد الزواج بالنسبة للأولاد.

الفصل الخامس: انحلال الزواج وتصحيحه.

تمهيد

لقد اولت الشرائع السماوية الزواج اهمية خاصة فجاءت الكتب السماوية المقدسة معنية به عناية خاصة واهتمت به في كافة المراحل اذ حرصت على ان يكون اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً مشروعاً وفقاً لاحكام الدين وفرضت اجراءات معينة تنظم العلاقة بين الزوجين و حرمت كل علاقة جنسية بين الذكر والانثى خارج نطاق الزواج.

فالزواج لا يعني الفرد وحده بل يهم المجتمع باسرة لان الزواج هو تأسيس للاسرة التي هي نواة المجتمع الاولى وان العناية بتنظيم الاسرة وعلاقة افرادها بعضهم ببعض هي افضل السبل لخلق المجتمع الفاضل لان بقاء الجنس البشري مرتبط باستمرار اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً مشروعاً بغية التناسل، وهذا ما يوجب تدخل الشرائع السماوية لتنظيم شؤون الزواج بما يخدم مصلحة الاسرة والمجتمع اذ ان الاسرة هي الخلية الاولى من خلايا المجتمع.

وقد اهتمت الديانة المسيحية بالزواج اهتماماً خاصاً واعتبرته من الاسرار المقدسة (باستثناء الطوائف البروتستانتية) فاشارت الى ما ورد في الكتاب المقدس من انه في البدء خلق الله الانسان ذكراً وانثى. اذ خلق الله آدم خلقه على صورته ومثاله ثم قال انه ليس جيداً ان يكون آدم وحده فاصنع له معيناً نظيره. فأوقعه في سبات عميق واخذ ضلعاً من اضلاعه وبنى الرب الضلع التي اخذها من آدم امرأة و احضرها الى آدم فسر بها وقال هذه الان عظم من عظامي ولحم من لحمي و تدعى امرأة لانها من امرىء اخذت، كما اسماها آدم حواء لانها ام كل حي (سفر التكوين).

ولذلك فالزواج يجعل من الرجل والمرأة جسداً واحداً اذ لكي يبين الله منزلة المرأة ومكانتها لدى الرجل اوضح كيف انه كونها من ضلع من اضلاعه فخلق من الزواج وحدة الرجل والمرأة اذ ليس هما اثنين بعد ولكنهما جسد واحد.

وبالزواج يصبح للرجل حق على جسد زوجته وللمرأة حق على جسد زوجها في الامور المؤدية الى انجاب البنين، وهذا الحق قاصر عليهما دون غيرهما.

وقد حثت الديانة المسيحية على الزواج والتناسل اطاعة لامر الله حيث يقول «انموا واكثروا» الا انها مع ذلك حثت على التبتل لمن استطاع اليه سبيلاً حتى يكون قادراً على التفرغ لعبادة الله، اما من لم يستطع التبتل فيجب عليه الزواج.

ويقول القديس بولس في رسالته الى اهل كورنتوس «ولكن اقول لغير المتزوجين وللارامل انه حسن لهم اذا لبثوا كما انا ولكن اذا لم يضبطوا انفسهم فليتزوجوا لان الزواج اصلح من التحرق. ليكن لكل واحد امرأته ولكل امرأة رجلها».

بالاضافة للتشريعات الدينية فان التشريعات الوضعية قد اهتمت بالاسرة وتكوينها وعنيت بها عناية خاصة بمجموع افرادها رجالاً ونساءً واولاداً وبناتاً واحاطتها بحماية خاصة بنصوص في مختلف القوانين المدنية والجزائية لانها الخلية الاولى للمجتمع وان صلاحها يعني صلاح المجتمع وتطورة نحو الافضل.

وقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل الخامس (المجال الاجتماعي) من الميثاق الوطني الاردني ان الاسرة هي اللبنة الاساسية في بنية المجتمع

الاردني وهي البيئة الطبيعية لتنشئة الفرد وتربيته وتثقيفه وبناء شخصيته وعلى الدولة بمؤسساتها الرسمية والشعبية ان توفر للاسرة اسباب تكوينها وتماسكها وعيشها الكريم وان تساعدها على القيام بمسؤولياتها في تربية الاطفال وتنشئتهم تنشئة صالحة.

كذلك اهتمت المواثيق الدولية بالاسرة اهتماماً خاصاً فقد نصت المادة (١٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بان «للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس اسرة كما نصت المادة (٢٥) منه على حق كل انسان في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته».

كذلك نصت المادة الثالثة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان «الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة» كما نصت في الفقرة الثانية على ان «يكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس اسرة».

كما جاءت نصوص مماثلة في اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقد الزواج المصدقة من الجمعية العامة للامم المتحدة منذ عام ١٩٦٢ والنافذة اعتباراً من سنة ١٩٦٤.

وبالرجوع الى احكام الزواج في المسيحية التي سنبحثها بالتفصيل فيما بعد نجد انه لابد من الاشارة الى ان ظاهر احكام الزواج انه عقد ثنائي بين رجل وامرأة يرتبطان بمقتضاه من اجل المعيشة المشتركة والتعاون والرعاية لخيرهما المشترك ولانجاب البنين لاستمرار الحياة والمجتمع، ذلك لانه تتوفر فيه كافة الاركان التي تتوفر في العقد، فالمتعاقدان هما الرجل والمرأة وموضوع العقد هو حق كل فريق على جسد الآخر، وغايته مداواة الشهوة

وانجاب البنين وتربيتهم والتعاون والالتزام فيه هو الامانة الزوجية اذ ان كلا من الزوجين مقيد بالامانة الزوجية تجاه الاخر، ورضى المتعاقدين لابد منه لانعقادة وهذا ما ادى الى ان بعض الفقهاء يعتبرونه خطأ مجرد عقد بسبب توفر شروط العقد فيه ولكن على الرغـم من كل ذلك فالزواج ليس مجرد عقـد بل هو عقد وسر معاً ولذا فهـو مقدس بطبيعته لانه تشريع الهـي، لذلك فان الرأي الغالب في التعريف بالزواج بانه على الرغم من اشتراط رضى الطرفين في ابرامه بالاضافة للشروط السابق ذكرها الا انه نظام قانوني لا مجرد عقد. اما الرضى المعبر عنه في الزواج فهو الرضى اللازم للدخول ضمن هذا النظام القانوني فاذا تم الرضى وبالتالي انعقد الزواج صحيحاً يخضع الزوجان لهذا النظام القانوني الملزم ولا يبقى رهن اراده المتعاقدين كما هي الحال في بقية العقود، وهذا النظام القانوني الذي يخضع له الزوجان ناشيء عن طبيعة الزواج في المسيحية لكونه سرا من الاسرار المقدسة.

ان الطوائف الكاثوليكية والتي تعتبر الزواج كما ذكرنا سابقاً سراً مقدساً تعتبر اتحاد الرجل بالمرأة اتحادا كإتحاد المسيح بالكنيسة وهو غير قابل للإنفصال عملاً بما ورد في الانجيل المقدس من ان «ما جمعه الله لا يفرقه انسان» وبالتالي فإنها لا تجيز الطلاق لأي سبب من الاسباب وفي حالات الضرورة القصوى تضطر للحكم بالانفصال في المسكن والمضجع والمائدة دون ان يؤثر ذلك على وثاق الزوجية الذي يبقى قائماً.

عندما نبحث الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية فإننا نبحث الاحكام المتعلقة بالطوائف الكاثوليكية الغربية والشرقية فالطائفة الكاثوليكية الغربية هي طائفة اللاتين اما الطوائف الكاثوليكية الشرقية التي اقر لها قانون مجالس

الطوائف الدينية ان تؤسس محاكم (مجالس طوائف) حسب الجدول الملحق به فهي:

طائفة الروم الكاثوليك الملكية

الطائفة المارونية

ولكنها تشمل طوائف اخرى ولكن ليس لها مجالس طوائف وهي:

طائفة السريان الكاثوليك

طائفة الارمن الكاثوليك

طائفة الكلدان الكاثوليك

طائفة الاقباط الكاثوليك

وقد نص قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الشرقية الاردنية انها مشمولة بأحكام القوانين الكاثوليكية الشرقية وان مجلس طائفة الروم الكاثوليك هو المختص في النظر في قضايا هذه الطوائف.

الفصل الأول

مقدمات الزواج

الخطبة

نظراً لأهمية الزواج المسيحي فقد جرت العادة منذ القدم ان يسبق الزواج خطبة تتيح للخطيبين التعرف لبعضهما البعض حتى يكون اقدامهما على الزواج ناشئاً عن معرفة تامة بمزايا وصفات كل منهما مما يتيح المجال لحياة زوجية سعيدة مبنية على التفاهم والتعاون، وبالتالي فانها ضرورية حتى يكون ركن الرضى في الزواج مبنياً على معرفة حقيقية بين الزوجين فيكون رضاهما غير مشوب باي عيب او غلط.

١ ـ الخطبة لدى الطوائف الكاثوليكية وشروط صحتها:

عرفت المادة (٢٤) من قانون الاحوال الشخصية لطائفة اللاتين و٢٧ من قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الشرقية الخطبة بانها «عقد بين رجل وامرأة يتضمن وعداً بالزواج الاجل».

فالخطبة عقد بين ذكر وانثى يعدان بعضهما البعض فيه ان يعقدا الزواج في المستقبل وبما ان الخطبة عقد فقد اشترط القانون شروطاً معينة لصحة هذا العقد وهذه الشروط هي:

١ ـ ان يكون الخطيبان عاقلين مميزين حرين في اجرائها. وبالرجوع الى قوانين الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية تجد انها لم تحدد سناً معينة للخطبة ولذلك تجوز خطبة القاصر منذ بدء التمييز بموافقة الولي ولكن بشرط ان لا يتم الزواج الا بعد بلوغ السن المسموح بها قانوناً

وهي بالنسبة للطوائف الكاثوليكية السادسة عشر بالنسبة للرجل والرابعة عشر بالنسبة للانثى. حيث يدركان في هذه السن مفهوم الزواج ويقبلان عليه عن رضى.

٢ ـ ان تكون هذه الخطبة كنسية أي ان تتم امام الكاهن المختص وفقاً للطقوس الكنسية وبتلاوة الصلوات المقررة لهذه المناسبة ويجب على الكاهن الذي قام بها ان يدون هذه الخطبة في سجل الخطبات لدى الطائفة.

٣ ـ الا يكون بين الخطيبين موانع زواج دائمة بطبيعتها الا اذا فسح منها قبل الخطبة او بعدها. وبالنسبة لهذا الشرط يجب التمييز بين الموانع الدائمة والموانع غير الدائمة من ناحية، والموانع التي يمكن التفسيح منها من ناحية اخرى مثلاً تصح خطبة من لم يبلغ السن القانوني للزواج لان هذا المانع يزول مع الزمن ففي هذه الحالة يشترط الا يتم الزواج الا بعد زوال المانع ولذلك فان الموانع التي تمنع الخطبة هي الموانع الدائمة التي لا يجوز التفسيح منها فقط وسيتم بحثها في باب موانع الزواج.

٤ ـ كذلك تشترط الطوائف الكاثوليكية الا تكون الخطبة مقيدة بشروط يمنعها الشرع مثال ذلك ان يشترط عقد الخطبة منع الخطيبين من فسخها او تقييدها بغرامات في حالة فسخها وفي رأيي انه في هذه الحالة تصح الخطبة ولكن الشرط المخالف للشرع او القانون يعتبر لغواً وباطلاً.

٢ـ مدة الخطبة:

لا تزيد مدة الخطبة القانونية على سنتين كاملتين الا اذا اشترط خلاف ذلك في العقد او تجددت برضى الفريقين.

٣ ـ عربون الخطبة والهدايا:

العربون هو كل ما يعطيه احد الخطيبين للاخر حين الخطبة كعلامة وتوثيق لها حسب العادة المالوفة، اما الهدية فهي كل ما يعطيه احد الخطيبين او اقاربه او اصدقاؤه للخطيب الاخر او لذويه بمناسبة الخطبة واثناء مدتها دلالة على المحبة وعلى امل الزواج بين الخطيبين. ولا بد من الاشارة هنا ان العربون والهدايا ليس الا مجرد عادات اجتماعية مألوفة ولكنها ليست شرطا من شروط صحة عقد الخطبة ولكن لا بد من ذكرها لان هنالك التزامات معينة خاصة بها في حالة فسخ الخطبة.

٤ ـ مفاعيل عقد الخطبة (آثاره):

اذا تم عقد الخطبة مستوفياً شروط صحته وانتهى الامر الى تفاهم الخطيبين فانهما يبرمان الزواج في الوقت المتفق عليه أي تنتهي الخطبة نهاية طبيعية بتحقيق الغرض الذي شرعت من اجله وهو ابرام الزواج.

الا ان الخطبة قد لا تؤدي الى الزواج فقد يعدل احد الطرفين ولا يتم الزواج.

والعدول حق من الحقوق التي شرعت الخطبة من اجلها اذ قد يتوصل احد الخطيبين الى عدم التفاهم مع الخطيب الاخر وبالتالي فلا يجوز اكراهه على عقد زواج غير راغب فيه، لاننا بذلك نهدم ركناً من اركان الزواج الاساسية وهو الرضى وقد نصت المادة ١٠٦٢ فقرة (٢) من الحق القانوني المعمول به لدى طائفة اللاتين والمادة ٧٨٢ فقرة (٢) من مجموعة قوانين الكنائس الكاثوليكية الشرقية على ان «الوعد الزواج وان كان صحيحاً ولا وجود لاي سبب عادل يحول دون انجازه لا يخول الحق بالمطالبة بابرام عقد الزواج وانما يخول الحق فقط في المطالبة بتعويض الاضرار ان وجب منها شيئاً».

لذا فان القانون الكنسي يقرر ان لكل من الخطيبين ان يعدل عن الخطبة ولا يحق لاي منهما ان يلجأ للقضاء لارغام الخطيب الاخر على تنفيذ وعده بالزواج وهو غير راض به لان ذلك ينافي السبب الذي شرعت الخطبة من اجله، اما الخطيب البريء الذي لم يتسبب بفسخ الخطبة فيقتصر حقه على مطالبة الفريق الآخر بالتعويض وقد ناقش كثير من فقهاء الحق الكنسي موضوع هذا التعويض لان بعضهم يعتبره قيداً من القيود على حرية الخطيبين في العدول عن الخطبة الا ان معظم فقهاء القانون الكنسي اجاز ذلك لا على اساس انه يتحقق بمجرد العدول عن الخطبة بل تعويضاً عن الضرر الحقيقي الذي يلحق بالخطيب الآخر في حالات معينة وبذلك فان اساس التعويض لا يكون ناشئاً عن عقد الخطبة بل يكون ناشئاً عن الفعل الضار ان وجد وبذلك فانه لا يعتبر قيداً على حرية الخطيبين القانونية في العدول عن الخطبة بل ينشأ عن فعل ضار قام به الفريق الذي عدل عنها.

٥ ـ فسخ الخطبة والتزامات الخطيبين الناشئة عن الفسخ:

١ ـ تفسخ الخطبة حكماً في الحالات التالية:

أ ـ بالتراضي.

ب ـ بوفاة احد الخطيبين.

جـ ـ ان يطرأ مانع من موانع الزواج بينهما.

د ـ باختيار احدهما حالة اكمل من الزواج كالكهنوت او الرهبنة او نذر البتولية (ما لم يكن ذلك بقصد التهرب من الخطبة).

هـ ـ بعقد احد الخطيبين زواجاً مع شخص اخر.

و ـ بفوات مدتها القانونية دون تجديد.

ز ـ بتحقيق الشرط الفاسخ المتفق مع احكام القانون.

٢ ـ يمكن فسخ الخطبة بناءً على طلب احد الخطيبين في الحالات التالية :

أ ـ اذا ارتكب احدهما جرماً ضد الشرائع الدينية او المدنية او بانفضاح صيته.

ب ـ اذا طرأ تغيير جسيم لاحدهما في شخصه او حالته او رتبته.

جـ ـ لأي سبب آخر ديني او ادبي او صحي يطرأ على احد الخطيبين وتقضي المحكمة بانه يجيز فسخ الخطبة كي لا يتضرر الفريق الاخر.

٦ـ التزامات الخطيبين عند فسخ الخطبة :

تتلخص التزامات الخطيبين عند فسخ الخطبة بما يلي :

١ ـ رد العربون والهدايا.

أ ـ اذا فسخت الخطبة بالتراضي او لاي سبب اخر لم يكن احد الخطيبين مسؤولاً عنه فعلى كل منهما او على ورثة المتوفى منهما ان يرد للاخر او لورثته (اذا طلب منه ذلك) ما يكون قد تقبله من عربون او هدايا عيناً ان كانت قائمة ما عدا ما يكون قد تقدم كلفة طعام او شراب او ما تلف من الهدايا.

ب ـ ان تسبب احد الخطيبين بفسخ الخطبة او بوقوعها باطلة بمسؤوليته فعليه ان يعيد للاخر كل ما يكون قد تقبله من هدايا وعربون عيناً ان كان قائماً او بدلاً ان تلف وان يخسر كل ما دفعه هو من هدايا وعربون.

٢ ـ التعويض عن الضرر :

اذا الحق احد الخطيبين بالآخر ضرراً بسبب عدوله عن الخطبة فعليه ان يدفع تعويضاً للخطيب البريء وقد سبقت الاشارة الى ان هذا التعويض ليس

ناشئاً عن العدول عن الخطبة بل يكون ناشئاً عن الفعل الضار، ويدخل في باب التعويض عن الضرر الخسائر التي تحصل للخطيب البريء بسبب ما يكون قد اتخذه من تدابير بشأن ممتلكاته ووسائل تكسبه استعداداً للزواج بقدر ما تكون هذه النفقات او التدابير متناسبة مع الظروف وقد سبقت الاشارة الى انه لا يجوز الاتفاق سلفاً في عقد الخطبة على مقدار التعويض ويعتبر أي شرط بهذا الخصوص لغواً.

اما دعوى تعويض الاضرار الناشئة عن الخطبة فتتقادم بمضي سنتين من تاريخ فسخها فاذا لم تباشر الدعوى خلال هذه المدة يفقد الخطيب المتضرر حقه في المطالبة بالتعويض.

٧ ـ الخطبة عقد غير لازم:

من احكام الخطبة السابقة نلاحظ ان عقد الخطبة عقد غير ملزم اذ يستطيع أي من الخطيبين ان يفسخ الخطبة لاي سبب كان. كما انه لا يجوز لاي من الخطيبين ان يتقدم بدعوى لاجبار الفريق الاخر على تنفيذ وعده بالزواج، اذ ان الغاية من الخطبة ان يتعرف كل من الخطيبين على الاخر لكي يقرر اذا كان يستطيع ان يرتبط به ارتباطاً دائماً غير قابل للانحلال وفقاً لاحكام الكنيسة الكاثوليكية وبالتالي يجب ان يكون الاقدام على الزواج بالرضى غير المشوب باي عيب من عيوب الرضى.

اما ما يورده بعض الفقهاء من ان التعويض عن فسخ الخطبة قد يؤدي الى اكراه الطرف الاخر على عقد الزواج فقول غير وارد لان التعويض لا مجال له بسبب فسخ الخطبة والعدول عن الزواج وانما يكون التعويض ناشئاً عن فعل ضار تعرض له الفريق الاخر بسبب ترتيبات يكون قد اتخذها للزواج.

وقد نصت المادة (١٧٦) من القانون المدني الاردني على العقد غير اللازم حيث نصت على ما يلي:

١ ـ يكون العقد غير لازم بالنسبة لاحد عاقديه او لكليهما رغم صحته ونفاذه اذا شرط له حق فسخه دون تراض او تقاض.

٢ ـ ولكل منهما ان يستقل بفسخه اذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة اليه او شرط لنفسه خيار فسخه.

ومن الواضح ان احكام هذه المادة تنطبق على عقد الخطبة.

❑ ❑ ❑

الفصل الثاني
تعريف الزواج - خصائصه وشروطه

أولاً: الزواج وخصائصه الجوهرية

تعريف الزواج: بالرجوع الى قوانين الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الشرقية و الغربية نجد انها عرفت الزواج بانه عقد رفعه السيد المسيح الى مقام الاسرار ولذلك فزواج المعمدين الصحيح هو عقد وسر معاً يستهدف خير الزوجين وانجاب البنين وتربيتهم.

ويرى بعض الفقهاء ان الزواج مجرد عقد يتفق بموجبه ذكر وانثى على ان يرتبطا ببعضهما البعض من اجل المعيشة المشتركة بينهما ومن اجل ان يتبادلا المعونة والرعاية لخيرهما المشترك ضمن حدود القانون وهذا الفريق يبرز الناحية التعاقدية في الزواج ويضعها في المقام الاول حيث تتوفر في الزواج اركان العقد كافه كما يلي:

أ - المتعاقدان وهما الرجل و المرأة.

ب - محل العقد او موضوعه وهو حق كل من طرفي العقد على جسد الآخر.

جـ - الرضى: وهو ركن اساسي في أي عقد من العقود وبالتالي فمن باب اولى ان يكون في عقد الزواج. ويعبر عن هذا الرضى بالايجاب والقبول بين الزوجين.

د - السبب في ابرام العقد: التعاون المشترك لخير الزوجين وانجاب البنين وتربيتهم واخماد الشهوة.

هـ - الالزام: هو ان كلاً من الزوجين ملزم بالامانة الزوجية تجاه الاخر.

على اننا يجب الا نغفل عن ان هذا العقد ليس كسائر العقود لانه عقد وسر معاً وبمجرد انعقاده انعقاداً صحيحاً يصبح سراً مقدساً. وبذلك فانه يخضع لنظام قانوني خاص يشترط فيه الرضى لغايات الدخول في هذا النظام القانوني او رفضه ولكن بعد الدخول فيه لا يبقى رهناً بارادة المتعاقدين كبقية العقود بل تطبق عليه تلقائياً احكام هذا النظام القانوني.

يعتبر الزواج من المقدسات الدينية لدى جميع الطوائف المسيحية وتعتبره الطوائف الارثوذكسية والكاثوليكية سراً مقدساً وهو رمز لاتحاد المسيح بالكنيسة ولكن الطوائف البروتستانتية تعتبره رابطة مقدسة مفضله على البتولية لان الله رسم نظام الزواج منذ بدء الخليقة وكرمه و لكنها لا ترتفع به الى مستوى السر الالهي المقدس.

ويترتب على اعتبار الزواج سراً انه مقدس بطبيعته ومعنى ذلك ان الكنيسة وحدها هي التي تشرع في موضوع الزواج وليس لغيرها الحق بذلك لانها تمارس هذه الصلاحية لا على اعتبار انها مفوضة لها من السلطة المدنية بل على اعتبار انها حق لها وحدها لان الزواج تشريع الهي لا تملك اية سلطة بشرية تعديل احكامه لذلك فلا تعترف الكنيسة باي زواج لا يتم لديها حتى ولو اجازته القوانين المدنية النافذة وبذلك يتمتع الزواج بحماية الشرع ورعاية القانون لذلك فعند الريب او الشك بصحة الزواج يعتبر الزواج صحيحاً حتى يثبت خلاف ذلك.

غايات الزواج:

بالرجوع لاحكام المادة ١٠٥٥ من مجلة الحق القانوني اللاتيني والمادة ٧٧٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية نجد انها حددت غايات الزواج بانها تحقق شركة دائمة مدى الحياة بين الزوجين لتحقيق خيرهما المشترك وكذلك انجاب البنين وتربيتهم. ويلاحظ ان القانون الكاثوليكي الجديد قد

ساوى بين غايات الزواج في حين ان قانون سر الزواج سابقاً كان يحدد هذه الاهداف بحيث يعتبر الغاية الاولى والرئيسية هي انجاب البنين وان الغاية الثانوية هي تعاون الزوجين المتبادل ودواء الشهوة.

مميزات الزواج:

للزواج خاصتان جوهريتان هما:

أ ـ وحدة الزواج بمعنى انه لا يجوز للرجل الواحد ان يكون له في آن واحد الا زوجة واحدة كذلك لا يجوز ان يكون للمرأة الواحدة في آن واحد الا زوج واحد أي ان المسيحية لا تجيز تعدد الزوجات او الازواج حيث ورد في رسالة القديس بولس الاولى الى اهل كورنثوس ليكن لكل واحد امرأته ولكل امرأة رجلها.

ب ـ عدم قابلية الزوج للانحلال ومعنى ذلك ديمومة الزواج مدى الحياة أي ان الزواج المنعقد صحيحاً المقرر المكتمل لا يحله الا موت احد الزوجين عملاً بقول السيد المسيح «ما جمعه الله لا يفرقه انسان» ولذلك فان الطوائف الكاثوليكية لا تجيز الطلاق ابداً.

تعريف ببعض الاوصاف التي تلحق بالزواج وفقاً لقوانين الطوائف الكاثوليكية:

أ ـ الزواج المقرر: هو الزواج الصحيح المبرم بين المعمدين الذي لم تتم به المجامعة أي الاتصال الجسدي بين الزوجين.

ب ـ الزواج المقرر المكتمل: هو الزواج الصحيح المبرم بين المعمدين والذي اكتمل به الفعل الزواجي الجسدي (المجامعة او الدخول) الذي يفرضه عقد الزواج من طبيعته والذي يضحي به الزوجان جسداً واحداً.

جـ ـ الزواج الشرعي: هو الزواج الصحيح المعقود بين غير المعمدين (غير المسيحيين).

د ـ الزواج الموهوم او الظني: هو زواج باطل ولكنه يعتبر زواجاً موهوماً او ظنياً الى ان يتأكد كل من الزوجين من بطلانه وبالتالي لا يعتبر باطلاً الا من تاريخ ابطاله ويبقى صحيحاً بالنسبة للمدة السابقة ويعتبر الابناء المولودون قبل ابطاله اولاداً شرعيين.

ثانياً: شروط انعقاد الزواج

حددت قوانين الطوائف الكاثوليكية الغربية والشرقية منها شروطاً معينة لا بد من توفرها في عقد الزواج حتى ينعقد صحيحاً وهذه الشروط نوعان:

أولاً: الشروط الموضوعية: وهي الشروط الواجب توفرها في طرفي عقد الزواج وتصنف الى نوعين هما:

أ ـ الشروط الإيجابية: وهي التي يتوجب ان تكون موجودة لدى طرفي العقد وهي تتعلق باختلاف الجنس وبلوغ الزوجين سناً معينة وبرضى الزوجين وموافقة اهلهما عند الاقتضاء وتسمى شروط اهلية الزواج.

ب ـ شروط سلبية: بمعنى انها يجب الا تكون موجودة لدى طرفي العقد وهي المعروفة بموانع الزواج.

ثانياً: الشروط الشكلية: وهي الاصول الواجب اتباعها في عقد الزواج وتسمى عادة بمعاملات عقد الزواج.

أولاً: الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج

الفرع الاول: الشروط الايجابية:

١ ـ **اختلاف الجنس**: تعبر انظمة الاحوال الشخصية عن هذا الشرط بتعريفها للزواج وتحديد غاياته اذ تعرف الزواج بانه عقد بين رجل وامرأة، وان من اغراضه التناسل لذلك فاختلاف الجنس شرط اساسي من شروط صحة الزواج.

٢ ـ **العمر**: لا تجيز الطوائف الكاثوليكية الزواج ما لم يكن الزوج قد بلغ السادسة عشر من عمره والمرأة الرابعة عشر من عمرها (انظر م ١٠٨٣ من الحق القانوني اللاتيني والمادة ٨٠٠ من مجموعة الكنائس الشرقية) وقد منح القانون هيئة الاساقفة الصلاحية في ان تحدد سناً اكبر للزواج ذلك لان القانون الكاثوليكي يوضع ليطبق في كافة انحاء العالم وقد حددت هذه الصلاحية لمراعاة ظروف وعادات كل منطقة. وتجدر الملاحظة الى ان المادة ٢٧٩ (١) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر لكل من زوج فتاة او اجرى مراسيم زواج لفتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها او ساعد في اجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت مما يجعل السن الادنى لزواج الفتاة بلوغها الخامسة عشر من عمرها.

٣ ـ **موافقة الوالدين**: يلاحظ من شرط العمر المبين اعلاه انه يجوز زواج الرجل اذا اتم السادسة عشر والمرأة اذا اتمت الرابعة عشر (الخامسة عشر حسب قانون العقوبات الاردني) ومعنى ذلك انه يجوز زواج القاصر.

ولما كان القاصر لا يتمتع بالاهلية القانونية فان رضاه وحده لا يكفي للزواج بل لا بد من موافقة ولي امره وقد نصت على ذلك المادة ١٠٧١ من الحق القانوني لطائفة اللاتين والمادة (٧٨٩) من مجموعة قوانين الطوائف الكاثوليكية الشرقية على انه لا يجوز للكاهن ان يقيم مراسيم زواج الاولاد القاصرين دون علم والديهم او خلافاً لرغبتهم الصوابية دون الحصول على اجازة من الرئيس المكاني. اما بالنسبة للذين بلغوا السن القانوني (الثامنة عشر) فانه لا يشترط موافقة الوالدين لان الشخص يصبح في هذه السن كامل الاهلية وهنا لا بد من الاشارة الى ان موافقة الوالدين على زواج اولادهم القاصرين غير مقيد ولكن رفض الموافقة على هذا الزواج اعتباطاً دون مبرر

يعتبر اثماً كما ان حق الوالدين بالموافقة على زواج اولادهم القاصرين لا يعطي الوالدين سلطة تزويج هؤلاء الاولاد عنوة وجبراً.

وأشير الى المادة ٢٧٩ فقرة ٣ من قانون العقوبات الاردني التي تعاقب كل من يزوج او يجري مراسيم زواج فتاة لم تتم الثامنة عشر من عمرها بدون موافقة ولي امرها بالحبس من شهر الى ستة اشهر.

٤ ـ **رضى الزوجين**: عرفت المادة ٨١٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الرضى الزواجي بانه فعل ارادة يتعاقد به الرجل والمرأة تعاقداً لا رجوع فيه على ان يقدم كل واحد منهما ذاته للاخر و يقبل الاخر لاقامة الزواج كما نصت الفقرة الثانية منها على انه ما من قوة بشرية تستطيع ان تقوم مقام هذا الرضى. وتقابلها احكام المادة (١٠٥٧) من مجلة الحق القانوني اللاتيني التي تضمنت نفس الاحكام. ومن هذه الاحكام تلاحظ انه بموجب هذا الرضى يعطي كل من الفريقين حقاً على جسده للآخر بالافعال الرامية بطبيعتها الى ولادة البنين وهذا الحق لا رجعة فيه وهو حق استئثاري محصور بين الزوجين دون سواهما.

لذلك فلكي ينعقد الزواج صحيحاً لا بد من وجود ارادتين متطابقتين تتجهان الى ابرام عقد الزواج ولذلك يشترط في هذا الرضى ان يكون صادراً عن شخصين عاقلين وان يأتي سليماً من كل عيب من عيوب الرضى وقد اشترط القانون ان يعبر عن هذا الرضى بالالفاظ وان يعبرا عنه شخصياً بحضور الكاهن المختص، وقد اجازت قوانين الطوائف الكاثوليكية في احوال استثنائية ان يكون الزواج بواسطة وكيل حسب شروط خاصة وباذن مسبق خطي من الرئيس الكنسي المحلي، اذ يشترط وجود وكالة خاصة للتعاقد مع شخص معين باسمه موقعة من الموكل وموقعة ايضاً من الخوري او الرئيس

الكنسي للجهة التي تحرر فيها عقد الوكالة او مع كاهن مفوض من قبل احدهما او شاهدين على الاقل واذا كان الموكل يجهل الكتابة يجب الاشارة الى ذلك في الوكالة كما يجب اضافة شاهد اخر والا تعتبر الوكالة باطلة.

كذلك اذا رجع الموكل عن توكيله او اذا اصيب بالجنون قبل ان يبرم الوكيل عقد الزواج باسمه يعتبر الزواج الذي يقوم به الوكيل عندئذ باطلاً.

٥ ـ **عيوب الرضى**: يتبين مما ذكر اعلاه انه لابد من توفر الرضى في الزواج وانه يجب ان يصدر خالياً من العيوب ولكن لا يمكن تطبيق نظرية عيوب الرضى كما هي في نطاق العقود الاخرى على عقد الزواج لما يترتب على الاخذ بها من نتائج خطيرة لان ابطال الزواج يعتبر اكثر خطورة من حيث النتائج الاجتماعية التي تترتب عليه في العقود الاخرى، ومنعاً للجوء الزوجين للاتفاق بينهما على الادعاء بوجود عيب من عيوب الرضى يسلم به الفريق الاخر لغايات انهاء الزواج، لجأت قوانين الاحوال الشخصية الى تحديد حالات عيوب الرضى في نطاق ضيق ونصت صراحة على كل منها وهي كما يلي:

١ ـ **الجنون**: يفترض في الرضى ان يكون صادراً عن شخص عاقل لذلك فلا يعتد برضى المجنون جنوناً مطبقاً أي الجنون الذي يستوعب جميع اوقات المصاب به ويعتبر زواجه باطلاً اما رضى المجنون جنوناً غير مطبق (أي ان جنونه لا يكون في كافة الاوقات بل يكون مجنوناً في بعض الاوقات و يفيق في اوقات اخرى) فلا يبطل الزواج الا اذا ثبت انه صدر في غير حالات الافاقه واذا ثبت الجنون قبل الزواج وبعده يفترض ان الرضى تم في حالة الجنون اذا كان الجنون من النوع الذي لا يمكن شفاؤه. وقد ورد في المادة ١٢٨ (٢) من القانون المدني الاردني ان المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة افاقته كتصرف العاقل.

٢ ـ **الجهل**: ان الجهل بالزواج وغاياته يبطل الزواج وقد سبقت الاشارة الى نص المادة ٨١٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية والمادة (١٠٩٦) من الحق القانوني تضمنت انه (لا بد لقيام الرضى الزواجي ان لا يجهل المتعاقدان ان الزواج شركة مستمرة بين الرجل والمرأة لولادة البنين وانه لا يفترض وجود هذا الجهل بعد سن البلوغ او المراهقة).

٣ ـ **الغلط**: يختلف الغلط عن الجهل ففي حالة الجهل يكون الشخص خالي الذهن من امر من الامور أي ليست عنده معلومات عنه بينما الغلط هو فكرة غير صحيحة تتكون حول امر من الامور فيدركها الشخص على خلاف الحقيقة ويقسم فقهاء القانون الكنسي الغلط الى نوعين:

١ ـ **الغلط في الواقع**: ويتضمن الحالات التالية:

أ ـ **الغلط في الشخص**: ويقصد به الغلط في ذاتية الشخص بحيث يحل شخص في الزواج محل اخر فاذا تزوج رجل بامرأة تبين انها غير التي كان يقصد الزواج منها فمن الطبيعي في هذه الحالة ان الرضى غير متوفر ومثل هذا الغلط غير متوقع في الزمن الحاضر خاصة وان الزواج يتم بعد فترة خطبة يتعرف بها الخطيبان على بعضهما البعض وربما كانت تحدث في الفترات السابقة حيث لم يكن الاختلاط بين الخطيب والخطيبة متوفراً ومثل هذا الغلط يجعل الزواج باطلاً. عملاً باحكام المادة ٨٢٠ (١) من المجموعة الشرقية و١٠٩٧ من الحق القانوني اللاتيني.

ب ـ الغلط في الصفة: ان الغلط في صفة الشخص وان كان سبباً للزواج فانه لا يؤثر على صحة الزواج حتى ولو كانت هذه الصفة هي سبب الزواج وقد استثنى القانون من ذلك حالتين:

١ ـ اذا كان الغلط في الصفة يؤدي الى الغلط في الشخص فان ذلك يبطل الزواج.

٢ ـ اذا كانت الصفة مقصودة مباشرة وبصورة رئيسية.

(انظر م ٨٢٠ فقرة (٢) شرقي و ١٠٩٧ فقرة (٢) الحق القانوني اللاتيني).

٢ ـ **الغلط في القانون**: ان الغلط في القانون ينشأ بسبب الغلط في خصائص الزواج ومميزاته الاساسية وقد عالجت المادة ٨٢٢ من مجموعة القوانين الشرقية والمادة ١٠٩٩ من الحق القانوني ان مجرد الغلط في وحدة الزواج او في عدم قابلية الانحلال او في كونه سراً لا يفسد الرضى بالزواج حتى ولو كان هذا الغلط سبباً للعقد فقد يتزوج انسان وهو يعتقد انه يحق له الطلاق او ان له الحق في ان يتزوج اكثر من زوجة واحدة فان هذا الغلط لا يؤثر على صحة الزواج بل يبقى الزواج صحيحاً ولا يجوز ابطاله بسبب هذا الغلط الا اذا كان لهذا الغلط تأثير في توجيه الارداة للموافقة على الزواج.

٤ ـ **الغش**: احدثت التعديلات الاخيرة في مجلة الحق القانوني نصاً جديداً يتعلق بالغش وقد نصت المادة ١٠٩٨ من القانون المعدل ان «من عقد الزواج بدافع الغش الذي استعمل للحصول على الرضى وكان الغش يتعلق بصفة من صفات الطرف الآخر من شأنها ان تجعل المشاركة في الحياة الزوجية مضطربة اضطراباً كبيراً فان عقده باطلاً» وهذا مطابق لنص المادة ٨٢١ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

فالغش عيب من العيوب التي تؤثر في الرضى بالزواج ولذلك اعتبره القانون سبباً لابطال الزواج اذا كان يتعلق بصفة من صفات الطرف الآخر من شأن عدم توفرها ان يجعل المشاركة في الحياة الزوجية مضطربة لدرجة كبيرة.

وقد اورد القانون المدني تحت عنوان عيوب الرضى الغش كأحد عيوب الرضى حيث اسماه (التغرير) حيث عرفته المادة ١٤٣ مدني بانه ان يخدع احد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية او فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها. كما اعتبرت المادة ١٤٤ مدني على انه يعتبر السكوت عمداً عن واقعة او ملابسة تغريراً اذا ثبت ان المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة اذ ان الغش يتمثل في اخفاء حقيقة لو علم العاقد الآخر بها لما اقدم على الزواج وبالتالي فهو عيب من عيوب الرضى يبطل العقد عند ثبوته.

٥ ـ **الاكراه والخوف**: الاكراه عبارة عن ضغط تتأثر به ارادة الشخص فيندفع الى التعاقد والذي يفسد الرضى ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الاكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد وهو في هذه الحالة احد الزوجين اما الخوف فهو اضطراب العقل بسبب خطر حاضر او مستقبل لا يفقد قوة التمييز ولا حرية الاختيار بل يضعفها ويوجه الارادة الى مالا تريده اصلاً وتخضعها لارادة المكره.

اما الاكراه فيميز عادة بين الاكراه المادي والاكراه المعنوي فيكون الاكراه مادياً اذا استعملت القوة لاجبار احد الزوجين على الموافقة على زواج لا يريده ومثل هذا الاكراه لا يحدث عادة لان الزواج يتم بحضور كاهن الرعية وشهود الزواج وغيرهم وقد يحدث في حالة الزواج بالوكالة اما النوع الشائع من الاكراه فهو الاكراه المعنوي وهو الذي تستعمل فيه وسائل التهديد والتخويف دون استعمال القوة لغايات ارغام احد الزوجين على الموافقة على الزواج والزواج باطل في الحالتين.

وبالرجوع الى احكام المادة ١١٠٣ من الحق القانوني والمادة ٨٢٥ من مجموعة القوانين الشرقية نلاحظ انهما تشترطان في الاكراه او الخوف حتى يكون مبطلاً للزواج ان تتوفر فيها الشروط التالية:

١ ـ ان يكون الخوف الذي يولده الاكراه خوفاً شديداً وتقدر المحكمة مدى شدة هذا الخوف وتأثيره على ارادة الزوجين.

٢ ـ ان يكون مباشراً أي ان يكون القصد منه انتزاع الرضى الزواجي.

٣ ـ ان يكون صادراً عن عامل خارجي أي من شخص خارجي سواء كان هذا الخوف مصدره الزوج الآخر او أي شخص آخر، وبذلك فان مجرد الخوف الباطني لدى احد الزوجين بسبب عدم رغبته في معارضة والديه او احد اقاربه مراعاة لهم خشية اغضابهم لا يشكل اكراهاً بالمعنى القانوني. وهو ما يسمى بالخوف الاحترامي.

٤ ـ ان يكون الخوف موقعاً بغير حق فمثلاً اذا هدد اب رجلاً اعتدى على ابنته بأنه سيلاحقه جزائياً اذا لم يتزوجها فان هذا التهديد لا يعيب الرضى لان الملاحقة الجزائية التي هدد بها الاب في هذه الحالة ملاحقة قانونية ومحقة.

فاذا توفرت الشروط المبينة اعلاه في الاكراه والخوف فان الزواج يعتبر باطلاً. كذلك نصت المادة ١٠٨٩ من الحق القانوني والمادة ٨٠٦ مجموعة القوانين الشرقية على انه لا يجوز زواج الرجل والمرأة المخطوفة بقصد تزوجها ما دامت في حوزة الخاطف وذلك لنفس العلة ويزول هذا المانع اذا فصلت المرأة المخطوفة ووضعت في مكان حر امين فرضيت بالزواج من المختطف بعد زوال الاكراه او الخوف عنها ويعتبر بمثابة الخطف ايضاً ضبط المرأة عنوة في مكان اقامتها وسيتم بحث ذلك في الفصل الخاص بموانع الزواج.

هذا ما ورد في قوانين الكنائس الكاثوليكية. وقد وردت احكام تتعلق بالاكراه في القانون المدني الاردني يجب الاستعانة بها لتقرير وجود اكراه ام لا عند النظر في بطلان عقد الزواج بسبب الاكراه حيث وردت هذه الاحكام في المواد ١٣٥ لغاية ١٤٢ مدني. فقد عرفت المادة ١٣٥ مدني الاكراه بانه اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه ويكون الاكراه مادياً او معنوياً. وقد حددت المادة ١٣٦ مدني بان الاكراه قد يكون ملجئاً اذا كان تهديداً بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم او المال ويكون غير ملجى اذا كان تهديداً بما هو دون ذلك. كما ان المادة ١٣٨ مدني نصت على ان الاكراه الملجى يعدم الرضى ويفسد الاختيار وغير الملجى يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار واشترطت المادة ١٤٠ حتى يكون هنالك اكراه فعلي ان يكون المكره قادراً على ايقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره وقوع الاكراه عاجلاً ان لم يفعل ما اكره عليه. ولابد هنا من الاشارة الى حالات اكراه للزوجة تحدث بعد الزواج كالتي نصت عليها المادة ١٤٢ مدني حيث ورد فيها «الزوج ذو شوكة على زوجته فاذا اكرهها بالضرب او منعها عن اهلها مثلاً لتتنازل عن حق لها او تهب له مالاً ففعلت كان تصرفها غير نافذ».

٦ ـ **اختلاف الرضى الباطني عن الرضى المصرح به**: بالرجوع الى المادة (١١٠١) من مجلة الحق القانوني والمادة ٨٢٤ من مجموعة الكنائس الشرقية نجد انهما عبرتا صراحة عن انه يفترض دائماً ان الرضى الباطني مطابق للالفاظ او الاشارات المستعملة في ابرام الزواج ولكن اذا نفى احد الفريقين او كلاهما بفعل ارادي واضح وثابت الرضى بالزواج نفسه او كل حق على الفعل الزواجي او ميزة جوهرية من مميزات الزواج يكون عقد الزواج باطلاً. فقد يلجأ احد الزوجين للتعبير عن رضاه بالزواج الا انه في قرارة نفسه يرفض عقد الزواج او الفعل الزواجي او

حلي الزواج الرئيسية أي احد عناصر الزواج المسيحي الجوهرية فيكون عقد الزواج سواء قام به احد الزوجين لغش الفريق الآخر أم لا يؤدي الى بطلان عقد الزواج. اما رفض احد عناصر الزواج الجوهرية فتتمثل في رفضه حلي الزواج الثلاثة هي:

حلية النسل، حلية الأمانة، حلية السر.

١ ـ ان رفض حلية النسل يعني ان يرفض احد الزوجين بإرادته كل حق على الفعل الزواجي أي الحق على جسده لزوجه للقيام بالاعمال المؤدية الى التناسل ولكن الفقهاء مجمعون على ان مجرد توقيت التناسل لغايات حسن التربية او انتظاراً لتحسن الاحوال المادية لا يعتبر رفضاً لحلية التناسل. اذ ان القبول بالالتزام بانجاب البنين حتى ولو لم ينفذه الملتزم يكفي لصحة الزواج. اما في الحالات الاخرى فان مجرد رفض الالتزام بالتناسل يؤدي الى بطلان الزواج.

٢ ـ كذلك فان رفض حلية الامانة يبطل الرضى الزواجي وبالتالي يبطل عقد الزواج اذ ان حق كل من الزوجين على جسد الآخر حق استئثاري للزوج او للزوجة أي لا يمكن منحه الا لشخص واحد هو الزوج ويجب التمييز بين نية منح الحق على الجسد وقبوله وبين نية عدم التنفيذ أي عدم القيام بما ينتج من الزام عن هذا المنح والقبول. لذلك فان مجرد استمرار احد الزوجين في علاقة زنى سابقة للزواج لا يعتبر دليلاً على رفضه حلية الامانة اما لو اشترط حق ارتكاب الزنى فانه يكون قد رفض حلية الامانة الزوجية وبالتالي يكون الزواج باطلاً.

٣ ـ ان رفض حلية السر أي عدم قابلية الزواج للانحلال يفسد الرضى ويبطل الزواج ولا يميز بحلية السر بين قبول الحق واستعماله كما في حليتي

النسل والامانة الزوجية اذ يكفي بالاخيرتين ان يقبل الحق حتى ولو لم يتقيد به اما حلية السر فان مجرد نية الانفصال او طلب الطلاق تتنافى وجوهر الزواج لذلك اذا نفيت ديمومة العقد يبطل الزواج دون حاجة للتمييز بين الحق و سوء استعماله.

٧ ـ عدم تعليق الرضى على شرط: الشرط لغة هو ترتيب وقوع امر على آخر وهو كما عرفته المادة ٣٩٣ من القانون المدني التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم او زواله عند تحقيقه. والمبدأ العام في الرضى بالزواج الا يكون معلقاً على شرط وهذا ما عبرت عنه المادة ٨٢٦ من مجموعة الكنائس الشرقية للطوائف الكاثوليكية الشرقية، والمادة ١١٠٢ اللاتين اذ نصت على انه لا يمكن عقد الزواج بشرط. الا ان الفقهاء مجمعون على ان هذا النص لا يعني تحريم ادخال أي شرط في عقد الزواج اذ يؤكدون ان هنالك شروطاً محظور ادخالها في عقد الزواج واخرى يجوز ادخالها. اذ يفرق بين ثلاثة انواع من الشروط هي:

أ ـ الشروط المخالفة لاحكام الزواج الاساسية كشرط امكانية الطلاق او تحديد الزواج بمدة معينة او اشتراط احد الزوجين على الآخر عدم انجاب البنين هذه الشروط محظور ادخالها في العقد وتؤدي الى ابطال الزواج.

ب ـ الشروط غير المخالفة لاحكام الزواج الاساسية ولكنها مستحيلة او قبيحة او مخالفة لنص قانوني او للاداب العامه يسقط الشرط ويعتبر كأنه لم يكن ويبقى الزواج صحيحاً.

جـ ـ إذا كان الشرط للماضي او للحاضر (ليس للمستقبل) وكان غير مخالف لاحكام الزواج الاساسية او للقانون او الاداب العامة يجوز إدخاله في عقد الزواج والزواج يكون صحيحاً أو غير صحيح حسبما يكون

موضوع الشرط واقعاً فعلياً أم لا وذلك كاشتراط الرجل البكورية في البنت التي يتزوجها ولا يجوز وضع هذا الشرط للماضي او الحاضر إلا بإذن خطي من الرئيس الروحي المكاني ولكن لا يجوز عقد زواج صحيح بشرط للمستقبل (١١٠٢ من مجلة الحق القانوني).

الفرع الثاني: الشروط السلبية (أي موانع الزواج):

الأصل أن لكل إنسان أن يعقد زواجاً ما لم يمنعه الشرع من ذلك، فموانع الزواج هي كل ما يحول دون عقد زواج صحيح وهي عبارة عن مجموعة من الشروط أو الظروف التي يجب أن تكون غير متوفرة في طرفي عقد الزواج أو في أحدهما حتى يمكن عقد زواج صحيح. أما الغاية من فرض هذه الموانع فهي تنظيم شؤون الزواج وليس منعه لتحقيق ما يلي:

١ ـ تلافي اختلاط النسب كموانع القرابة والمصاهرة وارتباط المرأة بعقد زواج سابق.

٢ ـ المحافظة على الأنظمة الدينية والاجتماعية كموانع اختلاف الدين أو المذهب والوصاية والتبني والخطف أو الدرجة الكهنوتية أو النذور الدينية.

ويمكن تصنيف الموانع لدى الطوائف الكاثوليكية وفقاً للتقسيمات التالية:

أولاً: تقسم الموانع من حيث مفعولها إلى:

١ ـ الموانع المانعة: (وتسمى لدى الطوائف الكاثوليكية الشرقية الموانع المحرمة) وهي موانع يحظر معها عقد الزواج وتنهى عنه نهياً شديداً ولكنها لا تؤثر في صحة عقد الزواج إذا تم رغم وجودها.

٢ ـ الموانع المبطلة وهي أيضاً تنهى نهياً شديداً عن عقد الزواج ويؤدي تجاوزها إلى بطلان الزواج.

ثانياً: تقسم الموانع من حيث إمكانية إثباتها إلى:

١ ـ موانع علنية التي تنشأ عن حدث علني او أي فعل يمكن اثباته لدى المحكمة كالقرابة مثلاً.

٢ ـ الموانع الخفية وهي الموانع المستترة التي لا تدخل ضمن الموانع العلنية ولا يمكن اثباتها لدى المحكمة.

ثالثاً: ١ ـ موانع يمكن التفسيح منها.

٢ ـ موانع لا يمكن التفسيح منها.

والتفسيح هو قرار من السلطة الكنسية ترفع به مانعاً من الموانع وتعفى منه، ويجوز التفسيح في كافة الموانع المانعة وفي بعض الموانع المبطلة، اما السلطة الصالحة لاعطاء التفسيح فتختلف بحسب اهمة المانع فمنها ما هو محصور بالبابا نفسه ومنها ما يفوض البطريرك او المطران بالتفسيح منه.

رابعاً: كذلك تقسم الموانع من حيث حدودها الى موانع مطلقة وموانع نسبية فالمانع المطلق هو الذي يمنع زواج الشخص من أي شخص آخر وذلك كمانع العمر او العجز او الوثاق. اما المانع النسبي فهو الذي يحول دون زواج الشخص الى اشخاص معينين فقط وذلك كمانع اختلاف الدين او المذهب ومانع القرابة. ونظراً لاهمية التقسيم الاول أي تقسيم الموانع الى موانع مانعة (محرمة) وموانع مبطلة فان بحث الموانع يتم وفقاً لهذا التصنيف.

أولاً: الموانع المانعة (المحرمة) للزواج:

مانع النذر البسيط:

النذر هو وعد من الناذر لله بالتجرد من الملذات الدنيوية ويكون موضوعه احد الامور التالية:

نذر العفة وهو وعد من الناذر لله بالتجرد من كل عمل جنسي مخالف للوصية السادسة او نذر عدم الزواج او قبول الدرجات المقدسة او الحالة الرهبانية ويكون مؤبداً او مؤقتاً ويوصف بانه بسيط حتى يتم تمييزه عن النذر الرسمي فالنذر البسيط يتم على انفراد وبدون اية مراسم كنسية رسمية. وقد كانت تنص عليه المادة ٤٨ من نظام سر الزواج للطوائف الكاثوليكية اما مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لسنة ١٩٩١ وكذلك الحق القانوني اللاتيني لاتنص عليه كمانع.

مانع التبني:

تنص المادة ١٠٩٤ من الحق القانوني ان التبني يعتبر من الموانع المانعة للزواج في الخط المستقيم او في الدرجة الثانية من الخط المنحرف وتقابلها المادة ٨١٢ من مجموعة الكنائس الشرقية.

كذلك ان قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الغربية في المادة ١٠٨ منه وتقابلها المادة ١١١ من نفس القانون للطوائف الكاثوليكية الشرقية عاد فنص صراحة على انه ينشأ عن التبني الصحيح قرابة شرعية تمنع الزواج بين:

أ ـ المتبني والمتبنى وفروعه.

ب ـ المتبني واولاد المتبنى الذين ولدوا بعد التبني.

جـ ـ المتبني وقرين المتبنى وبالعكس بين المتبنى وقرين المتبنى.

د ـ الاولاد المتبنين لشخص واحد.

وقد نصت مجموعة القوانين للكنائس الشرقية في المادة ٨١٢ منها. وتقابلها المادة ١٠٩٤ من مجلة الحق القانوني اللاتيني على انه: «لا يصح عقد زواج بين من هم مرتبطون بنسب شرعي ناشيء عن التبني وذلك في

الخط المستقيم او في الدرجة الثانية من الخط المنحرف». وان تطبيقات هذا النص تشمل الحالات المذكورة اعلاه.

مانع اختلاف المذهب:

ان الشرع الكنسي يحرم زواج المسيحي الكاثوليكي بمن هو مسيحي غير كاثوليكي الا ان الكنيسة بعد انعقاد المجمع الفاتيكاني الثاني اصدرت عدة قرارات تخفف من حدة هذا المنع ضمن بعض الشروط منها الحصول على تفسيح من السلطة الكنسية المختصة وانه على الزوج الكاثوليكي ان يتجنب الاخطار التي تهدد ايمانه ويعد بتعميد الاولاد ويربيهم في الكنيسة الكاثوليكية وان يبلغ الطرف غير الكاثوليكي بهذه الوعود في الوقت المناسب.

كذلك فان القانون الكنسي يمنع زواج الكاثوليكي بأي كاثوليكي اخر اشتهر بنبذه الايمان الكاثوليكي او اذا كان ينتمي الى الاحزاب او الجمعيات التي لا تقرها الكنيسة كالشيوعية مثلاً.

كذلك فان القانون الكنسي لا يجيز للزوجين حتى في حالة التفسيح الكنسي من مانع اختلاف المذهب ان يذهبا الى مأمور غير كاثوليكي بصفته الدينية ليجددا رضاهما بالزواج لا قبل الاكليل ولا بعده وقد استثنى من ذلك ان يمثل الزوجان امام مأمور مدني تنفيذاً لحكم القانون المدني ولانجاز اجراء مدني قصد تثبيت المفاعيل المدنية للزواج. (انظر المواد ١١٢٥-١١٢٨ من مجلة الحق القانوني اللاتيني والمواد ٨١٣ -٨١٦ مجموعة الكنائس الشرقية).

ثانياً: الموانع المبطلة:

ان الطوائف الكاثوليكية الغربية والشرقية تعتبر الموانع التالية موانع مبطلة للزواج:

١ ـ مانع العمر: لا يجوز للرجل ان يعقد زواجه قبل بلوغه السادسة عشر من عمره، كذلك لا تستطيع المرأة الزواج قبل بلوغها الرابعة عشر من عمرها كما نص القانون على الرغم من ان الزواج الذي يعقد بعد هذه السن يعتبر صحيحاً الا انه من واجب رؤساء الدين ان يصدوا الشبان عن الزواج قبل بلوغهم السن التي تقبلها العوائد المرعية في بلدهم. ولا بد من الاشارة هنا الى ان المادة ١٠٨٣ من مجلة الحق القانوني منحت هيئة الاساقفة الصلاحية ان تحدد سناً اكبر حتى يكون الاحتفال بالزواج جائزاً. ذلك لان مجلة الحق القانوني تطبق في كافة انحاء العالم على الطوائف الكاثوليكية وقد اعطيت هيئة الاساقفة هذه الصلاحية لمراعاة ظروف وعادات كل منطقة او اقليم كما ان المادة (٨٠٠) من مجموعة الكنائس الشرقية تتضمن حكماً مطابقاً لذلك.

ان قانون العقوبات الاردني يمنع زواج الفتاة قبل بلوغها الخامسة عشر من عمرها اذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ على انه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من زوج فتاة او اجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها او ساعد في اجراء مراسيم زواجها باي صفة كانت.

ولذلك فان سن الزواج الادنى للفتاة بموجب هذا النص هو بلوغها الخامسة عشر من عمرها لان زواجها قبل هذا العمر يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. كذلك يشترط القانون عدم زواج القاصرين دون موافقة والديهم الصوابية أي المستندة الى سبب مشروع وعادل لذلك اذا رفض هؤلاء الموافقة لابنائهم على الزواج واصر عليه ابناؤهم فلا يستطيع خوري الرعية تزويجهم الا بعد استشارة الرئيس المكاني، على انه لا يجوز للوالدين ان يزوجوا ابناءهم عنوة رغم ارادتهم.

٢ ـ **مانع العجز (العنه)**: العجز هو عدم اهلية الرجل او المرأة للجماع لسبب جسماني مما يجعلهما غير قادرين للقيام بعلاقة زوجية صحيحة فالعجز مانع من الموانع المبطلة للزواج سواء اكان من جانب الرجل او المرأة وسواء اكان الطرف الآخر عالماً به ام لا، سواء أكان العجز مطلقاً او نسبياً ويشترط في العجز حتى يكون مبطلاً للزواج ان يكون عجزاً دائماً وان يكون سابقاً للزواج، واذا وقع شك في وجود العجز فان هذا الشك لا يمنع الزواج. على انه يجب التفريق بين العجز الجنسي وبين العقم فالعجز هو عدم القدرة على الجماع اما العقم فهو عدم القدرة على انجاب البنين. ان العقم لا يبطل الزواج كما انه لا يمنعه. (انظر المادة ١٠٨٤ من الحق القانوني و ٨٠١ من مجموعة الكنائس الشرقية).

٣ ـ **مانع الوثاق**: يقصد بمانع الوثاق ارتباط احد الزوجين او كل منهما بزواج سابق لا يزال قائماً، ان الزواج السابق ولو كان غير مكتمل يبطل الزواج الاخر ولا يجوز عقد زواج جديد قبل التأكد من ثبوت بطلان الزواج السابق او انحلاله بسبب شرعي كوفاة الزوج السابق مثلاً اذ ان وجود زواج سابق يبطل كل زواج لاحق ويوجب على الزوج المخالف ان ينفصل عن الزوج الثاني ويعود الى مساكنة الزوج الاول ولذلك تشترط الكنيسة من كل راغب في الزواج ان يبرز لها شهادة مطلق حال تثبت عدم ارتباطه بزواج سابق. (مادة ١٠٨٥ لاتين ومادة ٨٠٢ من مجموعة الكنائس الشرقية).

ولهذا المانع استثناء واحد هو ما يسمى بامتياز الايمان او الانعام البولسي نسبة الى القديس بولس ويمكن تعريف امتياز الايمان او الانعام البولسي بانه طريقة لفسخ زواج غير المعمدين وان كان مكتملاً على اثر اهتداء احدهما للديانة المسيحية بالعماد ورفض الاخر قبول العماد او قبول

المساكنة السليمة معه بدون اهانة الخالق وسيتم بحثه بالتفصيل ضمن فصل انحلال الزواج.

٤ - **مانع اختلاف الدين**: ان المقصود باختلاف الدين بالنسبة للطوائف الكاثوليكية هو زواج الكاثوليكي بغير المسيحي وفي هذا يختلف هذا المانع عن اختلاف المذهب الذي يقصد به زواج الكاثوليكي بشخص اخر مسيحي ولكن من طائفة اخرى غير كاثوليكية.

فقد نصت المادة ١٠٨٦ من مجلة الحق القانوني بأن الزواج الذي يعقده شخص غير معمد مع شخص معمد في الكنيسة الكاثوليكية او مرتد اليها من هرطقة او شقاق يعتبر باطلاً، وتقابلها نص المادة ٨٠٣ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية. يكفي شرعاً لإثبات العماد الشهادة الثابتة ولذلك فانه في حالة الشك في حصول العماد يعتبر الزواج صحيحاً الى ان يثبت عدم حصول العماد.

٥ - **مانع النذر الرهباني الرسمي**: وهو يختلف عن مانع النذر البسيط السابق ذكره ضمن الموانع المانعة (المحرمة) فالنذر الرسمي هو النذر المعلن عنه رسمياً والذي يتم في حضور شخص رسمي يمثل السلطة الكنسية كالترهيب لذلك فان زواج صاحب النذر المعلن رسمياً يعتبر باطلاً. (مادة ١٠٨٨ لاتين ومادة ٨٠٥ من مجموعة الكنائس الشرقية).

٦ - **مانع الخطف**: ان الخطف اصلاً جريمة تعاقب عليها المادتان ٣٠٢، ٣٠٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ان القوانين الكاثوليكية الشرقية و الغربية تنص على انه لا يمكن ان يعقد زواج صحيح بين الرجل الخاطف والمرأة المخطوفة بقصد الزواج ما دامت المرأة المخطوفة في حوزة الخاطف ويعتبر في حكم الخطف لغايات بطلان

الزواج حجز المرأة عنوة بقصد الزواج منها سواء في مكان اقامتها او في محل أتت إليه بإرادتها وبذلك فان الزواج باطل بين الخاطف والمخطوف. الا ان هذا المانع يزول اذا فصلت المرأة المخطوفة عن خاطفها ووضعت في مكان امين ثم رضيت بالزواج من خاطفها، ويلاحظ ان سبب هذا المانع هو وجود الاكراه على المرأة وهو كما ذكرنا سابقاً يعني عدم رضى المرأة بالزواج وبما ان الرضى شرط اساسي لانعقاد الزواج فان الزواج يعتبر باطلاً في حالة الخطف لافتراض وجود الاكراه فاذا وضعت المرأة في مكان امين وعبرت صراحة عن رضاها بالزواج يكون الزواج صحيحاً لتوفر شرط الرضى. (المادة ١٠٨٩ لاتين مادة ٨٠٦ الكنيسة الشرقية).

٧ ـ **مانع الجريمة**: تنص المادة ١٠٩٠ من مجلة الحق القانوني والمادة ٨٠٧ من مجموعة الكنائس الشرقية على انه «لا يصح الزواج بين من يقتل زوجه او زوج الآخر بقصد الزواج منه» فاذا كان رجل متزوجاً وامراه زوجة لرجل آخر و قام هذا الرجل بقتل زوجته او قتل زوج تلك المرأة بقصد الزواج منها فان زواجه باطل. كذلك لو قتلت المرأة زوجها او زوجة رجل ترغب الزواج منه بقصد الزواج فان زواجها منه باطل.

كذلك يعتبر الزواج باطلاً بينهما اذا تعاونا تعاوناً طبيعياً مادياً او ادبياً في قتل احد قرينيهما.

٨ ـ **مانع القرابة الدموية**: القرابة الدموية هي رباط الدم القائم بين الاشخاص المتناسلين احدهما عن الآخر و المتناسلين من اصل جامع واحد. وهي مانع من موانع الزواج اذا كانت ضمن درجة قرابة معينة واساس هذا المنع ان زواج الاقارب يعتبر عاملاً من عوامل اضعاف النسل واصابته بالعلل اذ ان الدم بحاجة الى الاختلاط.

وهنالك سبب آخر يتعلق بالاداب العائلية فالحياة العائلية كثيراً ما تجمع بين الاقارب تحت سقف واحد وان اداب الاسرة تقتضي ان يرى الشخص في ذوي قرباه محارم له فلا تراوده نفسه عنهم دون تأنيب من ضمير يضاف لذلك ان وجود هذا المانع يحقق ما يرمي اليه الزواج من غايات منها ايجاد قرابة جديدة وتعميق المحبة والصلة بين الناس وهذا لا يتحقق الا اذا تم الزواج بين اشخاص واسر لم تكن تربطهم في السابق صلة قربى.

قرابة الدم على نوعين: الاولى هي القرابة في الخط المستقيم او القرابة المباشرة وهي القرابة بين شخصين يتفرع احدهما عن الآخر كقرابة الاصول والفروع (المادة ٣٥ مدني) فالزواج بين اشخاص تربطهم قرابة مباشرة كالاصول والفروع باطل سواء أكان الفروع ابناء شرعيين او غير شرعيين ومهما كانت درجة القرابة المباشرة صعوداً او نزولاً.

اما النوع الثاني من القرابة فهو ما يسمى بالقرابة غير المباشرة او قرابة الحواشي او القرابة في الخط المنحرف وهي القرابة التي تجمع بين شخصين ينحدران من اصل واحد مشترك ويعتبر الزواج بين الاشخاص الذين تربطهم قرابة غير مباشرة (قرابة حواشي) باطلاً حتى الدرجة الرابعة ويجوز للسلطة الكنسية التفسيح في الدرجة الرابعة. ولكن لا يجوز التفسيح اطلاقاً في الدرجات الاولى والثانية والثالثة. وتحسب درجة القرابة غير المباشرة (قرابة الحواشى) على اساس جمع عدد الدرجات في طرفي الخط باستثناء الاصل الجامع فالاخوان مثلاً تعتبر قرابتهم من الدرجة الثانية وابناء العم من الدرجة الرابعة وهكذا (المادة ٣٦ مدني والمادة ١٠٩١ لاتين و ٨٠٨ الكنيسة الشرقية).

٩ ـ **مانع المصاهرة**: وتسمى ايضاً مانع القرابة الاهلية وهي التي تنشأ عن زواج صحيح وتقوم بين احد الزوجين واقارب الشخص الآخر الدمويين فالمادة ٣٧ من القانون المدني تعتبر اقارب احد الزوجين بنفس درجة القرابة للزوج الآخر.

وتعتبر مانعاً يبطل الزواج في الخط المستقيم اطلاقاً بين احد الزوجين وبين والدي الزوج الآخر او ابنائه من زواج آخر (المادة ١٠٩١ من الحق القانوني اللاتيني) اما الطوائف الكاثوليكية الشرقية فبالاضافة لما ورد اعلاه فانها تمنع الزواج في الدرجة الثانية من الخط المنحرف ايضاً (المادة ٨٠٩).

١٠ـ **مانع القرابة الروحية**: ان القرابة الروحية هي التي تنشأ عن العماد، فالعماد يخلق قرابة روحية تبطل الزواج بين العراب (الاشبين) والمعمد (بفتح الميم الثانية) وبين العراب ووالدي المعمد (بفتح الميم الثانية) وذلك حسب احكام المادة ٨١١ من مجموعة الكنائس الشرقية فقط. لان العراب يعتبر بمثابة الاب الروحي للمعمد وهذه القرابة الروحية تبطل الزواج. ان هذا المانع لم يرد ذكره ضمن موانع الزواج في التعديلات التي تمت عام ١٩٨٣ على مجلة الحق القانوني. لطائفة اللاتين وبالتالي لا يعتبر مانعاً لديها.

١١ـ **مانع الحشمة**: ينشأ مانع الحشمة عن زواج باطل او غير صحيح او عن تسري علني او مشتهر والتسري هو علاقات جنسية بين رجل وامرأة على شبه الحياة الزوجية . ان مانع الحشمة يبطل الزواج في الدرجة الاولى من الخط المستقيم بين الرجل واقارب المرأة وبين المرأة واقارب الرجل في الدرجة الاولى من الخط المستقيم (المادة ١٠٩٣ اللاتين و ٨١٠ الكنائس الشرقية).

١٢- **مانع الدرجة الكهنوتية** ويسمى ايضاً مانع الرسامات المقدسة: ان الرسامات المقدسة تشمل من هم في رتبة شماس وكاهن واسقف . . . وان زواج هؤلاء باطل بعد رسامتهم في أي من هذه الدرجات او الدرجات الكهنوتية الاعلى الا ان الكنيسة الكاثوليكية الشرقية تجيز لمن تزوج قبل قبول الدرجة الكهنوتية المقدسة الاستمرار في هذا الزواج. (المادة ١٠٨٧ اللاتين و ٨٠٤ للكنائس الشرقية).

ملاحظات حول موانع الزواج:

١ - **العدة**: يلاحظ ان موانع الزواج التي تضمنتها قوانين الطوائف الغربية والشرقية منها لم تنص على العدة بانها مانع من موانع الزواج المؤقتة، وعلى الرغم من عدم النص عليها فانها مع ذلك تعتبر مانعاً مؤقتاً من الزواج لان الطوائف الكاثوليكية معنيه بشكل رئيسي بما يحفظ الانساب من الاختلاط، كما انها تحدد بحد ادنى لولادة الطفل حتى يعتبر نسبه صحيحاً لوالده (١٨٠ يوماً) فالعدة هي المدة المحددة شرعاً لانقضاء ما بقي من اثار الزواج السابق سواء المفسوخ او الباطل او المنحل بسبب الوفاة فالعدة شرعت لغايات براءة الرحم وخلوه حفاظاً على صحة نسب الطفل لوالده وهي بموجب قانون الاحوال الشخصية المعمول به لدى الطوائف الاسلامية في الاردن ثلاثة اشهر عند الطلاق او فسخ الزواج ولكنها في حالة الوفاة تمتد الى اربعة اشهر و عشرة ايام فاذا ثبت بعدها عدم وجود حمل يجوز لها الزواج الا اذا تبين وجود حمل فعندئذ لا يجوز لها الزواج الا بعد الولادة.

٢ - **الزواج الثاني والزيجات اللاحقة**: ان الكنيسة الكاثوليكية تفضل عدم الزواج الثاني والزيجات اللاحقة له و تعتبر ان الترمل مع العفاف افضل

من الزواج ولكنها تعتبر الزواج الثاني والزيجات اللاحقة له مهما بلغ عددها صحيحة وغير ممنوعة قانوناً مع مراعاة التأكد من بطلان الزواج السابق او انحلاله قانوناً قبل عقد الزواج الثاني.

ثانياً: الشروط الشكلية لانعقاد الزواج

تسمى ايضاً بمعاملات عقد الزواج او بصيغة عقد الزواج وتهدف الشروط الشكلية لعقد الزواج الى تحقيق الاهداف التالية:

أ - تكريس الزواج دينياً بصفته سراً مقدساً وذلك بعقده لدى السلطة الدينية المختصة.

ب - تلافي عقد زواج باطل او محرم.

جـ - تامين علانية الزواج ووسيلة اثباته.

أ - وجوب عقد الزواج لدى السلطة الدينية المختصة:

يتوجب ان يتم عقد الزواج لدى السلطة الدينية المختصة لكي يعتبر زواجاً صحيحاً ولا تعترف الطوائف المسيحية ومنها الكاثوليكية بالزواج المعقود امام مرجع مدني وتعتبره باطلاً، ولا يصح الزواج الا اذا عقد برتبة دينية امام الرئيس الروحي المكاني او كاهن الرعية او الكاهن او الشمّاس المفوض من قبل احدهما والذي يجب عليه ان يقيم المراسيم الخاصة بالزواج بحضور شاهدين وهو الذي يصرح امامه المتعاقدان عن رضاهما بالزواج ويتقبل هذا الرضى ويقيم مراسيم الزواج باسم الكنيسة.

وقد نصت المادة ١١١٢ من مجلة الحق القانوني لطائفة اللاتين على انه في حالات استثنائية حيث لا يتوفر كهنة و شماسه يستطيع الاسقف الابرشي ان يفوض علمانيين لاقامة مراسيم الزواج بشرط ان توافق هيئة الاساقفة مسبقاً على ذلك وان يمنح الاذن بذلك من الكرسي الرسولي وفي هذه الحالة

يختار لذلك علماني كفء قادر على منح الثقافة للمقبلين على الزواج ومؤهل لتطبيق القوانين الخاصة بسر الزواج حسب الاصول.

ب ـ التحقق من عدم وجود مانع يحول دون عقد الزواج:

يجب على السلطة الدينية صاحبة الصلاحية في عقد الزواج ان تتأكد قبل عقده من عدم وجود مانع يحول دون عقد زواج صحيح. ويتم التثبت من عدم وجود مانع بطريقتين هما: التحقيق والاعلان، اذ يجب على الكاهن المختص بعقد الزواج التحقيق مع راغبي الزواج او مع أي شخص اخر للتأكد من عدم وجود مانع زواج بينهما كما يلجأ الى الاعلان في الكنيسة ثلاث مرات متوالية في ايام الاحاد والاعياد أي المناسبات التي يقصد بها الكنيسة اكبر عدد من المؤمنين عن رغبة الخطيبين في الزواج ويطلب من كل من يعرف وجود مانع من موانع الزواج بينهما ان يبلغه بذلك قبل حلول موعد عقد الزواج وهذا ما يعرف بالقانون الكنسي باسم (المناديات) ويمكن الاعفاء من المناديات في حالات خاصة على سبيل الاستثناء كذلك يكلف الخطيبان بأبراز شهادة اطلاق حال تثبت عدم ارتباط أي منهما بزواج سابق.

جـ ـ وجوب عقد الزواج في حفلة علنية:

تشترط قوانين الطوائف الكاثوليكية لصحة عقد الزواج ان يتم بحضور الكاهن المختص وشاهدين متمتعين بالاهلية القانونية وذلك تأميناً لعلانية الزواج واستثناء لهذه القاعدة يجوز في بعض الحالات الاستغناء عن حضور الكاهن والاكتفاء بحضور شاهدين وذلك في حالة خطر الموت، او في حالات اخرى لا يتوقع فيها وجود كاهن قبل مرور شهر ففي هاتين الحالتين يعتبر الزواج صحيحاً بحضور الشاهدين دون الكاهن كذلك هنالك استثناء لقاعدة علنية الزواج اذ اجازت القوانين الكاثوليكية للرئيس الروحي المكاني

السماح ان يحتفل بالزواج سراً بسبب خطير ومباشر ومحرج جداً وفي هذه الحالة يعفى من المناديات ويجرى التحقيق سراً عن عدم وجود موانع بين الشخصين الراغبين في الزواج ويجري الزواج السري بحضور الكاهن وشاهدين ويلتزم هؤلاء جميعاً بحفظ السر ولا يجوز لاي منهم ان يبوح به الا بموافقة ورضى الزوجين ويسجل هذا الزواج في سجل خاص بعقود الزواج السرية حسب المادة ٨٤٠ من مجموعة الكنائس الشرقية والمادة ١١٣٢ من مجلة الحق القانوني التي تجيز للرئيس المكاني عدم التقيد بالتزامه بعدم البوح بسرية الزواج في الحالات التالية:

١ ـ اذا كان الاحتفاظ بالسر يؤدي الى تعريض قدسية الزواج لاهانة جسيمة.

٢ ـ اذا نشأ عن الكتمان شك جسيم بالزواج.

❑ ❑ ❑

الفصل الثالث

آثار عقد الزواج (مفاعيله)

ان عقد الزواج المقصود في هذا الفصل هوعقد الزواج الصحيح الذي توافرت فيه جميع الشروط الموضوعية والشكلية وهذه الآثار نوعان:

أولاً: آثار خاصة بعلاقات الزوجين ببعضهما البعض وسيتم بحثها في هذا الفصل.

ثانياً: آثار خاصة بعلاقات الزوجين بأولادهما وبأحكام البنوة والتبني، وسيتم بحثها في الفصل الرابع.

اولاً: آثار عقد الزواج بين الزوجين:

ينشأ عن عقد الزواج الصحيح بين الزوجين آثار عدة تتعلق بحقوق وواجبات كل منهما فمن اهداف الزواج الاتحاد والتعاون بين الزوجين لخيرهما المشترك ولا يمكن ان تتحقق اهداف الزواج دون ان تتحد النفوس اتحاداً وطيداً ثابتاً ودون ان يتوفر بين الزوجين محبة مستمرة وتفاهم حقيقي وحسن معاشرة فمن طبيعة الزواج الاتحاد بين الزوجين ليصبحا جسداً واحداً وهذا لا يتأتى الا بالمحبة والتفاهم والتعاون في سبيل القيام بواجباتهما تجاه بعضهما البعض وتجاه اولادهما ثمرة هذا الاتحاد والمحبة.

وقد نصت قوانين الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الغربية والشرقية انه ينشأ عن الزواج الصحيح بين الزوجين وثاق دائم يمنح الزوجين النعمة اذا لم يضعا عائقاً دونها، وكذلك يتساوى الزوجان في الحقوق والواجبات الزوجية منذ بدء الزواج اذ تصبح الزوجة شريكة لزوجها في

جميع الآثار الزوجية القانونية ويمكن ايجاز هذه الآثار بين الزوجين بالامور التالية:

أ - **واجب المساكنة**: وهويعني ان يعيش الزوجان الحياة المشتركة بينهما في منزل واحد تتحقق معه غايات الزواج وهذا الواجب مفروض على الزوجين معاً اذ يجب على الزوج ان يهيء المنزل الشرعي اللائق به وبزوجته ويجب على الزوجة ان تتبعه اليه وتقيم معه وقد حددت هذه القوانين اوصافاً للبيت الشرعي اذ اوجبت على الزوج ان يسكن زوجته في دار على حده ان كانا موسرين وإلا فعليه اسكانها في بيت من دار على حدته فيه المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين وفي هذه الحالة اذا كان يسكن معه احد اقاربه فليس للزوجة طلب مسكن غيره الا اذا كانوا يؤذونها فعلاً او قولاً.

كذلك لا تجبر الزوجة على اسكان احد معها من اهل زوجها سوى اولاده من غيرها وليس لها ان تسكن معها في بيت الزوج احداً من اهلها من غير رضاه سوى ولدها الصغير الا اذا رأت المحكمة في الحالتين اعلاه خلاف ذلك لاسباب صوابية.

ويجب على الزوجة ان تتبع زوجها في اقامته ومسكنه فاذا امتنعت عن ذلك او اذا تركت بيت زوجها او كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول اليه او رفضت السفر معه الى محل اقامته الجديد دون سبب شرعي فانها تعتبر زوجة ناشز وتفقد حقها في النفقة.

ب - **حسن المعاشرة والتعاون**: لقد عنيت الديانات السماوية جميعها بحث الزوجين على حسن المعاشرة بينهما وعلى التعاون فقد خلق الله حواء معيناً للرجل ومساوية له حين خلقها (معيناً نظيره). ويقضي حسن المعاشرة بان يبذل كل منهما الود والمحبة للاخر حتى تتحقق اهداف

الزواج ويعيش الزوجان في سعادة ومحبة حقيقية. ان بولس الرسول يقول في رسالته الى اهل افسس: ايها الرجال احبوا نساءكم كما احب المسيح الكنيسة، وعلى الرجال ان يحبوا نساءهم كأجسادهم. من يحب امرأته يحب نفسه. من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً. ان هذا السر لعظيم أقول هذا بالنسبة للمسيح والكنيسة. اما انتم ايها الرجال فليحب كل واحد منكم امرأته كنفسه ولتهب المرأة رجلها. وبالتالي فالعلاقة الزوجية تقوم على المحبة والاحترام وحسن المعاشرة والتعاون هو التزام تبادلي بين الزوجين وان تخلف احدهما عن الالتزام به يلحق الاذى بالطرف الآخر ويعرض الحياة الزوجية للاضطراب والخطر. ويقول بولس الرسول في رسالته الاولى الى اهالي كورنثوس: فليكن لكل رجل امرأته ولكل امرأة زوجها وعلى الرجل ان يوفي امرأته حقها كما على المرأة ان توفي زوجها حقه وبذلك تتحقق المعاشرة الحسنة وخير الزوجين في الحياة المشتركة.

جـ ـ **واجب التحصن**: لقد ذكرت في مطلع الفصل الثاني من هذا الكتاب ان الالزام في الزواج هوان كلاً من الزوجين ملزم بالامانة الزوجية تجاه الآخر وان موضوع عقد الزواج هوتمتع كل منهما بجسد الآخر وهوتمتع استئثاري محصور بهما وحدهما وان واجب التحصن لا يخرج عن موضوع عقد الزواج والالتزام المحدد به فالمقصود بواجب التحصن هوانه يجب على الرجل الا يقيم اية علاقة جنسية مع غير زوجته كما يجب على المرأة الا تقيم اية علاقة جنسية مع غير زوجها وان عدم مراعاة هذا الواجب يعني ارتكاب جريمة الزنى وهي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالمادتين ٢٨٢، ٢٨٣ منه.

بالاضافة الى انه مخالفة للوصية السادسة من وصايا الله «لا تزن» ويؤكد بولس الرسول في رسالته الاولى الى اهل كورنثوس على الابتعاد عن الزنى فيقول: «اما جسد الانسان فما هو للزنى بل هو للرب. . . اهربوا من الزنى فكل خطيئة غير هذه يرتكبها خارجة عن جسده ولكن الزاني يذنب الى جسده. الا تعرفون ان اجسادكم هي هيكل الروح القدس الذي فيكم هبة من الله فما انتم لانفسكم بل للرب».

د ـ **واجب النفقة**: ان القاعدة القانونية الاصلية تقضي بانه لا نفقة الا لمحتاج ما عدا الزوجة فان نفقتها واجبة على الزوج حتى ولوكانت غنية وغير محتاجة. والمقصود بالنفقة هو ما يلزم من المال لتأمين المأكل والملبس والمسكن ومتطلبات الحياة الضرورية. والزوجة الفقيرة لا تسقط نفقتها عن الزوج حتى ولوكان فقيراً اومريضاً اومحبوساً بل تبقى ديناً عليه الى الميسرة وتستحق النفقة للزوجة ايضاً حتى ولو كانت في حالة انفصال عن زوجها لسبب لا ذنب لها فيه.

والزوج هو الذي يقوم بالانفاق بنفسه على زوجته وعائلته ولكن اذا شكت الزوجة من بخله وتقتيره وثبت ذلك فللمحكمة ان تقدر النفقة وتسلمها اليها لتقوم هي بالانفاق.

وقد استثنى القانون وجوب النفقة على الزوج اذا كانت الزوجة موسرة والزوج معسر وعاجز عن الكسب فان النفقة تجب على الزوجة لزوجها الى ان يخرج من عسره كذلك لا تستحق الزوجة الناشز نفقة على زوجها.

اما الزوجة المحكوم عليه بالانفصال (الهجر) الدائم او المؤقت بذنبها فلا نفقة لها على زوجها طيلة مدة الانفصال اما اذا كان الانفصال لسبب لا ذنب لها فيه سواء اطلبته هي ام الزوج فلا يسقط حقها في النفقة.

ولم يكتف القانون بذلك بل نص على ان الزوجة الناشز اوالمنفصلة عن زوجها (المهجورة) بذنبها يجوز ان تفرض عليها نفقة لزوجها تقدر بنسبة ما يلحق الزوج من اضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي.

هـ - **حق الارث:** ان من اثار الزواج الهامة ان ينشىء حق التوارث بين الزوجين فاذا توفى احد الزوجين قبل الآخر يكون للزوج الحي نصيب في تركة المتوفى، وسيتم بحث الارث بالتفصيل في فصل مستقل.

و - **قيام مانع زواج:** ان الزواج ينشى قرابة المصاهرة وهي تمنع الزواج بين الزوج وبعض اقرباء زوجها (ويمكن الرجوع لذلك ضمن بحث الموانع المبطلة للزواج الفصل الثاني من الباب الاول).

ز - **آثار عقد الزواج بالنسبة لاموال الزوجين:** لقد اخذت قوانين الكنائس الكاثوليكية الشرقية والغربية منها بمبدأ انفصال اموال الزوجين اذ نصت على انه يحتفظ كل من الزوجين بملكيته على امواله وبحق ادارتها والانتفاع منها كذلك بثمرة عمله ما لم يتفقا على غير ذلك. وقد اشرت في هذا الفصل الى بعض حقوق الزوجين في اموال بعضهما تحت بندي (النفقة) و(حق الارث) وقد نصت هذه القوانين بالاضافة لذلك الى احكام تتعلق بالمهر والجهاز والبائنة.

١ - **المهر:** ويسمى احياناً حق الرقبة او النقد او الصداق او الفيد وهو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج والمهر في الشريعة المسيحية ليس واجباً ولا ركناً من اركان عقد الزواج يتوجب النص عليه في متن العقد كما هوفي الشريعة الاسلامية وانما هومجرد عادات اجتماعية قبلها الشرع الكنسي ولا تتحقق الا بوجود اتفاق خطي اوان يتم التعهد به امام شهود عدول بالتالي فالمهر في المسيحية اختياري وليس الزامياً وقد

يكون مؤجلاً اومعجلاً حسب الاتفاق وقد يكون نقداً او مجوهرات او عقار او بكل ما يقوم بمال ويستحق المهر بالزواج الصحيح واذا تعهد به الزوج ولم يعين مقداره فيرجع في تحديد مقداره للعرف والعادة.

والمهر ملك للزوجة ولا تجبر على عمل الجهاز منه، ويحق للزوج استثمار المهر اثناء قيام الزوجية اذا كان مالاً غير منقول ويخصص ريعه لمنفعة العائلة بأكملها اما رقبة العقار فتبقى ملكاً للزوجة واذا هلك المهر في يد الزوج بتعد اوبتقصير منه اوبمجازفة لم توافق عليها الزوجة خطياً فللزوجة عليه بمثله اوبقيمته، كذلك اذا انحل الزواج اوحكم بالهجر المؤبد بين الزوجين لاي سبب لم تكن الزوجة مسؤولة عنه فلها الحق في استلام المهر والتصرف به اما اذا وقع ذلك بذنب منها اواذا مرقت الزوجة من الدين فيسقط حقها في المهر ويحق للزوج استرداد ما لا يزال قائماً منه. وفي حالة وفاة الزوجة يحل ورثتها محلها فيما يتعلق بالمهر ولا بد من الاشارة هنا الى ان تقديم مهر الزوجة اصبح نادراً في الوقت الحاضر ذلك لان العادات الاجتماعية اصبحت لا تتقبل مثل هذا الامر وترفضه كل الرفض.

٢ ـ **الجهاز**: عرفت قوانين الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الغربية والشرقية منها الجهاز بأنه «ما تأتي به المرأة الى بيت الزوج من اثواب ومصاغ وامتعة من مالها الخاص او من مال ابويها وذويها» وتملك المرأة الجهاز بمجرد قبضه وليس لمن تبرع لها به ولا لورثته استرداد شيء منه، واذا ادعى احد الوالدين ان ما سلمه الى ابنته جهازاً هوعارية وليس جهازاً وأدعت هي انه تمليك فالقول قولها اذا لم يكن الجهاز اكثر مما يجهز به امثالها. والجهاز ملك للمرأة ولا حق للرجل في شيء منه ولكن له حق الانتفاع به باذنها ورضاها واذا اغتصب شيئاً منه وهلك فهو ضامن له.

كما نص القانون ايضاً انه اذا اختلف الزوجان بشأن امتعة البيت فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الا اذا اثبت الزوج العكس وما يصلح للرجال اوللزوجين معاً فهو للزوج ما لم تثبت الزوجة العكس، كذلك اذا انفصل الزوجان بحكم المحكمة وكان اثاث البيت المقيمين فيه غير ثابت للزوجة فيجوز للمحكمة ان تسمح لها بالانتفاع بقسم منه.

٣ ـ **البائنة**: وتسمى ايضاً (الدوتا) او (الحق) وهي كل مال ثابت اومنقول تجلبه الزوجة الى الزوج اويقدمه له اهلها اوغيرهم بسبب الزواج وتخفيفاً لاعبائه. ويجب لاستحقاقها من المتعهد بها ان يكون تعهده خطياً مصدقاً من خوري الرعية اذا كانت البائنة مالاً منقولاً، ومصدقاً من البطريركية او المحكمة الكنسية اذا كانت مالاً غير منقول وهذا التعهد الخطي المصدق ملزم لمن تعهد به ولورثته من بعده ويمكن تقييد التعهد بالبائنة بأي شرط لا يتنافى مع الشرع ويجب ان يبين في هذا التعهد نوع البائنة وكميتها والا فأن التعهد يكون باطلاً. البائنة ملك الزوجة ولكن حق المطالبة بها وادارتها والتصرف بها اثناء قيام الزوجية هو للزوج.

للزوج اثناء قيام الزوجية اوما دام له اولاد احياء من الزوجة مقدمة البائنة ملء التصرف بأموال البائنة المنقولة وغير المنقولة اذا جرى تثمينها بمبلغ معلوم من النقود اما البائنة المتكونة من اموال غير منقولة ولم يتم تثمينها فله حق التصرف بريعها فقط وليس برقبتها. ويتوجب على الزوج ان يدير اموال البائنة بحكمة ونشاط وان يعني بها عنايته بأمواله الخاصة واذا هلكت البائنة المثمنة بتعد اوتقصير منه فهوضامن للقيمة التي تم تثمينها بها اما البائنة غير المثمنة ان هلكت فان اخطارها على الزوجة الا اذا ارتكب الزوج او ورثته غشاً او اهمالاً في ادارتها فيجبرون اذ ذاك على التعويض عما يلحقها من خسائر.

كذلك لا تصح الهبة ولا الوصية في اموال البائنة، ولا يستطيع الزوج اوالزوجة ان يهب اويوصي اويبيع اويرهن اموال البائنة غير المنقولة وغير المثمنة الا اذا نص على ذلك في التعهد بالبائنة في الاحوال التالية:

ـ يجوز للمرأة ان تهب بائنتها لاولادها لتزويجهم فاذا كان الاولاد من الزوج نفسه فيكفي اذنه لنفاذ الهبة اما اذا كان الاولاد من زواج سابق ورفض الزوج الاذن بذلك فيجب اجازة المحكمة المختصة وفي هذه الحالة الاخيرة يبقى حق الانتفاع بها للزوج.

ـ كذلك يجوز للمرأة بعد الخمسين من عمرها اذا لم يكن لها ذرية حية ان تهب اموال البائنة لبيوت البر والاحسان ويجب اذن الزوج والمحكمة لذلك فاذا امتنع الزوج عن اعطاء الاذن يجوز للمحكمة ان تسمح للمرأة بالاستغناء عن اذن زوجها ولكن في هذه الحالة ايضاً يبقى للزوج حق الانتفاع بالاموال الموهوبة.

كما يجوز بيع اموال البائنة غير المنقولة وغير المثمنة باذن من المحكمة:

أ ـ لاخراج احد الزوجين من الحبس.

ب ـ لاعالة العائلة ومن تجب نفقته على الزوجين.

جـ ـ لاجراءات اصلاحات كبيرة هامة لا غنى عنها للمحافظة على اموال البائنة.

د ـ اذا كان المال غير المنقول مملوكاً على الشيوع مع اخرين وغير قابل للقسمة.

وفي جميع هذه الحالات يبقى ما يزيد عن الحاجات المشروعة المذكورة اعلاه مال بائنة وتنطبق عليه احكام البائنة.

ان الزوج هو الذي يتسلم مال البائنة واذا تخلف المتعهد بها عن تسليمها فان الزوج هوصاحب الحق بالمطالبة بها ويسقط الحق باقامة

الدعوى للمطالبة باستلام اموال البائنة بمرور عشر سنوات من تاريخ الزواج ويعتبر الزوج المهمل في المطالبة مسؤولاً عن ضياعها. اذا قام الزوج والزوجة مجتمعين او منفردين بتمليك اموال البائنة غير المنقولة في غير الحالات المستثناه اعلاه فللزوجة او ورثتها ان يطلبوا بعد انحلال الزواج اوالهجر المؤبد بذنب الزوج فسخ هذا التمليك ولا يجوز دفع دعواهم بمرور الزمن اما اذا آلت البائنة الى الاولاد القاصرين بسبب ذنب الزوجة يحق للزوج فسخ هذا التمليك على انه يظل مسؤولاً عن كل عطل وضرر يلحق بالمشتري اذا كان لم يصرح له في عقد الشراء ان المال المبيع هومال بائنة وتكون احكام اموال البائنة عند انحلال الزواج كالاتي:

ـ **عند وفاة الزوج:** اذا لم يكن للزوجين اولاد عند وفاة الزوج اوكان لهما اولاد بلغوا سن الاهلية فان البائنة ترد للزوجة ومن بعدها لورثتها اولمن اتفق على ردها له في سند التعهد بها ويطبق هذا المبدأ ايضاً اذا انحل الزواج دون ذنب من احد الزوجين.

اما اذا كان لهما اولاد قاصرين فترد البائنة الى الزوجة ايضاً ولكن يبقى حق الانتفاع بها مشتركاً بينها وبين هؤلاء القاصرين الى ان يبلغوا سن الرشد (الاهلية القانونية).

ـ **عند وفاة الزوجة:** اذا لم يكن لهما اولاد فترد البائنة الى ورثتها او الى من اشترط ردها اليه في صك التعهد بها اما اذا كان لهما اولاد فتكون البائنة لهم وتبقى تحت تصرف والدهم الى ان يبلغوا سن الرشد.

اما اذا انحل رباط الزوجية اوحكم بالانفصال الدائم بين الزوجين بذنب الرجل فتكون البائنة ملكاً وانتفاعاً للزوجة عند عدم وجود اولاد او في حالة وجود اولاد راشدين. اما اذا كان الاولاد قاصرين فتصبح مشتركة بينها وبين الاولاد القاصرين الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

اما اذا كانت المرأة هي المسببة في انحلال رابطة الزواج اوفي الانفصال (الهجر) الدائم فيؤول حق الانتفاع بالبائنة الى الاولاد ويديرها والدهم ما داموا قاصرين اما اذا لم يكن لهما اولاد فتؤول لمن اشترط اعادتها اليه في سند التعهد بها واذا لم يكن هنالك شرط فتكون ملكية رقبتها للزوجة ولكن الانتفاع بها حق للزوج ما دام حياً.

اما في حالة الانفصال المؤقت بين الزوجين فان المحكمة هي التي تقرر بقاء ادارتها والتصرف بها بيد الزوج مع تخصيص قسم من ريعها ودخلها للزوجة اوتعهد بادارتها والتصرف بها مؤقتاً للزوجة.

حالات رد البائنة: عند وجوب رد البائنة تختلف الاحكام في البائنة المثمنة عنها في البائنة غير المثمنة. فاذا كانت البائنة مثمنة يجب على الزوج اوورثته ارجاع الثمن المحدد عند تسلمه اياها اما اذا هلكت او نقصت قيمتها كثيراً لاسباب طارئة فتقرر المحكمة المبلغ الذي تخفضه من قيمة التثمين المذكور.

اما اذا كانت البائنة غير مثمنة فيجب ردها عيناً مع ملحقاتها كما هي عند استحقاق الرد الا اذا اصيبت بتلف اونقصان نتيجة غش او اهمال الزوج في ادارتها فان المحكمة هي التي تقرر مسؤولية وقيمة التعويض الذي يتوجب عليه دفعه.

اما اذا كانت البائنة قد بيعت فيرد ثمنها.

هذا وتجدر الملاحظة ان ريع اموال البائنة وغلتها هي للزوج طيلة قيام رباط الزوجية وذلك في سبيل تحمل اعباء الزواج اما اذا توجب عليه ردها حق له ولورثته من بعده ان يطالبوا بالنفقات الضرورية التي تكبدها في سبيل البائنة وبنفقات دفن وجنازة الزوجة ايضاً اذا دفعوها منهم.

رئاسة الاسرة وتنظيمها ـ السلطة الزوجة

لقد سبقت الاشارة الى ان الزواج سر مقدس كما انه نظام قانوني متكامل يلتزم المنتسبون اليه بالزواج المقدس بكافة احكامه من واجبات وحقوق وهو يخلق الاسرة التي هي الخلية الاولى من خلايا المجتمع ولا بد لهذه الخلية لتنفيذ هذا النظام القانوني المقدس من رئاسة تدير شؤونها بحيث يتولى احد الزوجين مقاليد الامور مع مراعاة التزام كل منهما بدوره الذي هيى له، ذلك ان تمتع كل من الزوجين بحقوق معينة وتحمله الالتزامات وان كان يعني المساواة الا ان تنظيم الاسرة يوجب الاعتراف للزوج بمركز قانوني يرجح مركز المرأة وذلك بفعل طبيعة الاعمال الموكولة إليه والمسؤوليات التي القاها الشرع والقانون عليه.

فالشريعة المسيحية شأنها في ذلك شأن الشرائع الآخرى تجعل الرئاسة الدينية للرجل وتحث المرأة على طاعته والخضوع له وقد ورد في رسالة القديس بولس الرسول: «ايها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لان الرجل هورأس المرأة كما ان المسيح هورأس الكنيسة وهومخلص الجسد وكما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك تخضع النساء لرجالهن في كل شيء».

فعلاقة الزوج بزوجته هي علاقة كعلاقة المسيح بالكنيسة ورئاسة الرجل للاسرة كرئاسة المسيح للكنيسة ليس من غاية لها سوى المحبة والخير والتوجيه نحوالفضيلة وحسن المعاشرة والتعاون المشترك.

فطاعة المرأة لزوجها واجبة اذا قام بالوفاء بحقوقها كاملة واعد لها المسكن الشرعي المناسب وقام بما يوجبه عليه الزواج من نفقة ورعاية فعقد الزواج يرتب حقوقاً والتزامات متبادلة بين الزوجين فاذا قام احدهما بالوفاء بما قام عليه من التزامات وجب على الآخر ان يوفي بالتزاماته ايضاً واذا

كانت العلاقة بين الزوجين تقوم على المحبة والوئام والمساواة باعتبارهما جسداً واحداً فلا يضير هذه العلاقة، ان تكون الرئاسة لاكثرهما احتمالاً وصبراً وقدرة وهوالزوج. ان جعل الرئاسة للرجل يستلزم ان يكون له على زوجته الطاعة وليس في هذا امتهان لكرامتها اوحط من قدرها فالمقصود بالطاعة اذن هوتنفيذ الزوجة لواجب المساكنة والمعيشة المشتركة.

اذ في الوقت الذي تأمر فيه الشريعة المسيحية النساء ان يخضعن لرجالهن كما يخضعن للرب تأمر في الوقت نفسه الرجال ان يحبوا نساءهم كأجسادهم من احب امرأته احب نفسه، وبذلك فليس معنى الطاعة ان تنقاد المرأة لكل رغبات الزوج المشروعة وغير المشروعة وانما تقتصر هذه الطاعة على الامور المشروعة من ناحية وفي حدود الواجبات والالتزامات التي يرتبها عقد الزواج فقط. اذ يجب على المرأة ان تطيع زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية التي ينشئها عقد الزواج اذ يجب عليها مثلاً ان تسكن معه في البيت الشرعي الذي يعده او تتبعه الى أي محل اخر لائق يختاره لاقامته وان تحافظ على ماله وتعنى بشؤون بيته واولاده وليس لها ان تخالط غيره دون اذنه. واذا كانت المرأة لا تجبر على الطاعة خارج ما يترتب على الزواج من حقوق الا ان المودة والتعاون المشترك وحسن المعاشرة توجب عليها دائماً ان تنظر الى ارائه وتوجيهاته نظرة احترام وتقدير.

ان المشكلة التي تطرح للبحث في هذا الموضوع انه ما دامت طاعة الزوجة لزوجها واجبة فهل يمكن اجبارها عليها وبمعنى آخر اذا غادرت الزوجة بيت الزوجية لتعود لاهلها هل يمكن اللجوء للمحكمة لاصدار حكم عليها بالطاعة الزوجية وتنفيذ هذا الحكم جبراً؟

لقد تضاربت الآراء حول الموضوع اذ ان فريقاً من الفقهاء يرى وجوب تنفيذ الطاعة جبراً وقد صدرت عدة احكام من المجالس الملية في مصر سابقاً وكذلك من المحاكم النظامية بعد ان اصبحت هي المختصة في رؤية مثل هذه الدعاوي ووجهة نظرهم تتلخص بأن المرأة التي تغادر بيت الزوجية دون وجه حق تعتبر ناشزاً اذ انها لم تراع حقوق زوجها وبذلك فان تنفيذ الطاعة الزوجية عليها جبراً لا يعني اهداراً لكرامتها اوتعسفاً من جانب الزوج.

ويبررون هذا الرأي بأن الزواج عقد حدد التزامات على كل من الزوجين يجب عليه الوفاء بها. فقد الزم العقد الزوج بتهيئة المسكن المناسب لسكناه كما الزم الزوجة بواجب مساكنة زوجها في هذا البيت وان تتبعه حيث يقيم. لذلك فان القانون يعطي الحق للزوج وهوالذي اوفى بالتزامه ان يلجأ للمحكمة لالزام الفريق الآخر في هذا العقد وهوالزوجة الوفاء بالتزام الطاعة الذي هو في حقيقتة اجبار على العودة للمساكنة مع زوجها كحق من حقوقه.

من ناحية اخرى فانهم يقولون ان القانون يتيح للزوجة اذا حكمت لها المحكمة بالنفقة وتخلف الزوج عن دفعها ان تطلب حبسه وقد يحبس فعلاًحتى يتم الوفاء والحبس اشد ايذاء من اجبار الزوجة على العودة لبيتها الزوجي.

اما الفريق الآخر فيرى غير ذلك ويرى في تنفيذ الطاعة جبراً اهداراً للحرية الشخصية للزوجة وهم يقرون من ناحية ان الشريعة المسيحية فرضت على الزوجة طاعة زوجها ولكنهم يرون ان هذه الطاعة طاعة روحية بحته والتزامات لا تعدو نطاق الضمير وبمعنى اخر انها طاعة ادبية بحته وليس للمحاكم اوالسلطة المدنية ان تتدخل لاكراه الزوجة على القيام بها ان لم تقم

بها طوعاً واختياراً وان الجزاء الذي يرتبه القانون عليها يقتصر على اعتبارها ناشزاً أي لا تستحق نفقة على زوجها. وان الاكراه على الطاعة الزوجية يتنافى مع الحقوق الانسانية والحرية الشخصية واذا كانت الشريعة المسيحية تحث الزوجة على الخضوع لزوجها وطاعته فان الخضوع المقصود هوخضوع غير مشوب بالاكراه لان خضوعها لزوجها هوكخضوعها للرب وهوخضوع ضميري لا يتحقق الا بالقلوب العامرة بالمحبة.

ان الاتجاه الحديث في هذا الموضوع هوعدم جواز اجبار الزوجة على العودة لمنزل الزوجية لمنافاة ذلك للحرية الفردية. وفي جمهورية مصر العربية صدر قانون الاحوال الشخصية الاخير رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الغى بموجبه موضوع اكراه الزوجة على العودة لبيت الزوجية جبراً. اذ الغى دعوة الطاعة واكتفى بتوجيه تبليغ للزوجة من زوجها بواسطة محضر المحكمة يدعوها فيها للعودة لبيت الزوجية فاذا امتنعت عن العودة توقف نفقتها من تاريخ امتناعها عن العودة.

ان هذا الاتجاه الاخير يعتبر استجابة للاراء الحديثة في العالم ولاعلان حقوق الانسان والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والمدنية وحق المساواة في الحقوق والواجبات مع الرجل في الاسرة وفي المجتمع، حفاظاً على كرامتها وحقوقها. حيث ان التزامها بالطاعة التزام ضميري غير قابل للتنفيذ العيني، وان الاكتفاء بحرمانها من النفقة يعتبر جزاء مناسباً وكافياً للحفاظ على الاسرة وكرامة اعضائها.

❑ ❑ ❑

الفصل الرابع
اثار عقد الزواج بالنسبة للاولاد

الفرع الأول: البنوة الشرعية وثبوت النسب

عرفنا من الفصول السابقة ان من غايات الزواج انجاب الاولاد وتربيتهم ولذلك رتبت القوانين الكاثوليكية احكاماً خاصة للبنوة تتعلق بثبوت النسب من ناحية كما تتعلق بواجبات الوالدين تجاه ابنائهم كما تحدد واجبات الابناء تجاه والديهم.

فالولد ثمرة اتحاد الرجل بالمرأة اتحاداً جنسياً والصلة التي تربط هذا المولود بوالديه اوبأحدهما تسمى (البنوه) الولد اما ان يكون شرعياً اوان يكون غير شرعي اوان يكون ولداً بالتبني.

فالولد الشرعي كما عرفته القوانين الكاثوليكية هو الولد الذي حبل به او ولد من زواج صحيح او موهوم وقد سبق تعريف الزواج الموهوم بأنه زواج باطل ولكن احد طرفيه على الاقل حسن النية ولذلك فلا يعتبر باطلاً الا من تاريخ صدور قرار المحكمة بابطاله وفي هذه الحالة يعتبر الاولاد الذين ولدوا اوحبل بهم قبل اصدار البطلان اولاداً شرعيين.

اما الولد غير الشرعي فهوالولد الذي يحبل به او يولد من غير زواج بين ابيه ووالدته.

١ ـ **ثبوت النسب الشرعي**: لقد اخذ القانون الكنسي الكاثوليكي بالقرينة التي تتضمن ان (الولد للفراش) أي ان نسب الولد لصاحب الفراش الشرعي أي للزوج لذلك فجميع الاولاد الذين يولدون اويحبل بهم اثناء قيام

الزوجية ينسبون لوالدهم بمن في ذلك المولودون اوالذين حبل بهم من زواج موهوم.

ولذلك نصت هذه القوانين على ان الاب هومن يدل عليه زواج شرعي ما لم يثبت العكس، أي ان القرينة المذكورة تقبل اثبات العكس وقد حددت هذه القرينة اصلاً لصالح الاولاد الا ان القانون اجاز للمتضرر اثبات العكس حفاظاً على مصلحة الاب نفسه وورثته. وحرصاً منه على مصلحة المولود فقد لجأ القانون الى تحديد قرينة اخرى قاطعة منعاً لتطرف قرينة الوالد للفراش وحيث ان تاريخ الحبل لا يمكن معرفته بدقة وفي سبيل تحديد الحالة التي تكون فيها الولادة ناشئة عن زواج صحيح. وهذه القرينة تتعلق بتحديد حد ادنى للحمل بالمولود، حيث نص على انه يعتبر الولد شرعياً اذا ولد لتمامماية وثمانين يوماً على الاقل من حين الزواج او خلال ثلاثمائة يوم من تاريخ انحلال الزواج أي حدد الحد الادنى للحمل بستة اشهر والحد الاقصى عشرة اشهر وبذلك فان الولد المولود بانقضا (١٨٠) يوماً من تاريخ الزواج و٣٠٠ يوماً من تاريخ انحلال الزواج يعتبر ولداً شرعياً ويثبت نسبه الى والده، كذلك حرصاً على مصلحة المولود فان القانون الكنسي الكاثوليكي اعتبر ان كل مولود اثناء قيام الزوجية حتى ولوكان مولوداً خارج نطاق المدة المذكورة اعلاه شرعياً ويثبت نسبه الى والده، الا اذ نفى زوج والدته هذا النسب خلال شهر من ولادته ان كان حاضراً او خلال شهرين من تاريخ علمه بالولادة ان كان غائباً. وقد اشترط القانون على الزوج الذي ينفي نسب المولود اليه ان يقدم دعوى نفي النسب خلال شهر من ولادته وان كان حاضراً اوخلال شهرين من علمه به ان كان غائباً وبعكس ذلك فان نفي النسب يعتبر لغواً ولا قيمة له.

الا ان القانون مع ذلك اجاز لورثة الزوج بعد وفاته وخلال شهرين من استيلاء هذا الولد على تركته او منع الورثه من الاستيلاء عليها ان يطلبوا نفي شرعية هذه البنوة في حالة واحدة اذا كان هذا الولد قد ولد بعد ثلاثماية يوم من انحلال العيشة المشتركة.

تثبت شرعية النسب مبدئياً بقيود الولادة سواء من سجلات الكنيسة اومن سجلات الاحوال المدنية الحكومية فاذا لم تتوفر تلك القيود اوتعذر الحصول عليها فان تمتع الولد بصفة الابن الشرعي تمتعاً مستمراً وشهرته بذلك تعتبر بينة كافية لاثبات شرعية النسب.

٢ ـ **نسب الاولاد غير الشرعيين وتصحيحه**: الولد غير الشرعي هو المولود من ابوين غير متزوجين وقد نص القانون الكنسي الكاثوليكي على وسيلة لتصحيح هذا النسب وذلك لاتاحة الفرصة للوالدين لاصلاح خطئهما واعوجاج سلوكهما، وذلك في سبيل مصلحة الولد ووسيلة تصحيح النسب تتم بالزواج اللاحق بين والدة الطفل وابيه اذا كان هذا الزواج ممكناً بين الطرفين أي لا توجد بينهما موانع مبطلة للزواج لا يمكن التفسيح منها، ولذلك فان زواج الوالدين اللاحق يصحح النسب ويصبح الولد شرعياً له كافة حقوق الولد الشرعي والتزاماته، وقد كان نظام سر الزواج يشترط ان يتم هذا الزواج عند الحمل او في خلال مدته او عند الولاده اما قوانين الكنائس الشرقية فلم ترد فيها هذه الشروط ويكفي هذا الزواج اللاحق لتصحيح النسب حتى لوكان زواجاً موهوماً او زواجاً غير مكتمل بشرط ان يكون الوالدان قابلين لعقد الزواج بينهما عند الحمل او اثناء مدته اوعند الولادة.

ولا بد من الاشارة هنا الى ان اللقيط يعتبر عند الريب شرعياً الى ان يثبت عكس ذلك. كذلك يمكن اقرار شرعية الاولاد غير الشرعيين ونسبهم

في الحالات التي لا يمكن بها تصحيح النسب بزواج الوالدين بمرسوم تصدره السلطة الكنسية العليا المختصة، كذلك يجوز اثبات صحة نسب الولد غير الشرعي بالاقرار وهذا الاقرار يلزم المقر به ويصبح الولد غير الشرعي بهذا الاقرار شرعياً.

ومن الطبيعي انه يشترط لصحة هذا التصحيح ان يصدر الاقرار مباشرة من المقر نفسه وان يكون هذا المقر في سن تجعل من الممكن ان يكون هذا المقر ابا للشخص الذي يقر بصحة نسبه اليه وفي هذه الحالة فان الاقرار يخول المقر له حق النفقة والتربية فقط.

وتقدر المحكمة تخصيص مبلغ له يتدبر به مستقبله، كما انه يحق لكل من يتضرر من بنوة غير شرعية الحق في ان يطعن بصحتها.

٣ ـ التبني: عرفت المادة ٩٥ من قانون الاحوال الشخصية لطائفة اللاتين والمادة ٩٨ من قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الشرقية التبني بأنه عقد قضائي احتفالي ينشىء بين شخصين روابط مدنية لابوة وبنوة شرعيين لذلك فانه عقد رسمي لا يتم الا اذا جرى امام المحكمة الكنسية المختصة يصدقه البطريرك وفقاً لقانون الاحوال الشخصية لطائفة اللاتين ويكتفي بتصديق مطران الابرشية او من ينوب عنه لدى الطوائف الكاثوليكية الشرقية اما التبني الذي يجري في بلاد ليس فيها للمحاكم الكنسية اختصاص بهذا الموضوع فيحكم على صحته وبطلانه وفقاً لقوانين تلك البلاد.

ولا يسمح بالتبني الا لاسباب عادلة فيها مصلحة ظاهرة وحقيقية للمتبنى.

ان احكام الشريعة الاسلامية لا تسمح بالتبني على الرغم من ان التبني كان معروفاً لدى العرب قبل الاسلام وبعده وبدلالة ان النبي محمد نفسه قد

تبنى زيد بن حارثه بن عبد ود ويروى ان زيداً كان عبداً للنبي فأعتقه وتبناه. ويبدوان التبني كان جائزاً ومعمولاً به في الاسلام حتى نزلت سورة الاحزاب وفيها الآية الخامسة ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ . . . ﴾ فاعتبر الفقهاء المسلمون ان هذه الاية تمنع التبني[1].

شروط التبني:

ان احكام التبني لدى الطوائف الكاثوليكية تشترط ما يلي لصحة التبني علماً بأنها تجيز التبني لاي شخص سواء كان رجلاً او امرأة.

أ ـ ان تكون مصلحة للمتبنى.

ب ـ ان يكون المتبني حسن السيرة والسلوك.

جـ ـ ان يكون المتبني قد تجاوز الأربعين من عمره.

د ـ ان يزيد عمر المتبني عن عمر المتبنى بثمانية عشر سنة على الاقل.

هـ ـ الا يكون للمتبني نسل شرعي عند التبني.

و ـ ان يكون متبني الكاثوليكي كاثوليكياً دون ان يشترط في ذلك وحدة الطقس.

ز ـ ان يكون المتبني علمانياً أي لا يجوز لرجال الدين الكاثوليك حتى من كان منهم متزوجاً ان يتبنى لان التبني مقصور على العلمانيين.

ح ـ لا يجوز للمتبنى ان يتبناه اكثر من شخص واحد الا اذا تبناه زوجان هذا مع ملاحظة انه لا يجوز لاي من الزوجين ان يتبنى الا بموافقة الآخر. ويستثنى من ذلك حالة الهجر الدائم او وجود احدهما في حالة يستحيل فيها اظهار الرأي وعندئذ يجب موافقة البطريرك (لدى طائفة اللاتين) والرئاسة الدينية المختصة (لدى الطوائف الكاثوليكية الشرقية).

---

(١) الأحوال الشخصية، د. بشير البلاني صفحة ١٦٧.

ط ـ شرط الرضى: ما دام التبني حسب تعريفه اعلاه عقداً فانه كباقي العقود يشترط فيه رضى غير مشوب باي عيب من عيوب الرضى وهذا الرضى يصدر عن المتبنى ان كان كامل الاهلية اوموافقة والديه اوالحي منهما اومن كان القاصر في حراسته اذا كان الوالدين منفصلين انفصالاً دائماً اوببطلان زواج.

التبني الباطل: لقد منعت قوانين الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية التبني في حالتين واعتبرته باطلاً في كلتا الحالتين وهما:

أ ـ تبنى الوالدين لاولادهم غير الشرعيين: اذ لا يجوز للوالدين ان يتبينا اولادهما غير الشرعيين تحت طائلة البطلان.

ب ـ كذلك يقع باطلاً تبني الولي من هوتحت ولايته والوصي من هوتحت وصايته والقيم من امواله تحت ادارته ما لم يتحرر هؤلاء واموالهم تحريراً نهائياً وتجرى المحاسبة عليها امام المحكمة.

آثار التبني ومفاعيله: اذا تم التبني مستوفياً لشروط القانونية فانه تترتب نتيجة له الآثار التالية:

أ ـ الاسم: ان التبني يخول المتبنى ان يحمل اسم عائلة متبنيه.

ب ـ الولاية: يبقى المتبنى عضواً في عائلته الاصلية له فيها كل الحقوق وعليه نحوها جميع الواجبات الا ان حقوق السلطة الوالدية عليه تنتقل الى متبنيه ما دام حياً واهلاً لها اما عند وفاته او فقدانه الاهلية فتعود الى والد المتبنى او الى من يقوم مقامه.

جـ ـ مانع الزواج: ينشأ عن التبني مانع من موانع الزواج وقد تم بحث هذا الموضوع ضمن موانع الزواج.

د ـ الإرث: ان التبني يعطي المتبنى الحق ان يرث متبنيه وذلك وفقاً للقواعد التالية:

١ ـ اذا توفى المتبني دون فروع او اصول فنصيب المتبنى في تركته نصيب الولد الشرعي فيما لووجد.

٢ ـ اما اذا كان للمتبني فروع او اصول او اخوة او اخوات فللمتبنى نصف حصة الولد الشرعي في ارثه.

٣ ـ ان حق المتبنى في ارث المتبني ينتقل الى فروعه فقط واذا توفى المتبنى دون فروع شرعيين فكل باق مما وصل اليه من المتبني يرد اليه اوالى ورثته الشرعيين.

٤ ـ ان حق المتبنى في الارث من متبنيه مقصور على ارث هذا المتبني فقط فلا يتعداه الى غيره وبذلك فان المتبنى لا يرث زوج المتبني الا اذا كان هذا الاخير قد اشترك في تبنيه كما ان المتبنى لا يرث احدا من اقرباء المتبني سواء كان اصلاً ام فرعاً اوقريباً من اقرباء الحواشي.

ابطال التبني: يجوز ابطال التبني لاسباب خطيرة وبحكم قضائي تصدره المحكمة بعد سماع وكيل العدل وقد اعتبرت قوانين الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية ان الاسباب التالية تعد اسباباً خطيرة تجيز ابطال التبني وهي:

أ ـ اساءة المتبني اوالمتبنى اساءة جسيمة الى الآخر.
ب ـ تكبيد احدهما الآخر اضراراً ادبية ومادية.
جـ ـ سلوك احدهما سلوكاً شائناً.
د ـ ترك احدهما المذهب الكاثوليكي.

هذا وتجدر الاشارة الى ان حق اقامة دعوى ابطال التبني يقتصر مبدئياً على المتبني والمتبنى وحدهما لكن اذا اقتنع وكيل العدل بان احدهما متسلط

على الآخر لدرجة الاضرار به او بعائلته وانه يمنعه ادبياً من استعمال حريته حق لوكيل العدل ان يقيمها هو ايضاً.

الغاء التبني: يجوز لمن جرى تبنيه وهو قاصر ان يطلب من المحكمة عند بلوغه سن الرشد الغاء هذا التبني وان مجرد الطلب من المحكمة الغاء هذا التبني يوجب على المحكمة ان تستجيب له بالموافقة.

وقد اشترط القانون ان يقدم هذا الطلب خلال سنة من بلوغ المتبنى سن الرشد فاذا لم يقدم الطلب خلال هذه السنة يفقد المتبنى حقه في الغاء التبني لهذا السبب وتقتصر طلباته بعدئذ على الخالات التي نص عليها القانون تحت عنوان ابطال التبني.

الفرع الثاني: آثار البنوة الشرعية

السلطة الوالدية وحراسة الاولاد حتى بلوغهم سن الرشد

ينشأ عن رابطة البنوة الشرعية حقوق والتزامات متبادلة بين الولد ووالديه وهي ما تعرف قانوناً باسم السلطة الوالدية فالسلطة الوالدية هي مجموع حقوق الوالدين على اولادهم وواجباتهم نحوهم في النفس والمال الى ان يدركوا سن الرشد سواء أكان هؤلاء الاولاد من زواج شرعي اومن تبن صحيح (مادة ١١٦ لاتين ـ ١١٩ طوائف شرقية) وتشمل هذه الحقوق والواجبات الامور التالية:

١ ـ الرضاعة. ٢ ـ الحضانة.
٣ ـ الولاية. ٤ ـ النفقة.
٥ ـ الارث.

هذا وسيتم بحث الوصاية في نهاية هذا الفصل.

١ ـ **الرضاعة**: الرضاعة هي اول الحقوق للمولود اذ يعتمد عليها كلياً في تغذيته واستمرار بقائه للفترة الاولى من حياته. والام هي اولى الناس بالقيام بذلك بسبب ما اودعه الله فيها من عطف وحنان على وليدها وما وفره لها من ادرار نتيجة لهذه الولادة لتكون مهيئة بشكل طبيعي لتغذية وليدها. فالارضاع من الواجبات الوالدية التي تختص بها الام وهي لذلك حق لها لا يجوز حرمانها منه ما دامت قادرة عليه.

ولا تعفى الام من الارضاع الا لعذر شرعي وهذا العذر لا يكون الا لاسباب صحية كعدم ادرار الحليب اوعدم صلاحيته اوسوء حالتها الجسدية اوالعقلية. وقد حدد القانون ان مدة الارضاع سنتان ولا بد من ملاحظة هامة وهي ان فقهاء القانون مجمعون ان واجب الارضاع لا يقوم الا مع قيام الرابطة الزوجية فاذا كان هنالك انفصال او بطلان من زواج موهوم فانه لا يمكن اجبارها عليه الا لقاء اجر يدفع من مال الرضيع ان كان له مال والا فانه يدفع من مال الاب او من يقوم مقامه ضمن حدود النفقة المقررة للصغير.

٢ ـ **الحضانة**: المقصود بحضانة الطفل هي المحافظة عليه وتربيته وتشمل الاهتمام بأموره الجسدية والخلقية حتى يبلغ سناً معينة يصبح قادراً فيها على الاستغناء عن الامور التي تشملها الحضانة وقد نصت المادة (١٢٠) من قانون الاحوال الشخصية لطائفة اللاتين على ان الارضاع يختص بالام اما سائر حقوق وواجبات السلطة الوالدية (ومنها الحضانة) فمحصورة مبدئياً بالاب لكنها تنتقل الى الام عند سقوط حقه فيها اوحرمانه منها ولكنها عادت في المادة (١٢٢) من نفس القانون لتؤكد انه يحق للمحكمة ان تتخذ أي تدبير ترى فيه مصلحة الصغير ولو مخالفاً لما ورد في المادة (١٢٠) اعلاه بشرط ان تضمن دوماً تربيته الكاثوليكية ولم يحدد القانون سناً للحضانة.

اما المادة (١٢٣) من قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الشرقية فقد نصت صراحة على ان حق حضانة الولد حال قيام الزوجية للام الا اذا قررت المحكمة حرمانها من ذلك لنشوزها وسوء سلوكها. وقد حددت سن الحضانة بأنه السن الذي يستغني فيه الطفل عن خدمة النساء وذلك عادة عند بلوغه السابعة من عمره فيحق للاب اخذه الا اذا قررت المحكمة غير ذلك ويلاحظ انه حتى الطوائف الكاثوليكية الغربية ونظراً لطبيعة الامور التي تشملها الحضانة تعتبر الامهات اولى واقدر في القيام بها من الاباء ولذلك تقرر الحضانة للام.

ان مشكلة الحضانة لا تنشأ اطلاقاً ما دام رباط الزوجية قائماً والزوجان مقيمان معاً في مسكن واحد دون هجر او انفصال ولكنها تصبح مشكلة في حالة الهجر او فسخ الزواج وفي هذه الحالة لا بد للمحكمة المختصة ان تراعي مصلحة الصغير فتعهد بحضانته لمن هو اهل لها وفي العادة يعهد بها للام اذا كان الطفل ضمن السن المذكورة اعلاه ما عدا حالات معينة حرمها القانون من هذه الحضانة وهي:

أ ـ اذا كانت الام ناشزاً او سيئة السلوك او غير قادرة على تربية الولد او العناية به ما دامت على هذه الحال.

ب ـ اذا تسببت بذنب منها نقض العيشة الزوجية المشتركة.

جـ ـ اذا مرقت من الدين المسيحي اوغيرت مذهبها الكاثوليكي.

د ـ اذا كانت بعد فسخ الزواج او وفاة والد الطفل عقدت زواجاً جديداً. وتستثنى طائفة اللاتين من الحالة الاخيرة التي لا يؤثر فيها زواج الام الجديد على تربية الصغير وحياته واسلوب معيشته ورفاهيته.

وفي خلال مدة الحضانة المقررة حال انفصال الزوجين لا يجوز للام اذا كانت هي الحاضنة ان تسافر بالطفل من بلد ابيه الى بلد آخر الا باذن الاب

وكذلك ليس للاب ان يخرج الولد من بلد امه بلا رضاها ما دامت هي الحاضنة.

ولكن يجوز للمحكمة ان تقرر عكس ذلك في الحالتين اذا وجدت مصلحة للصغير في ذلك.

ان نفقة الولد في مرحلة الحضانة من واجبات ومسؤوليات الزوج ما دام رباط الزوجية قائماً، ولكن عند نقض الحياة الزوجية تصبح نفقة الولد على من تسبب بذنبه في نقض الحياة الزوجية من الزوجين ما لم يكن فقيراً عندئذ وحفاظاً على اعالة الولد تتوجب النفقة على الغني منهما الذي له حق تحصيلها من الزوج الآخر المذنب عند الميسرة.

ذكرنا ان حقوق وواجبات السلطة الوالدية باستثناء الرضاعة هي اصلاً للاب وقد نصت قوانين الاحوال الشخصية الكاثوليكية على حالات يسقط بها حق الاب في السلطة الوالدية بحكم القانون كما نصت على حالات اخرى يمكن فيها حرمان الاب من السلطة الوالدية، وكما هومعروف بان السلطة الوالدية تشمل الحضانة والولاية فالحالات التي يسقط بها حق الاب في السلطة الوالدية حددتها المادة ١٢٥ من قانون الاحوال الشخصية لطائفة اللاتين والماة ١٢٨ للطوائف الكاثوليكية الشرقية وهي ما يلي:

١ ـ اذا حكم على الاب بجرم اختلاط الدم (وهوما يسمى الزنى القرابي أي الزنى بين الاصول والفروع) او اكراه بناته على البغاء او حض اولاده على ارتكاب الفحشاء.

٢ ـ اذا حكم عليه مرتين بجرم تحريض القاصرين على ارتكاب الفحشاء.

٣ ـ اذا حكم عليه كفاعل اصلي او شريك او متدخل في جناية وقعت على واحد او اكثر من اولاده او كشريك او متدخل في جريمة ارتكبها واحد فأكثر من اولاده.

٤ ـ اذا حكم عليه كفاعل اصلي او شريك او متدخل في جنحة حسب قانون الطوائف الكاثوليكية الشرقية اما طائفة اللاتين فتشترط ان تكون هذه الجنحة على واحد او اكثر من اولاده.

٥ ـ اذا كان قد حجر عليه.

٦ ـ اذا مرق من دينه المسيحي او غير مذهبه الكاثوليكي.

اما الحالات التي يمكن حرمان الاب من السلطة الوالدية فهي الحالات التالية:

أ ـ اذا حكم عليه بالاشغال الشاقة.

ب ـ اذا حكم عليه باهمال الاولاد وتربيتهم.

جـ ـ اذا كان فاسد الاخلاق سيء السيرة او يدمن السكر او المخدرات.

د ـ اذا كان يهمل تربية اولاده وخصوصاً التربية الدينية الكاثوليكية.

هـ ـ اذا كان يعامل اولاده معاملة قاسية تؤدي الى اعتلال صحتهم وفساد اخلاقهم.

و ـ اذا كان سفيهاً أي مبذراً.

ز ـ اذا انزل به حرم كنسي بحكم معلن اوقضائي.

ح ـ اذا تسبب ببطلان الزواج اوبنقض العيشة المشتركة بذنبه.

هذا ولا بد من التذكير بما ورد اعلاه من ان نفقة الطفل في مرحلة الحضانة هي من واجبات ومسؤوليات الاب وان سقوط حق الاب في السلطة الوالدية او حرمانه منها لا يؤثر على واجباته الاساسية تجاه الطفل بالنفقة والاعالة.

لا بد من مراجعة احكام السلطة الوالدية التي حصرت حقوق وواجبات السلطة الوالدية بالاب باستثناء الرضاعة للام وذلك حسب المادة ١٢٠ من الاحوال الشخصية لطائفة اللاتين وتقابلها المادة ١٢٣ من قانون الاحوال

الشخصية للطوائف الشرقية وهي قوانين صدرت في منتصف هذا القرن. وذلك في ضوء تطورات التشريع في هذه الامور.

ان التشريعات الكاثوليكية الحديثة قد نصت على انه بالزواج تتساوى الحقوق والواجبات بين الزوجين فيما يتعلق بشركة الحياة الزوجية (المادة ٧٧٧ من مجموعة القوانين الشرقية والمادة ١١٣٥ من الحق القانوني لطائفة اللاتين) وقد نص قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية على تسمية السلطة الوالدية بانها حقوق وواجبات. وبالتالي فان حق الحضانة والولاية يجب الا يكون محصوراً بالاب وحده بل يجب ان يكون مشتركاً بين الاب والام حتى يبلغ الاولاد سن الاهلية القانونية.

وعلى فرض ان ذلك غير متيسر حالياً فان انتزاع الطفل من امه في سن السابعة وهو في هذه المرحلة ما زال اقرب الى مرحلة الطفولة المبكرة والتي يكون فيها اكثر احتياجاً لامه من ناحية واقعية وعاطفية من احتياجاته لابيه فيجب على الاقل ان تمتد حضانة الام للطفل حتى سن البلوغ. وهو ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ في المادة (١٦٢) منه. وهذا اصلح للطفل المحضون اذ ان الحضانة لم تقرر لمصلحة الاب او الام ولكن القانون فرضها لمصلحة الطفل. كذلك لم يرد في قوانين الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية أي نص يتعلق بحق الزوج غير الحاضن في مشاهدة ابنه المحضون من زوجه وهي مسألة بحاجة الى تنظيم على الرغم من ان المحاكم الكنسية الكاثوليكية تقررها في العادة وفقاً لصلاحيتها التقديرية والادارية. وقد نص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وهوالمطبق على المسلمين في المملكة الاردنية الهاشمية في المادة ١٦٣ منه على انه يتساوى حق الام وحق الاب او الجد لاب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته.

كما نصت المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة والتي صادق عليها الاردن بتاريخ ٩/ ٤/ ١٩٩١. على ما يلي:

«للطفل حق العيش مع والديه الا اذا تقرر ان ذلك في غير مصلحته. وللطفل حق الحفاظ على الصلة مع ابويه كليهما اذا انفصل عن احدهما او كليهما».

وهنالك مسألة اخرى يجب التنبه لها وعلاجها وهي ان الحضانة مقررة لمصلحة الطفل، ولكي ينشأ الطفل سوياً في شخصيته وسلوكه فهو بحاجة لكل من ابيه وامه وان يكون على صلة مستمرة بهما.

ويلاحظ في كثير من الحالات ان الحاضن من الوالدين يحاول بشتى الطرق وفي سبيل الاحتفاظ بالمحضون اكبر مدة ممكنة ان يشوه صورة الوالد الاخر بمختلف الاوصاف وذلك حتى يقوم الطفل المحضون بالنفور منه وعدم الرغبة في العودة اليه. ومثل هذا السلوك هو جريمة بحق الطفل لانه يحرمه من اسمى العلاقات والعواطف التي خلقها الله في الانسان وهي المحبة والابوة والامومة والبنوة ولذلك فانه يجب على هؤلاء ان يتقوا الله في اولادهم ويتوقفوا عن استعمال ابنائهم وسيلة للاساءة والاقتصاص من بعضهم البعض.

٣ ـ **الولاية**: ان الولاية هي من مقتضيات السلطة الوالدية على الاولاد الى ان يبلغوا سن الرشد وحق الولاية على الاولاد يعني حق تربيتهم والمحافظة عليهم وعلى اموالهم، لذلك فالولاية قسمان هما:

أ ـ الولاية على النفس: وتختص بتربية الولد تربية دينية وادبية وجسدية وتهذيبية وتعليمية وعلاجه في حالة المرض وتوجيهه الى عمل يكتسب

منه والموافقة على زواجه وباختصار فان الولاية على النفس تعنى بكافة الامور المتعلقة بشخص القاصر.

ب ـ الولاية على المال: وتختص بالمحافظة على اموال الولد واملاكه وادارتها واستثمارها بما يحقق منفعة الولد القاصر على ان تسلم اليه عند بلوغ سن الرشد مع عوائد هذا الاستثمار.

وحق الولاية للاب تشمل ولاية النفس والمال معاً فهو الذي يعنى بتربيتهم كما انه هو الذي ينوب عنهم ويمثلهم في كافة العقود والمعاملات ولدى المحاكم وكافة الجهات الرسمية والاهلية. ولكن اذا كان يخشى بسبب سوء سلوكه من تبديد اموال اولاده فيجوز للمحكمة ان تحد من سلطته في التصرف بتلك الاموال ويجوز للاب ان يبيع من اموال القاصر باذن المحكمة اويشتري فاذا كان ذلك ببدل المثل صح العقد حتى ولوكان بغبن يسير ولكن يجوز ابطاله اذا كان بغبن فاحش، كما لا يجوز للاب ان يشتري مال القاصر له او يبيعه من ماله الا بأذن المحكمه وتنتقل الولايه من الاب الى من يعينه او تعينة المحكمه فإذا كان الولي غير الاب يسمى وصيا، وما يجوز للاب من التصرفات بقوه السلطه الوالديه يجوز للام ايضا وما يسقط حق الاب فيها اويجيز حرمانه منها يسقط حق الام ويجيز حرمانها منها. (انظر هذه الحالات فى بحث الحضانه) كذلك لا يجوز لاحد الزوجين حال انفصالهما السفر بالولد من بلد الزوج الا بأذن وموافقة الزوج الآخر، وتنتهي الولاية على القاصر ببلوغه سن الرشد كما ان الطوائف الكاثوليكية تحرر القاصر من السلطة الوالدية عند زواجه حتى ولو تزوج وهو لا يزال قاصراً لكنه اذا كان فاسد الرأي سيء التدبير فيجوز للمحكمة ان تحد من تصرفاته وان تبقيه فيما يختص بالعقود والواجبات تحت السلطة الوالدية.

٤ ـ النفقة: النفقة هي كل ما يحتاج اليه الانسان ليعيش عيشة لائقة بنسبة حال امثاله وتشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج للمريض والخدمة للعاجز والتربية والتعليم للصغار وقد بحثنا نفقة الزوجة ضمن اثار عقد الزواج بين الزوجين ونبحث الان حق نفقة الاولاد.

لقد نص القانون على ان الزام النفقة الزام شخصي وعيني معاً بحيث اذا اهمل من يتوجب عليه القيام به لاي سبب كان، انتقل هذا الالتزام الى ملكه الخاص.

والنفقة بالنسبة للاولاد لا تكون الا لمحتاج وتوجب رابطة الابوة والبنوة على الاب الانفاق على اولاده الصغار الا اذا كان لهم مال يكفي لنفقتهم. وتقدر النفقة حسب حاجة الشخص المستحقة له ويسار الشخص المتوجبة عليه ويمكن تعديلها بعد الحكم بها زيادة اوانقاصاً بحسب تغير الاثمان او تبدل حالة كل من المفروضة له او عليه يسراً اوعسراً.

كذلك تجب النفقة للوالدين على اولادهما فاذا كان الاب فقيراً او عاجزاً عن الكسب تتوجب النفقة على الام اذا كانت موسرة ولكن اذا كانت معسرة ايضاً فينتقل هذا الواجب والالتزام الى الاقرب، فالاقرب من اصوله مع مراعاة اليسر والعسر فاذا تساوت درجة القربى يلتزم اولاً الاصل الذي ينحدر منه الاب وبعد ذلك الاصل الذي تنحدر منه الام ويعتبر انفاق القريب على الولد ديناً على الاب المعسر او المهمل يحق للقريب الرجوع بها عليه سواء كان القريب هو الام او الجد.

واذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب او من تقتيره على الولد تفرض له المحكمة النفقة وتسلمها للام لتنفق عليه.

ان حق النفقة للصغير على ابيه تظل سارية حتى بلوغه سن الكسب اما بالنسبة للانثى فيبقى سارياً حتى زواجها.

ولكن تستمر هذه النفقة للولد الكبير المعسر الذي لا يتيسر له كسب كما تستمر للانثى حتى ولو كانت متزوجة اذا كان زوجها معدماً او عاجزاً عن الكسب او الانفاق.

وبالمقابل فانه يتوجب على الولد الموسر كبيراً كان او صغيراً ذكراً كان ام انثى نفقة لوالديه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء او عاجزين عن الكسب.

لكن لا تجب النفقة على الابن للاب الفقير الا اذا كان الابن كسوباً والاب عاجزاً عن الكسب والام المحتاجة تعتبر كالاب العاجز عن الكسب. واذا كان للابن الفقير زوجة واطفال يضم والديه المحتاجين الى عائلته وينفق على الكل حسب قدرته ولكنه لا يجبر على اعطائهما نفقة على حده.

٥ - **الارث**: للاولاد حق في تركة والديهم كما ان للوالدين حق في تركة ابنائهم، وذلك عند وفاة أي منهم وتبين القوانين الخاصة بذلك كيفية توزيع التركة بين الورثة وسيتم بحث ذلك في فصل مستقل.

٦ - **الوصاية**: اذا توفي الوالد وله اولاد دون سن الرشد لا بد من ان يحل محله شخص آخر في ممارسة السلطة الوالدية على الاولاد الصغار وذلك في سبيل الحفاظ على تربيتهم والعناية بهم من ناحية وادارة اموالهم لمصلحتهم من ناحية اخرى.

فالوصي هو كل شخص غريب او قريب يقوم مقام احد الوالدين في ممارسة السلطة الوالدية - كلها او بعضها - على اولاد المتوفي الصغار.

والوصاية لا تقوم الا بقرار من المحكمة الكنسية المختصة وهي ثلاثة:

١ - **الوصي المختار**: وهوالذي يعينه احد الوالدين حال حياته في وصيته ويقتصر حق المحكمة في هذه الحالة على تدقيق صحة الوصية وصحة توفر شروط الوصاية في الوصي المختار.

٢ ـ **الوصي الجبري**: وهو احد الوالدين الباقي حيا ثم الجد الصحيح أي ابو الاب ولكن يشترط في الام حتى تكون وصية الا تكون عقدت زواجاً آخر.

٣ ـ **الوصي المنصوب**: وينص القانون على ان الوصي المختار مقدم على الوصي الجبري، والوصي الجبري مقدم على الوصي المنصوب وبمعنى اخر تتقيد المحكمة أولاً بتطبيق وصية المتوفي أي بتعيين الوصي المختار فاذا لم يوص المتوفى بذلك تعين الوصي الجبري، والا فتعين الوصي المنصوب الذي تختاره لهذه المهمة اذ لا يجوز للوصي ان يمارس اعمال الوصاية الا بعد صدور قرار المحكمة الكنسية بتعيينه رسمياً.

شروط الوصي:

يجب توفر الشروط التالية في كل وصي حتى يجوز تعيينه وصياً على القصر وهي:

١ ـ ان يكون مسيحياً كاثوليكياً وتجيز الطوائف الكاثوليكية الشرقية في حالات اضطرارية ان يعين وصي غير كاثوليكي بشرط ان تتخذ الحيطة التامة للمحافظة على تربيته الكاثوليكية وادابه وماله.

٢ ـ ان يكون كبيراً أي بالغاً سن الرشد فلا يجوز وصاية القاصر، واذا كان الوصي غير احد الوالدين فيشترط في الوصي ان يكون قد اتم الثلاثين من عمره.

٣ ـ ان يكون عاقلاً فلا تصح وصاية المجنون او المعتوه.

٤ ـ ان يكون قديراً فلا تصح وصاية العاجز.

٥ ـ ان يكون اميناً فاذا ثبت خيانته يعزله القاضي.

٦ ـ ان يكون حسن الاخلاق والتصرف حائزاً على جميع الحقوق المدنية فلا تصح وصاية الفاسق المحروم من الحقوق المدنية واذا اصبح كذلك بعد تعيينه يعزل ويعين وصي آخر بدلاً منه.

٧ ـ الا يكون تعارض او تصادم بين مصالحه ومصالح القاصر.

ويجب على المحكمة عند تعيين الوصي المنصوب ان تفضل القريب على الغريب وان تفضل القريب من ناحية الاب على القريب من ناحية الام الا اذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك يجوز للمحكمة الكنسية ان تعين مشرفاً على أي وصي ضماناً لممارسته اعماله بكفاءة وامانة كما يجوز لها عزل الوصي الذي يثبت عجزه عن القيام بأعمال الوصاية او الذي تثبت خيانته.

واجبات وصلاحيات الوصي:

على الوصي بصورة عامة ان يعنى بشخص القاصر وينوب عنه في الامور التي تجوز فيها النيابة وان يهتم بادارة شؤونه وادارة امواله وتنميتها كما يتصرف رب البيت الحكيم بشؤون عائلته وابنائه واذا حصل للقاصر أي ضرر نتيجة اهمال اوتقصير الوصي يكون مسؤولاً عن تعويضه وللوصي ان يتصرف بكافة اموال القاصر المنقولة لمصلحة القاصر حتى وان لم يكن القاصر بحاجة لثمنها ما دام التصرف بها فيه مصلحة للقاصر وجميع هذه التصرفات تتم بعد الحصول على اذن من المحكمة.

اما الاموال غير المنقولة فلا يجوز للوصي التصرف بها الا باذن المحكمة ولاحد الاسباب التالية على سبيل الحصر:

أ ـ ان يكون في بيع العقار خير للقاصر كأن يباع بأكثر من بدل مثله.

ب ـ ان يكون على الميت المورث دين لايمكن تسديده الا من ثمن العقار.

جـ ـ ان يكون في التركة وصية صحيحة ولا توجد نقود او اموال منقولة لتسديدها فيباع من العقار بالقدر اللازم لتنفيذ الوصية.

د ـ ان يكون القاصر بحاجة للنفقة وليس له نقود او اموال منقولة ينفق منها.

هـ ـ ان تكون نفقات العقار والضرائب التي تستحق عليه تزيد عن ريعه.

و ـ ان يكون العقار آيلاً للخراب وليس للقاصر نقود تمكنه من ترميمه واصلاحه.

ز ـ ان يكون بالامكان شراء عقار آخر بثمنه يكون اوفر ريعاً.

ومن اول واجبات الوصي ان يحصل عند تعيينه على نسخة رسمية من بيان تحرير تركة المتوفى لكي يعرف حصة القاصر منها ويتسلمه ويجب عليه ان يدير تلك الاموال وينميها بكل اخلاص وان يقدم في نهاية كل سنة اولدى طلب المحكمة في أي وقت حساباً يبين فيه الدخل الذي تاتى للقاصر والنفقات التي انفقت منه.

لا يجوز للوصي ان يستدين أي مبلغ على اسم القاصر الا باذن المحكمة كما لا يجوز له ان يشتري للقاصر شيئاً تتجاوز قيمته المبلغ الذي تحدد في اعلام تعيينه الا باجازة المحكمة ولا يجوز للوصي ايضاً ان يبريء خصم الميت من الدين اويتنازل عن جزء منه الا باذن المحكمة لكن يجوز للوصي بموافقة المحكمة ان يصالح عن دين الميت او دين اليتيم القاصر اذا لم يكن لهما بينة وكان الخصم منكراً وعن الحق المدعى به تجاههما اذا كان هذا الحق ثابتاً بصك اوبحكم قضائي.

ان كافة الصلاحيات المبينة اعلاه تتم باذن المحكمة الكنسية المختصة ولكن هنالك تصرفات لا يجوز للوصي ان يقوم بها كما لا يجوز للمحكمة اصلاً ان تأذن بها وهذه التصرفات الممنوعة هي:

لا يجوز للوصي:

١ ـ ان يبيع ماله للقاصر.

٢ ـ ان يشتري مال القاصر لنفسه.

٣ ـ ان يبيع مال القاصر لاحد اصوله او فروعه او اخوته.

٤ ـ ان يسدد دينه من مال القاصر.

٥ ـ ان يقرض مال القاصر او يقترضه.

٦ ـ ان يرهن ماله لدى القاصر او يرتهن مال القاصر لديه.

٧ ـ كذلك لا يجوز للوصي ان يقر بدين او عين او وصية على الميت واذا اوفى ديناً على الميت بلا بينة مستفادة من صك رسمي او بلا حكم قضائي او دون تصديق الورثة البالغين فيما يتعلق بحصصهم فانه يضمن قيمة ما اقر به اوسدد.

انتهاء الوصاية:

تسقط الوصاية عن الصغير ببلوغه سن الرشد أي السنة الثامنة عشر من عمره حسب القانون الاردني ومتى بلغ القاصر سن الرشد فله محاسبة الوصي كما ان الوصي مجبر على تقديم حساب تفصيلي عن مدةوصايته واذا ادعى دفع نفقة فيجب عليه ان يقدم البينة على دفعها اذا لم تكن المحكمة قد اذنت بها او حاسبت الوصي بها.

كذلك يجب على الوصي ان يسلم للموصى عليه خلال شهر من بلوغه سن الرشد امواله المنقولة وغير المنقولة حسب البيان الذي تسلمه عند تعيينه وصياً وكذلك دفاتر حساباته وذلك باشراف المحكمة اومن تنيبه عنها.

اما اذا توفى الوصي مجهلاً مال الموصى فان ضمان مال القاصر الموصى عليه في تركة الوصي ويستوفى عيناً من تلك التركة اذا وجد فيها او ديناً عليها اذا كان مستهلكاً ويكون هذا الاستيفاء قبل توزيع تركة الوصي.

الفصل الخامس

انحلال الزواج وتصحيحه

لقد سبقت الاشارة في مطلع هذا الباب الى انه من مميزات الزواج المسيحي لدى الطوائف الكاثوليكية، بشكل خاص هو ديمومة الزواج بحيث يصبح رابطة مدى الحياة لا يحله الا موت احد الزوجين فالزواج الصحيح المقرر المكتمل لا تحله أي سلطة بشرية وذلك عملاً بقول السيد المسيح (ما جمعه الله لا يفرقه انسان). ولذلك فالطوائف الكاثوليكية ترى انه اذا تعذرت الحياة المشتركة بين الزوجين لاي سبب من الاسباب فانه يجب اللجوء الى تدبير معين يراعى فيه مبدأ عدم انفصام عقد الزواج مع الفصل بين الزوجين المتنازعين وهذا ما يسمى بانفصال الزوجين ويعبر عنه احياناً بكلمة الهجر حيث لا يفسخ الزواج بل يبقى قائماً ويفصل بين الزوجين في المسكن والحياة المشتركة.

ولكن الطوائف الكاثوليكية ذاتها تأخذ ببعض الاستثناءات على هذه القاعدة فتقبل انفصام الرابطة الزوجية بفسخ زواج الزوجين وهذه الاستثناءات محددة حصراً في القانون.

على انه يجب علينا ان نفرق بين حالات بطلان الزواج وحالات انحلال الزواج او انفصال الزوجين، فحالات انحلال الزواج او انفصال الزوجين لا تكون الا في عقود الزواج الصحيحة. اما حالات البطلان فان العقد لا يعتبر قد تم اما لوجود عيب في الرضى كالاكراه او لوجود مانع مبطل من موانع الزواج فلا يعتبر العقد قد انعقد وبالتالي لا يرتب أي اثر و يعتبر انه غير

موجود بحيث يعود طرفا العقد الى حالتهما قبل الارتباط بالعقد الباطل وان الاثر الوحيد الذي قررته القوانين الكنسية لحماية الطفولة هو الاعتراف بشرعية الاولاد المولودين من زواج ظني او موهوم كما يترتب الحق بالتعويض للطرف البريء.

ان الفصل الثاني من هذا الباب يوضح باختصار حالات بطلان الزواج وسنبحث موضوع انحلال الزواج وتصحيحه كما يلي:

الفرع الأول: فسخ الزواج أي انحلال الوثاق.

الفرع الثاني: الانفصال بين الزوجين مع بقاء وثاق الزوجية قائماً ويسمى ايضاً الهجر.

الفرع الثالث: تصحيح الزواج.

الفرع الأول

انحلال الوثاق ـ فسخ الزواج

ان المادة ١١٤١ من مجلة الحق القانوني للاتين والمادة ٨٣٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية تنص على ان الزواج الصحيح المقرر المكتمل لا يمكن ان ينحل بفعل اية سلطة بشرية ولا لاية علة ما خلا علة الموت ومعنى ذلك ان الزواج الذي لا يحله الا الموت هو الزواج الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

١ ـ ان يكون الزواج صحيحاً وبذلك فلا عبرة للزواج الباطل لانه لا يقوم به وثاق زوجية.

٢ ـ ان يكون زواجاً مقرراً أي زواجاً بين مسيحيين معمدين ولا يدخل ضمن احكام هذه المادة زواج غير المعمدين.

٣ ـ ان يكون الزواج مكتملاً أي ان يكون تم به الفعل الجنسي الزواجي الذي يصبح فيه الزوجان جسداً واحداً (أي المجامعة) ولا يدخل ضمن احكام هذه المادة الزواج غير المكتمل بالمجامعة.

وهناك حالات لا تتوفر فيها جميع هذه الشروط وهي ما تسمى بحالات انحلال الوثاق استثناء لمبدأ عدم انفصام الرابطة الزوجية وهي ما يلي:

١ ـ انحلال الزواج المقرر غير المكتمل:

ان الزواج المقرر غير المكتمل بالمجامعة سواء كان بين معمدين او بين معمد وغير معمد يفسخ اما بحكم القانون بالنذر الرهباني او بتفسيح يصدر عن البابا لسبب صوابي بناء على طلب كلا الفريقين او طلب احدهما حتى ولو مانع الفريق الاخر في ذلك (المادة ١١٤٢ من مجلة الحق القانوني والمادة ٨٦٢ من مجموعة القوانين للطوائف الكاثوليكية الشرقية).

٢ ـ انحلال الزواج الشرعي المكتمل بالانعام البولسي:

ان الزواج الشرعي هو الزواج الذي يتم بين غير المعمدين أي غير المسيحيين وهو بطبيعته غير قابل للانحلال في نظر الكنيسة الكاثوليكية عملاً بمبادىء القانون الطبيعي، ولكن اذا اعتنق احد الزوجين الدين المسيحي الكاثوليكي فان للكنيسة الحق بفسخ الزواج بقوة الانعام البولسي وهو ما يسمى ايضاً بانعام الايمان، وان تسميته بالانعام البولسي هو نسبة الى القديس بولس لان مصدره هو رسالة القديس بولس الى اهل كورنثوس والتي تقول فيها «واما المتزوجون فأوصيهم لا انا بل الرب ان لا تفارق المرأة رجلها وان فارقته فلتثبت غير متزوجة او لتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته. واما الباقون فأقول لهم ان كان اخ له امراة غير مؤمنة وهي ترتضي ان تسكن معه فلا يتركها والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي ان يسكن

معها فلا تتركه لان الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة، والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل».

وتنشأ مبررات هذا الانعام عندما يقوم احد الزوجين غير المسيحيين باعتناق الدين المسيحي دون الآخر وقد كان ذلك يحدث كثيراً في بدء انتشار المسيحية بصورة عامة وايام القديس بولس بصورة خاصة. فهل يعتبر هذا الزواج بين غير المسيحيين اصلاً غير قابل للانحلال كالزواج المعقود امام الكنسية ؟ وقد اعتبر بولس الرسول انه يحق لمعتنق المسيحية للمحافظة على ايمانه وعقيدته ان يطلب فسخ زواجه من قرينه الذي ظل معتنقاً الديانة غير المسيحية الا ان هذا الحق يسقط اذا اعتنق الزوج الآخر الديانة المسيحية ايضاً ويشترط للاستفادة من الانعام البولسي الشروط التالية:

١ ـ ان يكون الزواج الشرعي قد تم و الزوجان كلاهما غير مسيحيين، فلو كان الزواج من الاصل مختلطاً وجرى فيه التفسيح فلا يمكن الاستفادة من الانعام البولسي.

٢ ـ ان يعتنق احد الزوجين الديانة المسيحية ويعتمد وان يرغب الزوج الآخر غير المؤمن بالانفصال او يعقد زواجاً آخر.

٣ ـ ان يظل الزوج الاخر على دينه السابق لذلك اذا اعتنق الزوج الآخر المسيحية فلا يفسخ الزواج.

٤ ـ ان يفارق الزوج غير المؤمن ويعتبر في حكم المفارقة رفض غير المؤمن المساكنة الهادئة بدون اهانة الخالق ولا عبرة للمفارقة اذا تمت من الزوج المؤمن وبذلك لا يحق للزوج الذي اعتنق المسيحية ان يستفيد من الانعام البولسي الا اذا تركه الزوج الاخر اما اذا ترك هو الزوج غير المسيحي فلا يستفيد من الانعام البولسي.

٥ ـ ان تتم المفارقة فعلياً اما برفض المساكنة او بقبول المساكنة مع الاصرار على اهانة الخالق.

٦ ـ التحقق من الاصرار على المفارقة باستجواب الزوج غير المسيحي هل يريد ان يعتنق الدين المسيحي او ان يساكن زوجة المسيحي بهدوء. ويتم هذا الاستجواب بواسطة السلطة الروحية والزوج المؤمن.

لذلك اذا تحققت هذه الشروط جميعها واراد المؤمن عقد زواج جديد فيمكن عندئذ الاستفادة من الانعام البولسي ويحل زواجه. ولا يعتبر الزواج السابق منحلاً الا عندما يعقد الفريق المسيحي زواجاً جديداً صحيحاً.

٣ ـ انحلال الزواج الشرعي في حالة تعدد الزوجات والازواج:

لقد سبق ان عرفنا الزواج الشرعي بأنه الزواج الذي يجري بين غير المعمدين أي غير المسيحيين. وقد يحدث ان يعتنق الدين المسيحي رجل له عدة زوجات حسب شريعته السابقة او قد تعتنق المسيحية زوجة مرتبطة بأكثر من زوج حسب ما تسمح به ديانتها السابقة ولذلك وبما ان هاتين الحالتين تخالفان مبدأ وحدة الزواج في المسيحية فقد اصبح من المتوجب معالجة هذا الوضع.

وقد نصت المادة ١١٤٨ من مجلة الحق القانوني لطائفة اللاتين وتقابلها المادة ٨٥٩ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية على انه اذا كان للمعتمد في الكنيسة الكاثوليكية قبل اعتماده نساء كثيرات غير معمدات فيجب عليه الاحتفاظ بالزوجة الاولى وتسريح الباقيات ولكن اذا كان من العسير عليه ان يحتفظ بالزوجة الاولى يجوز له الاحتفاظ بواحدة فقط من زوجاته وتسريح الباقيات.

وكذلك الحال بالنسبة للمرأة التي تعمدت في الكنيسة الكاثوليكية وكان لها اكثر من زوج قبل اعتناقها المسيحية وهم غير معمدين فلها ان تبقى زوجة لاحدهم وتنهي علاقتها الزوجية بالازواج الآخرين.

وهذه الحالة في انحلال الزواج ناشئة عن ان هذه الزيجات خارج نطاق الديانة المسيحية حسب المذهب الكاثوليكي.

٤ ـ حالة الاسر والاضطهاد:

كذلك نصت المادة ١١٤٩ من مجلة الحق القانوني للاتين وتقابلها المادة ٨٦٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية انه اذا اعتمد احد الاشخاص في الكنيسة الكاثوليكية ولكنه لم يستطيع بعد اعتماده ان يقيم مع زوجة غير المعمد بسبب الاسر او الاضطهاد كان من حقه ان يعقد زواجاً جديداً حتى وان كان الفريق الآخر في هذه الاثناء قد اعتمد ايضاً مع التأكيد على مبدأ ان الزواج المقرر المكتمل لا تقوى على حله أي سلطة بشرية وذلك بالنسبة للزواج الجديد.

الفرع الثاني

الانفصال بين الزوجين مع بقاء وثاق الزوجية قائماً

(الانفصال بين الزوجين في المضجع والمائدة والمسكن)

ان الاساس في الزواج ان يلتزم الزوجان بالحياة الزوجية المشتركة ما لم يعذرهما سبب عادل، ولكن قد تطرأ اثناء الزواج اسباب تجعل الحياة الزوجية المشتركة صعبة جداً مما يستدعي اللجوء الى ترتيب لا يؤدي الى فسخ الزواج بل على العكس تبقى رابطة الزواج قائمة بين الزوجين ولا يحق لاي منهما ان يعقد زواجاً آخر ويرثان بعضهما البعض عند الوفاة باستثناء حالة الانفصال الدائم بسبب الزنى فانه يعتبر بالنسبة للزوج المذنب فقط بعد

ان يصبح قضية مقضية كحالة بطلان الزواج اوفسخه أي ان الزوج المذنب بالزنى في حالة الانفصال الدائم لا يرث من الزوج الآخر.

كذلك تستحق الزوجة في حالة الانفصال الدائم او المؤقت النفقة من زوجها الا اذا كانت هي المتسببة بهذا الانفصال، ولم يكتف القانون بذلك با اوجب على الزوجة المتسببة في الانفصال بذنب منها (وكذلك المرأة الناشز) ان تدفع لزوجها نفقة تقدر بنسبة ما يلحق زوجها من ضرر بسبب غيابها عن بيت الزوجية.

والانفصال من حيث مدته يقسم الى نوعين هما:

١ ـ الانفصال الدائم.

٢ ـ الانفصال المؤقت.

ونبين ادناه اسباب كل منهما:

١ ـ الانفصال الدائم:

اذا زنى احد الزوجين، حق للزوج البريء مع بقاء وثاق الزواج قائماً ان يهجر العيشة المشتركة هجراً دائماً الا اذا رضى هو بالجرم او كان مسبباً له او صفح عنه صراحة او ضمناً او ارتكب جرماً من نوعه.

فالزنى فقط يجيز الانفصال الدائم لذلك لا بد من توفر شروط معينة تخول احد الزوجين الانفصال الدائم عن الآخر وهي:

١ ـ ان تكون جريمة الزنى قد وقعت فعلاً ويعتبر اللواط كالزنى.

٢ ـ يجب الا يكون الزوج طالب الانفصال قد وافق على الجرم او تسبب به.

٣ ـ يجب الا يكون الزوج البريء قد صفح عن الزوج المذنب فاذا صفح صراحة او ضمناً لا يحق له الانفصال ويعتبر الصفح حاصلاً عندما

يتأكد من وقوع جرم الزنى ويبقى مع ذلك معاشراً زوجة معاشرة الازواج او اذا لم يطرد الزوج الزاني او يهجره او يتقدم بدعوى الانفصال ضده خلال ستة اشهر من علمه بوقوع الزنى.

٤ ـ يجب الا يكون الزوج البريء قد ارتكب جرماً مماثلاً أي جرم الزنى.

ويجب ان نلاحظ هنا ان مجرد الزنى لا يعني وجوب الانفصال الدائم اذ ان الانفصال الدائم هو حق للزوج البريء لا واجب عليه وهو يملك ان يستعمل هذا الحق او يتنازل عنه ولذلك فقد نص القانون على انه في حالة استعمال هذا الحق لا يعتبر الزوج البريء ملزماً بأن يعود للحياة الزوجية المشتركة ولكن لهذا الزوج البريء الحق والحرية ان يقبل اعادة الزوج المذنب او ان يستدعيه للحياة الزوجية المشتركة ما لم يكن الزاني قد انتحل برضى الزوج البريء نفسه حالة منافية للزواج كالترهيب مثلاً.

٢ ـ الانفصال المؤقت:

اقرت الكنيسة الكاثوليكية اسباباً اخرى للانفصال يكون الانفصال في هذه الحالات انفصالاً مؤقتاً ولكنها لم توردها في قوانينها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال بعكس حالة الانفصال الدائم فقد اوردتها على سبيل الحصر.

ومن اسباب الانفصال المؤقت الواردة في القوانين الكاثوليكية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ ـ اذا انضم احد الزوجين الى شيعة غير كاثوليكية او ربى اولاده تربية غير كاثوليكية ويلاحظ ان المادة ١١٥٣ من مجلة الحق القانوني والمادة ٨٦٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لم تورد هذا السبب ومع ذلك فان عدم النص عليه لا يمنع من الحكم بالانفصال المؤقت لهذا

السبب حيث ان الاسباب المحددة في تلك المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر وان للمحكمة الكنسية المختصة ان تقرر الانفصال لهذا السبب اذا وجدت مبرراً قوياً لذلك.

ب ـ اذا سلك احد الزوجين سلوكاً مجرماً وشائناً.

جـ ـ اذا عرض احد الزوجين الزوج الآخر لخطر جسيم في النفس او الجسد.

د ـ اذا جعل احد الزوجين العيشة الزوجية صعبة جداً بتصرفاته الفظة.

ان هذه الاسباب وما شابهها تتيح للزوج البريء ان ينفصل عن الزوج المذنب انفصالاً مؤقتاً بقرار من المحكمة الكنسية او من تلقاء نفسه اذا كانت الاسباب ثابتة واكيدة وكان في التريث خطر.

على انه عند زوال هذه الاسباب يجب العودة الى الحياة الزوجية المشتركة بقرار من المحكمة المختصة على انه اذا كان الانفصال المؤقت لمدة محددة في قرار المحكمة فيجب العودة الى الحياة الزوجية المشتركة مباشرة عند انقضاء المدة التي نص عليها القرار فاذا لم يمتثل احدهما يحق للاخر مراجعة المحكمة الكنسية المختصة لتقرير ذلك.

الاولاد في حالة الانفصال: ان الاولاد هم المتضررون بشكل رئيسي في حالات الانفصال او فسخ الزواج او بطلانه وفي حالة الانفصال تطبق نفس المبادىء الواردة في حضانة الصغار وولايتهم بحيث يعهد بتربية الاولاد الى الزوج البريء غير المسبب للانفصال، او للزوج الكاثوليكي اذا كان الزوج الآخر غير كاثوليكي ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الحالتين لما فيه مصلحة الاولاد وحسن تربيتهم.

الفرع الثالث

تصحيح الزواج الباطل

ان القاعدة العامة هي ان الحكم بالبطلان يزيل الزواج واثاره لا بالنسبة للمستقبل فقط بل وبالنسبة للماضي ايضاً ويعتبر الزواج كأنه لم يكن. ويترتب على تطبيق هذه القاعدة العامة ان الاولاد المولودين من الزواج الذي يحكم ببطلانه يعتبرون غير شرعيين، ولكن تطبيق هذه القاعدة في الزواج امر خطير لذلك اتجهت القواعد الكنسية الى الحد من حالات البطلان وخاصة من قاعدة الاثر الرجعي له. فلجأت الى الاعتراف بالزواج الظني او الموهوم بحيث ترتب كافة الاثار القانونية في الزواج بشكل خاص شرعية الاولاد حتى تاريخ الحكم بالبطلان أي لا ترتب الاثر الرجعي لقرار البطلان وانما يعتبر فقط من تاريخ صدوره واكتسابه الدرجة القطعية، ومن المعروف ان الزواج الظني او الموهوم هو الذي يكون فيه احد طرفيه على الاقل حسن النية عند عقد الزواج.

كذلك لجأت الكنيسة الكاثوليكية الى فكرة تصحيح الزواج الباطل بما يخدم مصلحة الاولاد المولودين من هذا الزواج والاعتراف بشرعيتهم.

وقد فرقت الطوائف الكاثوليكية بين نوعين من التصحيح هما:

١ ـ التصحيح البسيط.

٢ ـ التصحيح من الاصل.

اولاً: التصحيح البسيط:

يشمل هذا التصحيح تصحيح حالات البطلان التالية:

أ ـ **البطلان لوجود مانع مبطل:** يشترط لتصحيح الزواج في هذه الحالة زوال المانع المبطل او التفسيح منه كما يشترط ايضاً ان يجدد الرضى بالزواج

الزوج العالم بوجود المانع وان تجديد الرضى ضروري حتى عندما يكون الزوجان اعطيا رضاهما في البداية ولم يرجعا عنه.

ب ـ **البطلان لتخلف الرضى**: اذا كان الزواج باطلاً لتخلف الرضى فان تصحيحه يتم بصدور الرضى من الزوج الذي تخلف رضاه بشرط ان يبقى رضى الزوج الآخر بهذا الزواج قائماً.

جـ ـ **البطلان لتخلف الانعقاد الديني للزواج**: اذا كان الزواج باطلاً لتخلف الشكل الديني لعقد الزواج يجب ان يعاد عقد الزواج من جديد امام الكاهن المختص مع تبادل الرضى امام الكاهن المختص والشهود.

ثانياً: التصحيح من الاصل:

ان التصحيح من الاصل تصحيح غير عادي للزواج في احوال استثنائية فتصحيح الزواج الباطل من الاصل هو التصحيح البسيط الذي يرافقه بالاضافة الى زوال المانع او التفسيح منه تفسيح من القانون الموجب تجديد الرضى وبافتراض قانوني يقضي باعتبار الزواج صحيحاً بالنسبة لمفاعيله بأثر رجعي من تاريخ انعقاده ما لم ينص القرار على تاريخ آخر اذا كان الزواج باطلاً بسبب تخلف الشكل الديني او لوجود مانع مبطل وكان الزواج قد تم برضى الزوجين رضى كافياً من الناحية الطبيعية لانعقاد العقد فمن الممكن ان يصحح من الاصل بشرط استمرار هذا الرضى حتى تاريخ التصحيح. لكن اذا كان الزواج قد ابرم مع وجود مانع من موانع الحق الطبيعي او الالهي فان الكنيسة لا تمنح التصحيح من الاصل الا بعد زوال المانع.

اذا كان الزواج باطلاً لتخلف الرضى سواء اكان هذا التخلف لدى احد الطرفين او كليهما فلا يرد عليه تصحيح من الاصل اما اذا كان الرضى مفقوداً عند عقد الزواج ثم اصبح متوفراً بعد ذلك اثناء الحياة المشتركة عندئذ يمكن

تصحيح هذا الزواج الباطل من الاصل أي بأثر رجعي ولكن هذا الاثر لا يمتد الى تاريخ انعقاد الزواج بل يمتد الى تاريخ توفر شرط الرضى.

ولا بد من الاشارة هنا الى انه نظراً لطبيعة التصحيح من الاصل واعتباره تصحيحاً غير عادي لا يلجأ له الا في الحالات الاستثنائية الملحة التي تستوجب ذلك، فان صلاحية منح التصحيح من الاصل كانت تنحصر في البابا وحده، الا ان التعديلات التي ادخلت على مجلة الحق القانوني سنة ١٩٨٣ منحت هذا الحق في حالات خاصة وعلى سبيل الحصر الى اسقف الابرشية.

❑ ❑ ❑

الباب الثاني

الزواج لدى الطوائف الارثوذكسية

١ ـ الزواج لدى طائفة الروم الأرثوذكس.
٢ ـ أحكام الزواج لطائفة السريان الأرثوذكس.
٣ ـ أحكام الزواج لطائفة الأرمن الأرثوذكس.

١ ـ الزواج لدى طائفة الروم الارثوذكس

أولاً: مقدمات الزواج ـ الخطبة

الزواج لدى طائفة الروم الارثوذكس عقد وسر معاً وهذا يعني انه مقدس وديني وتطبق طائفة الروم الارثوذكس في الاردن قانون العائلة البيزنطي المعمول به في البطريركية المسكونية وهو معرب عن الاصل اليوناني، وطائفة الروم الارثوذكس تعتبر الخطبة من الامور التي تسبق الزواج حتى يكون الرضى في عقد الزواج حقيقياً ومتبادلاً وناشئاً عن معرفة كل شخص بقرينه معرفة تامة وبذلك تتوفر للزواج الديمومة وتحقيق الغايات التي شرعه الله من اجلها.

وارجو ان اشير هنا الى وجود تماثل كبير في بعض الامور الخاصة بالخطبة والزواج واثار كل منهما في القانون البيزنطي مع القوانين الكاثوليكية التي سبق شرحها في الباب الاول من هذا الكتاب ولذلك فسوف اكتفي بايراد الاحكام الخاصة بها مجردة عن الشرح ويمكن الاطلاع على شرح كل منها في الباب الاول. اما الامور التي لم ترد في القوانين الكاثوليكية فسيتم شرحها بالتفصيل.

عرف قانون العائلة البيزنطي الخطبة بانها اتفاق على عقد زواج في المستقبل بين الخطيبين ولكنه لم يقصر اعترافه على الخطبة الكنسية كما هي الحال لدى الطوائف الكاثوليكية بل اجازت المادة المادة الاولى منه ان تكون الخطبة اما كنسية او غير كنسية.

فالخطبة الكنسية هي التي تتم بواسطة الكاهن المختص بتلاوة الصلوات المقدسة في كتاب الخدمة الكنسية اما الخطبة غير الكنسية فهي الخطبة التي

تتم باتفاق الخطيبين اومن يقوم مقامهما قانوناً دون حضور الكاهن، كما اجازت نفس المادة ان تكون الخطبة موثقة بسند خطي او بدونه وان تكون بحضور الخطيبين او غيابهما بل تعدت ذلك لتجيز الخطبة بالوساطة والمراسلة.

ويشترط لصحة عقد الخطوبة ما يلي:

أولاً: الرضى: اذ يشترط موافقة الخطيبين ورضاهما الصريح أي المعبر عنه لفظيا بالموافقة ولكن القانون افترض في بعض الحالات ان يغلب الخجل على احد الخطيبين او كليهما فاكتفى بصمتيهما معتبراً الصمت بمثابة الموافقة، لان طبيعة الخطبة تفترض ان لا يخجل الخطيبان من ابداء المعارضة والرفض ولكنهما يخجلان من ابداء الموافقة.

اما اذا كانا قاصرين او كان احدهما قاصراً فان والديهما هما اللذان يعبران عن الرضى عنهما او عن القاصر منهما.

ثانياً: الادراك: يشترط لصحة الخطبة ان يكون الخطيب والخطيبة في سن تؤهلهما لادراك ما يجري حولهما وقد افترض القانون وجود هذا الادراك اذا تجاوز أي منهما السابعة من عمره.

ولا بد من الاشارة هنا الى انه حتى وان صحت خطبة من تجاوز السنة السابعة من العمر الا انه لا يجوز للخطيبين الزواج الا بعد بلوغهما السن التي تؤهلهما للزواج وهي حسب القانون البيزنطي الرابعة عشر للرجل والثانية عشر للمرأة.

ثالثاً: عدم وجود مانع زواج: الا يوجد مانع يمنع زواجهما اذ ان كل ما يمنع الزواج يمنع الخطبة وسيتم بحث ذلك لدى بحث موانع الزواج ولكن المادة الرابعة من القانون اشارت بشكل خاص الى حالة الجنون فاعتبرت الجنون الحاصل قبل الخطبة مانعاً لعقدها. ولكن الجنون الطارىء بعد

الخطبة لا يفسخها، وفي رأيي ان مثل هذا النص يتنافى مع الغاية التي شرعت الخطبة لتحقيقها وهي تعارف الخطيبين ومعرفة مدى التفاهم بيتهما في سبيل تكوين اسرة بحيث يبديان رضاهما في الزواج عن معرفة اكيدة وحقيقية، فالجنون يسلب الانسان الادراك وبالتالي فانه لا يمكن الاعتداد بالرضى الذي يبديه المجنون لعقد الزواج لان القول بعدم فسخ الخطبة للجنون معناه ان عقد الزواج بينهما اصبح ملزماً وهذا ما لا يقره القانون نفسه خاصة في المادة ٢٨ منه التي سيرد شرحها فيما بعد.

مدة الخطبة: اذا لم يعين موعد لعقد الزواج فيجب عقد الزواج خلال سنتين من تاريخ عقد الخطبة اذا كان الخطيبان مقيمين في نفس الابرشية / أي في نفس المنطقة التابعة لا سقف واحد، واذا كانا غائبين عنها يجب ان تعقد خلال ثلاث سنوات ولكن يجوز تمديد هذه المدة الى اربع سنوات اذا وجدت اسباب معقولة كمرض الخاطب او الخطيبة او وفاة الوالدين اوغياب طويل عن الوطن بحكم الضرورة، فاذا انقضت هذه المدة يجوز للبنت ان تخطب لشخص اخر الا اذا حدث ما يوجب تمديد المدة.

ويلاحظ هنا تناقضاً قد يحدث بين مدة الخطوبة المحددة في القانون وبين السن التي تؤهل الخطيبين للزواج والتي نص عليها القانون بأنها الرابعة عشر للرجل والثانية عشر للمرأة، اذا علمنا ان الخطبة تجوز بتجاوز سن السابعة، اذ ان اقصى مدة مسموح بها للخطبة اذا كانت قد عقدت بسن السابعة والنصف مثلاً لا تصل لا بالخطيب ولا بالخطيبة للسن التي تؤهلهما قانوناً للزواج، فكيف اذا يجوز السماح للبنت بأن تخطب لشخص آخر؟ قد يقول البعض بأن العبارة الاخيرة في تلك المادة (الا اذا حدث ما يوجب تمديد المدة) تحل هذا الموضوع فتمدد الخطبة حتى بلوغ الخطيبين سن الزواج.

وفي رأيي ان هذه الفقرة الاخيرة لا تنطبق على هذه الحالة لانها ترتبط بشرط حدوث امر طارىء خلال مدة الخطبة بدلالة عبارة الا اذا حدث بمعنى طرأ في وقت لاحق للخطوبة بينما عمر الخطيبين امر معروف من بدء الخطبة وليس امراً طارئاً.

وان علاج هذا الخلاف لا يكون الا بالامتناع عن عقد الخطبة في سن مبكرة جداً ويجب الا تتم خطوبة بين شخصين الا اذا تبين ان مدة الخطوبة التي تنطبق عليها (من حيث الاقامة او الغياب) اذا اضيفت لعمر كل منهما تؤهله لعقد زواج صحيح وقانوني خلالها.

غرامة الاخلال بعقد الخطبة:

تنص المادة السادسة من قانون العائلة البيزنطي على انه يجوز ان يدرج في اتفاق الخطبة غرامة يجبر على تأديتها المخل بشروط الخطبة ولا شك ان فسخ الخطبة يعتبر اخلالاً بشروط الخطبة ولكن المادة ٢٦ من نفس القانون نصت على ان الخطبة الكنسية غير قابلة للفسخ وان كل اتفاق على تأدية غرامة فيما اذا فسخت الخطبة يعتبر اتفاقاً فاسداً ويعتبر ملغى.

ان التناقض في مثل هذين النصين لا يمكن تفسيره الا بافتراض ان النص الاول يتعلق بالخطبة غير الكنسية اذ يجوز فيها اشتراط دفع غرامة لمن يخل بشروط عقد الخطبة ومنها فسخ الخطبة، اما النص الثاني فيتعلق بالخطبة الكنسية وهذا لا يجوز فيها اشتراط غرامة على من يفسخ الخطبة واذا وجد هذا الشرط يعتبر لغواً وباطلاً.

وهنا لا بد من الاشارة الى ان فرض الغرامة على من يتسبب بفسخ الخطبة سواء اكانت الخطبة كنسية ام لا امر لا يجيزه فقهاء القانون وخاصة فقهاء القانون الكنسي ذلك ان الغاية من الخطوبة هي ان يتعرف الخطيبان

على بعضهما البعض ويعرفان مدى التوافق اوالتنافر في طباعهما فاذا كان هنالك محبة وتوافق انتهى الامر بالزواج، ولكن اذا لم يتوفر التوافق والمحبة بل على العكس التنافر فمن الطبيعي ان يلجأ أي منهما لفسخ الخطوبة وهو حق طبيعي لان من اركان الزواج ان يتم برضى وموافقة الزوجين بحريتهما التامة، فاذا فرضنا غرامة على من يرغب في فسخ الخطوبة لعدم اتفاقه مع الطرف الاخر نكون قد قيدنا حريته بقيود لا يجيزها القانون لاننا بذلك نكرهه على الزواج اكراهاً حتى يتحاشى دفع الغرامة ومثل هذا الاكراه المعنوي يهدم الركن الاساسي في عقد الزواج وهوالرضى.

قد يكون من الجائز للخطيب الذي لم يتسبب بفسخ الخطوبة ان يطالب بتعويض عن الضرر وهذا ما يجيزه الفقهاء لان التعويض ليس سببه مجرد فسخ الخطوبة بل يكون لقاء ضرر لحق بالخطيب الآخر الذي عليه ان يثبت انه لحقه ضرر ومقدار ذلك الضرر فالتعويض هنا جائز لان سببه الضرر وليس مجرد فسخ الخطوبة.

عرابين الخطبة: العربون هو ما يعطيه الخاطب او المخطوبة لبعضهما البعض حسب العادة وقد يكون مصاغاً او غير ذلك والعربون لا يعتبر من شروط صحة الخطبة ولكنها عادات اجتماعية لا تؤثر على صحة العقد ولكن القانون نص على كيفية التصرف بها عند فسخ الخطبة مما يوجب بحثها في هذا الفصل.

اذا فسخت الخطبة دون ان يتسبب أي من الخطيبين بفسخها او اذا فسخت لاختيار احدهما عيشة التوحد او الرهبنة يعاد عربون الخطبة الى المعطي او الى ورثته.

اما اذا تسبب احد الخطيبين بفسخ الخطبة فان المتسبب بالفسخ يخسر العربون الذي اعطاه للفريق الآخر كما يتوجب عليه ان يرد لذلك الفريق ضعفي ما اخذه منه من عرابين اما اذا فسخت الخطوبة بسبب وفاة احد

الخطيبين ولم يكن المتوفى منهما قد تسبب بعدم عقد الزواج يعاد العربون نفسه غير مضاعف الى ورثة المتوفى.

واذا فسخت الخطوبة باكتشاف مانع يمنع الزواج وكان هذا المانع مجهولاً لدى الخطيبين اوحدث بعد الخطبة او كان معلوماً للخطيبين معاً يعاد عربون الخطبة نفسه غير مضاعف.

اما اذا فسخت الخطوبة برضى الخطيبين معاً فيكون التصرف بالعربون حسب الاتفاق على ذلك في عقد الخطبة اذا ثبت صحة هذا الاتفاق، ولكن اذا تسبب والد الخطيبة ووالدتها اوجدها في فسخ الخطبة فيجب على المتسبب منهم ان يعيد العربون الذي اخذه مضاعفاً.

هبات الخطبة: في عقد الخطبة قد يتبادل الخاطب والمخطوبة واقاربهما الهبات فاذا فسخت الخطوبة بموت احد الخطيبين وكان هذا الخطيب المتوفي قد قبل خطيبته خلال مدة الخطبة ترد لورثة المتوفي نصف الهبات التي وهبها لخطيبته ولكن اذا لم يكن قد قبلها خلال مدة الخطبة فتعاد الهبات كاملة الى ورثة الواهب.

اما اذا فسخت الخطبة بوفاة الخاطب او الخطيبة ترد الهبة التي قدمتها الخطيبة في الحالتين اليها او الى ورثتها.

كذلك اذا تسبب احد الخطيبين بفسخ الخطبة فانه يخسر الهبات التي قدمها فاذا كان الذي اخذ الهبة هو الذي فسخ عقد الخطبة ترد الهبة الى واهبها ولكن اذا كان الواهب هوالذي منع عقد الزواج فالهبة تبقى للفريق الآخر.

اما الهبات التي يهبها الخاطب بمناسبة الزواج لوالدي خطيبته فترد له عند فسخ الخطبة ولكن الهبات التي يهبها والد الخاطب واقاربهما للخطيبين تبقى صحيحة ولا ترد عند فسخ الخطبة.

اما الهبة التي يهبها الخاطب لخطيبته للتمتع بهذه الهبة بعد الزواج فتلغى وتعتبر هبة بين الزوجين.

الهبة التي يهبها الخاطب لخطيبته يوم الزواج تكون هبة صحيحة اذا وهبت في بيت الخطيبة وهبة فاسدة غير نافذة اذا وهبت في بيت الخاطب.

اما الهبة التي يهبها الخاطب لخطيبته قبل الخطبة فتعتبر هبة صحيحة على الدوام.

التزامات الخطيبين:

١ ـ يلتزم الخاطب والخطيبة بواجب الامانة.

٢ ـ لا يجوز ان يشهد احدهما ضد الآخر.

٣ ـ لا يجوز للخاطب ان يشهد ضد والد خطيبته كما لا يجوز ان يشهد والد الخطيبة على الخاطب.

فسخ الخطبة:

ان الغاية الاولى من الخطبة ان تتيح للخاطب اوالخطيبة ان يعرفا بعضهما البعض بشكل جيد ويحددان على ضوء هذه المعرفة امكانية التفاهم والتعايش سوية في بيت الزوجية وقد تنتهي الخطبة نهاية طبيعية بزواج الخطيبين ولكنها ايضاً قد تنتهي بالفسخ ويؤكد فقهاء القانون الكنسي ان الخطبة عقد غير ملزم بمعنى انه يمكن العدول عنه وفسخه والقول بغير ذلك يعني ارغام الخطيبين على عقد زواج لا يتوفر فيه الرضى وهوالركن الاساسي في العقود.

ان كون عقد الخطبة عقد غير ملزم معناه انه لا يستطيع أي من الخطيبين ان يقيم الدعوى على الاخر لالزامه بالزواج وهذا ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون البيزنطي حيث جاء فيها (الخطبة لا توجب اقامة دعوى اجبار على عقد الزواج) ولكن ليس معنى ذلك انه لا تترتب اية حقوق للفريق

البريء تجاه الفريق الذي تسبب بفسخ الخطبة اذ ان القانون يلزم المسبب بفسخ الخطبة بالتعويض للفريق الآخر البريء عما يكون لحقه من اضرار. أي ان التعويض لا يترتب لمجرد العدول عن الخطبة بل يترتب نتيجة الحاقه الضرر بالطرف الاخر لان القانون لا يجيز فرض اي غرامة لمجرد فسخ الخطوبة لان مثل هذا النص يعني تقييد الخاطب والخطيبة في العدول عن الخطبة اذا وجدا ان حياتهما المشتركة غير ممكنة لما يجدانه في بعضهما البعض عن تنافر في الطباع اوغير ذلك من الاسباب ولذلك نصت المادة ٢٦ من القانون البيزنطي على ان الاتفاق على تأدية غرامة اذا فسخت الخطبة الكنسية اتفاق فاسد وملغي.

ولكن القانون اجاز تعويض الطرف البريء عما يلحقه من اضرار من ناحية كما حدد كيفية التصرف بالعربون والهبات في حالة الفسخ وذلك وفقاً للاحكام التي سبق بيانها في هذا الفصل تحت عنواني عربون الخطبة وهبات الخطبة.

لقد نصت المادة ٢٦ من القانون البيزنطي على ان الخطبة الكنسية غير قابلة للفسخ ولكنها في المادة ٢٥ من نفس القانون بينت الحالات التي تفسخ فيها الخطبة وقد وردت من ضمنها حالتان يعني تطبيقهما ان الخطبة قابلة للفسخ في جميع الحالات وهاتان الحالتان هما:

أ ـ التراضي بين الخطيبين على فسخ الخطبة.

ب ـ ندامة الخاطب او الخطيبة على عقد الخطوبة أي عدول أي منهما.

وفيما يلي اسباب فسخ الخطبة كما وردت في المادة ٢٥ من القانون البيزنطي والتي نصت على فسخ الخطبة في الحالات التالية:

١ ـ موت الخاطب اوالخطيبة اذ من الطبيعي ان الموت يجعل تحقيق الزواج امراً مستحيلاً.

٢ ـ باختيار الخاطب او الخطيبة عيشة التوحد أي ايثار الحياة الرهبانية.

٣ ـ بالتراضي المتبادل بين الخاطب والخطيبة وهذا تأكيد بأن عقد الخطبة كبقية العقود ينتهي باتفاق فريقي العقد على فسخه.

٤ ـ بندامة الخاطب اوالخطيبة على عقد الخطبة وهذه الحالة تختلف عن الحالة السابقة التي تشترط تراضي الطرفين بينما في هذه الحالة يملك أي من الخاطب او الخطيبة منفرداً فسخ الخطبة.

٥ ـ باكتشاف مانع يمنع الزواج بينهما وهذا بديهي لان الخطبة عقد معناه الاتفاق على الزواج في المستقبل أي هي وعد بالزواج فاذا تبين وجود ما يمنع الزواج يصبح عقد الخطبة مفسوخاً لاستحالة تنفيذه.

٦ ـ بالاخلال بموعد الزواج المضروب للابنة على اعتبار ان الخطيبة هي التي تتضرر من الانتظار الطويل لتحقيق الوعد بالزواج فيفوتها قطار الزواج وقد سبق بحث هذه المادة بالتفصيل تحت عنوان مدة الخطبة.

٧ ـ بخيانة الخطيبة أي بحملها من رجل آخر اذ ان خيانة الخطيبة مخالفة لواجب الامانة الذي تفرضه المادة ٢٣ من القانون بين الخطيبين.

٨ ـ بقباحة الاخلاق ـ الزواج مؤسسة سامية الاهداف يرمي الى انجاب البنين وتربيتهم التربية المسيحية التي تعنى بشكل اساسي بالايمان والاخلاق والفضيلة ولذلك فان عدم توفر الخلق الحسن لدى احد الفريقين يهدم الغاية الاساسية من الزواج ويكون مبرراً لفسخ الخطبة.

٩ ـ جنون احد الخطيبين ويشترط القانون للجنون حتى يبرر فسخ الخطوبة ان يكون قبل تاريخ الخطبة اما الجنون اللاحق للخطبة فلا يفسخها.

١٠ـ تغير الاحوال كأن يصاب أحد الخطيبين بتغير جسيم في شخصه او وضعه الاجتماعي.

١١ـ بوجود أي سبب اخر معقول تقره المحكمة بناء على اختبار عام وذلك كما في الاصابة بمرض عضال او ببخر الفم او الانف.

ثانياً: الزواج وشروط انعقاده

الزواج عقد وسر معاً فهومقدس بطبيعته في المسيحية ولذلك تتوفر فيه شروط العقد وعناصره الرئيسية:

أ ـ المتعاقدان: وهما الرجل والمرأة.

ب ـ محل العقد: وهوحق كل من طرفي العقد على جسد الآخر.

جـ ـ الرضى: وهو ركن اساسي من اركان أي عقد فمن باب اولي ان يكون ركناً في عقد الزواج.

د ـ السبب في ابرام العقد: التناسل واخماد الشهوة والتعاون في سبيل خير الاسرة وتربية البنين.

هـ ـ الالزام: وهوالتزام كل من الزوجين بالامانة الزوجية تجاه الآخر.

وقد عرفت المادة ٢٩ من القانون البيزنطي الزواج بانه اتحاد الرجل والمرأة ومشاطرتها العيش في السراء والضراء ومشاركتها في جميع الحقوق الالهية والبشرية. فالزواج اتحاد الرجل بالمرأة اتحاداً تاماً ليصبحا جسداً واحداً وهذا اتحاد مقدس لانه رمز لاتحاد المسيح بالكنيسة ومن شروط هذه القدسية التي اضفتها المسيحية على الزواج انه لا يبقى كباقي العقود رهناً بارادة المتعاقدين ورضاهما بل يفترض الرضى لانعقاد الزواج فاذا تم انعقاده اصبح الزوجان المتعاقدان خاضعين لاحكام نظام قانوني خاص ليس لارادتهما أي دور في الخروج منه بل يبقى كل منهما ملتزماً بأحكام هذا النظام القانوني.

ومن مميزات الزواج لدى طائفة الروم الارثوذكس كغيرها من الطوائف المسيحية ما يلي:

١ ـ **وحدة الزواج**: أي لا يجوز للرجل ان يكون له في آن واحد الا زوجة واحدة وكذلك للزوجة زوج واحد فقط.

٢ ـ **الديمومة وعدم الانحلال**: ان قابلية الزواج للانحلال تعني القضاء على الاسرة أي الخلية الاولى من خلايا المجتمع وما يترتب على ذلك من اهدار لحقوق الاولاد وكقاعدة عامة فان الزواج المسيحي غير قابل للانحلال وهذا ما تأخذ به طائفة الروم الارثوذكس ولا يستثنى من هذه القاعدة الا حالات محدودة وردت في القانون البيزنطي على سبيل الحصر وسيتم بحثها بالتفصيل في بحث انحلال الزواج.

شروط انعقاد الزواج

لكي ينعقد الزواج صحيحاً لا بد من توفر شروط معينة وهذه الشروط نوعان:

أ ـ **الشروط الموضوعية**: وهي الشروط التي يجب توفرها في طرفي عقد الزواج حتى ينعقد صحيحاً وتقسم الى قسمين:

١ ـ الشروط الايجابية: وتسمى شروط اهلية الزواج وهي التي يجب ان تتوفر لدى طرفي العقد كاختلاف الجنس، وبلوغ الزوجين سناً معينة، ورضى الزوجين...

٢ ـ شروط سلبية: أي يجب الا تكون موجودة لدى طرفي العقد حتى ينعقد صحيحاً وتعرف ايضاً باسم (موانع الزواج).

ب ـ **الشروط الشكلية**: وتسمى ايضاً صيغة الزواج أي الشكل الديني للزواج ومعاملات عقد الزواج.

أ ـ الشروط الموضوعية لعقد الزواج:

أولاً: الشروط الايجابية ـ اهلية الزواج ـ:

١ ـ اختلاف الجنس:

ويعبر عنه بتعريف الزواج بأنه اتحاد الرجل بالمرأة وان من غاياته التناسل.

٢ ـ العمر: حدد القانون البيزنطي لطائفة الروم الارثوذكس بأنه لا يجوز زواج المرأة الا اذا اتمت الثانية عشرة من عمرها والرجل الرابعة عشر من عمره وفي رأيي انه لا يجوز تزويج البنت الا اذا بلغت الخامسة عشر من عمرها لان قانون العقوبات الاردني يعتبر في المادة ٢٧٩ فقرة ١ منه تزويج الفتاة التي لم تتم الخامسة عشر من عمرها جريمة يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة اشهر وتشمل العقوبة من يزوج الفتاة اويجري مراسيم الزواج اويساعد في اجراء تلك المراسيم بأية صفة كانت وعلى ضوء هذا النص يعتبر الحد الادنى لعمر البنت لصحة الزواج خمسة عشر سنة.

١ ـ الرضى: تنص المادة (٣٠) من القانون البيزنطي بأنه من شروط عقد الزواج رضى العروسين المطلق الصريح او المستنتج من صمتهما واذا كانا تحت الولاية رضى اوليائهما ولا يعتبر الرضى مطلقاً حيث يستعمل الاكراه او التضليل.

فالرضى شرط اساسي في كل عقد فمن باب اولي ان يكون كذلك في عقد الزواج ويجب التعبير عنه صراحة ولكن يجوز استثناء استنتاجه من الصمت اذ ان القاعدة انه في عقود الزواج بشكل خاص لا يخجل الرجل اوالمرأة من الاعتراض وعدم الموافقة لكنهما يخجلان من ابداء الموافقة

وخاصة بالنسبة للبنت البكر التي قد تخجل من ابداء الرغبة في الزواج ولكنها لا تخجل من الرفض.

ويجب ان يكون الرضى ناشئاً عن تطابق الايجاب والقبول من ناحية وغير مشوب بأي عيب من عيوب الرضى كالجهل والغلط كما يفترض ان الرضى منعدم في حالتي الاكراه اوالغش والتضليل.

اذا كان العروسان بالغين سن الرشد فانهما يعبران عن رضاهما بنفسيهما اما اذا كانا دون سن الرشد وهي الثامنة عشر، فيجب موافقة ولي امر كل منهما وهوالاب ولكن اذا غاب الاب عن اولاده مدة تزيد على ثلاث سنوات فان اولاده يتزوجون دون رضاه كذلك اذا منع الاب تزويج ابنائه اوبناته دون مبرر معقول فانه يجبر على تزويجهم وتجهيزهم.

كذلك المرأة البالغة سن الرشد ولكنها لم تتم الخامسة والعشرين من عمرها اذا ارادت ان تتزوج زواجاً ثانياً اشترط القانون البيزنطي حصولها على رضى ابيها فاذا كان متوفياً رضى امها واذا كانت متوفاة ايضاً فرضى اقاربها واذا لم يكن لها اقارب فيجب الحصول على رضى الرؤساء الروحيين المختصين وكذلك الحال اذا كان زواجها للمرة الاولى لكن في هذه الحالة اذا كان والداها قد توفيا ولم يتفق الاقارب على الموافقة على تزويجها فعندئذ تعود الصلاحية للرئيس الروحي. وفي رأيي ان هذا الشرط غير نافذ لان سن الرشد في القانون المدني هوثمانية عشر سنة وبالتالي فانها قادرة على اعطاء موافقتها بنفسها.

كذلك نصت المادة ٣٥ من القانون البيزنطي بأن القاصر الذي لا يزال تحت الوصاية لا يحتاج الى موافقة وصيه لعقد الزواج ومثل هذا الشرط مخالف للقاعدة العامة التي تقضي بموافقة الولي او الوصي على التصرفات القانونية للقاصر ومنها الزواج. وقد يكون مبرر هذا النص ان الزواج ينهي

الوصاية ولذلك وحرصاً على مصلحة القاصر من معارضة الوصي عليه في زواجه سمح للقاصر بالزواج دون اذن وموافقة وصيه.

ثانياً: الشروط السلبية لانعقاد الزواج (موانع الزواج):

القاعدة الاساسية تقضي بأن لكل شخص الحق في الزواج ما لم يوجد مانع شرعي يمنع زواجه، فموانع الزواج عبارة عن الشروط او الظروف التي يقتضي عدم وجودها حتى يكون عقد الزواج صحيحاً فموانع الزواج اذاً عقبة تقف في وجه شخصين يرغبان في الزواج من بعضهما البعض لتحول دون عقد هذا الزواج وتجعله باطلاً.

ونظراً لخطورة هذا الامر فان قوانين مختلف الطوائف المسيحية ومنها طائفة الروم الارثوذكس تبين هذه الموانع بشكل تفصيلي وعلى سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع في تطبيقها بالاجتهاد او القياس وقد حدد القانون البيزنطي هذه الموانع بما يلي:

١ ـ **مانع القرابة الدموية**: ان القرابة بمعناها الدقيق هي التي تقوم على اساس صلة الدم ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم اصل مشترك وصلة القرابة ايضاً يمكن تقسيمها الى نوعين:

أ ـ **مانع قرابة الدم المباشرة**: وتسمى ايضاً القرابة في الخط المستقيم وهي القرابة بين شخصين يتفرع احدهما عن الآخر وبعبارة اخرى هي القرابة بين الاصول والفروع كقرابة الجد وابنه وحفيده (المادة ٣٥ مدني). ان القرابة بين الاصول والفروع تمنع الزواج بينهما الى ما لا نهاية مهما كانت درجة القرابة بينهما فالاصول كالاب والام والجد والجدة وام الجدة لا يتزوجون فروعهم أي الابن والابنة والحفيد والحفيده وابن الحفيد والحفيده.. وبالعكس، ويعتبر الاصول والفروع بالتبني كالاصول والفروع الاصليين.

ان هذه القرابة تمنع الزواج وتبطله مهما بعدت درجة القرابة بين الاصل والفرع. (انظر المادة ٣٦ من القانون البيزنطي).

ب ـ **مانع قرابة الدم على الخط المائل**: وتسمى ايضاً قرابة الحواشي وهي صلة القرابة بين شخصين لا يتفرعان عن بعضهما البعض ولكن يجمعهما اصل مشترك (مادة ٣٥ (٢) مدني)، فالاخوان مثلاً لا يتفرعون عن بعضهم ولكن اصلهم المشترك هو الاب، واولاد العم كذلك لا يتفرعون عن بعضهم البعض ولكن يجمعهم اصل مشترك هو الجد.

وعند حساب القرابة بدرجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع الى الاصل المشترك ثم نزولاً منه الى الفرع وكل فرع يعتبر درجة ما عدا الاصل المشترك فانه لا يحتسب مثلاً الاخ والاخت قرابتهما من الدرجة الثانية، وابناء العم من الدرجة الرابعة وهكذا. . .

وقد نص القانون البيزنطي في المدة ٣٧ على ان القرابة الدموية على الخط المائل (قرابة الحواشي) تمنع الزواج بين شخصين حتى الدرجة السابعة بمعنى انه لا يجوز الزواج بين اقرباء تربطهم صلة قرابة حواشي أي على الخط المائل الا اذا تجاوزت درجة القرابة السابعة وبعكس ذلك يعتبر الزواج باطلاً، وقد جرت العادة على السماح بالزواج بالدرجات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة بتفسيح (حلية) من الاسقف اورئيس الاساقفة المختص. ان قانون الحق العائلي للروم الارثوذكس في سوريا يمنع الزواج حتى الدرجة الخامسة فقط.

٢ ـ **مانع قرابة المصاهرة**: تنشأ قرابة المصاهرة من الزواج الصحيح حيث انه بالزواج الصحيح يصبح الزوجان جسداً واحداً وبذلك يصبح اقارب احد الزوجين اقارب للزوج الآخر (المادة ٣٧ مدني).

وقرابة المصاهرة بين شخصين تمنع زواجهما حتى الدرجة السادسة وفي اختلاط درجات القرابة حتى الدرجة السابعة، كما لا يجوز الزواج في قرابة المصاهرة بين الاصول والفروع الى ما لا نهاية.

فلا يجوز للرجل مثلاً بعد وفاة زوجته ان يتزوج بأي من اصولها او فروعها كما لا يجوز له ان يتزوج بزوجات اصوله او زوجات فروعه او اصول تلك الزوجات وفروعهن كما لا يجوز له ان يتزوج بزوجة اخيه واصولها وفروعها ولا بأخت زوجته ونسلها. وما ينطبق على الرجل ينطبق على الانثى ايضاً في الحالات المماثلة من نفس درجة القرابة في المصاهرة. ولم يكتف القانون بذلك بل اعتبر ان مجرد الخطبة الكنسية تنشيء قرابة مصاهرة تمنع الرجل من الزواج بأخت خطيبته الاولى التي خطبها خطبة كنسية. ولكن المادة ٤٩ من القانون البيزنطي اجازت للاسقف اورئيس الاساقفة حسب مقتضى الحال ان يسمح بالزواج في بعض الدرجات التي تقل عن السدسة والسابعة. ان قانون الحق العائلي السوري يمنع الزواج حتى الدرجة الخامسة فقط.

٣ ـ **مانع القرابة الثلاثية الناشئة عن اختلاط الاسماء**: ان القرابة المثلثة أي التي تربط بين ثلاث اصناف تمنع الزواج بين شخصين حتى الدرجة الثالثة ولا تمنعه في الدرجات التي تليها. وهذا مطابق لنص المادة ٣٨ من قانون الحق العائلي السوري.

فمثلاً زوج الام لا يتزوج ابن زوجته (ويلاحظ ان هذه القرابة مثلثة لانها تخلق صلة بين ثلاث اشخاص هم زوج الام، والام، وزوجة ابنها) ولا ابنة ابنة زوجته كما لا يجوز لزوج الام وابنها من زواج اخران يتزوجا اختين كما ان امرأة الاب لا تتزوج من كان زوجاً لابنة زوجها كما ان المرأة الواحدة

لا يحق لها الزواج من اخ الزوج او زوج الاخت كما لا يجوز للاخوين ان يتزوجا بامرأة وزوجة ابنها واذا تم مثل هذا الزواج يعتبر باطلاً. (مادة ٦٥ بيزنطي).

٤ ـ **مانع القرابة الروحية بالمعمودية:** هي القرابة التي تنشأ بالعماد بين العراب (الاشبين) وبين الطفل المعمد ووالديه لان العراب بمثابة الاب الروحي للطفل المعمد ومن واجبه السهر على تربيته الروحية وبذلك فلا تقل هذه القرابة اهمية عن القرابة الدموية فالمادة ٧٨ من القانون البيزنطي تنص على ان هذه القرابة تمنع الزواج بينهما حتى الدرجة السابعة ولهذه القاعدة استثناءات كثيرة ويمكن الاذن بالزواج في الحالات التي تتجاوز فيها هذه القرابة الدرجة الثالثة أي من الدرجة الرابعة فما بعد.

بينما تجيزه قوانين الاحوال الشخصية للروم الارثوذكس في سوريا ولبنان باستثناء زواج المعمد بالعرابة واصولها وفروعها كذلك لا يجوز للعراب الزواج بأصول المعمد وفروعه.

٥ ـ **مانع القرابة الناشئة عن التبني الكنسي:** التبني كما عرفته المادة ٢٩٣ من القانون البيزنطي هوعمل شرعي يصبح بواسطته شخص ما سواء أكان راشداً او قاصراً تحت الولاية بمثابة الابن لزوجين شرعيين او لاحدهما او لاي انسان آخر وذلك بواسطة الرئاسة الروحية وبتلاوة صلوات خاصة بهذا الاحتفال، ان الكنيسة لا تعترف الا بالتبني الذي يتم بواسطة الكنيسة ولا تقيم وزناً لاي تبني خارج نطاقها ولا تعتبره مانعاً من موانع الزواج.

والتبني الكنسي يمنع الزواج بين المتبني والمتبنى واصوله وفروعه الى ما لا نهاية وبذلك فان الاب المتبني لا يتزوج زوجة الابن المتبنى اوابنته او

حفيدته كذلك الابن المتبنى لا يتزوج ام الاب المتبني او اختها او حفيدتها من ابنها وسيتم بحث احكام التبني في فصل لاحق (مادة ٨٩ بيزنطي).

٦ ـ **مانع الوثاق / مانع الزواج السابق**: ان معنى الوثاق هو ان يكون الشخص مرتبطاً بزواج سابق لا يزال قائماً فلا يجوز لاي من الزوجين ما دام الزواج الاول قائماً ان يعقد زواجاً جديداً مع شخص اخر وذلك تطبيقاً لمبدأ وحدة الزواج أي عدم تعدد الزوجات او الازواج (المادة ٩٠ بيزنطي).

٧ ـ **مانع الوصاية**: لا يجوز للوصي او اولاده او احفاده حتى بعد وفاته ان يتزوج من هي تحت الوصاية الا اذا كان ابوها قد خطبها وهو على قيد الحياة او اوصى بزواجها له في وصيته كذلك لا يجوز لوالد الوصي وشقيقه المشاركين له في الوصاية الزواج باليتيمة أي ان مانع الوصاية هو مانع يمنع الوصي او اصوله او فروعه من الزواج بمن هي تحت الوصاية باستثناء الحالتين المذكورتين اعلاه.

وهنالك استثناء ثالث لمانع الوصاية وهو انه يجوز للوصي او فروعه الزواج بمن كانت تحت الوصاية اذا بلغت سن العشرين من عمرها واخذت من الوصي بياناً بأموالها لان القانون اعتبر ان الوصاية تنتهي ببلوغ سن الرشد فاذا بلغت البنت التي تحت الوصاية هذه السن واخذت بياناً بأموالها حق لها الزواج بالوصي او فروعه لانها أصبحت كاملة الاهلية القانونية ولا مجال في هذه الحالة لاستغلال الوصي وصايته لان الحكمة من منع الزواج في هذه الحالة هو الا يتيح زواج الوصي استغلال من هي تحت الوصاية بفعل السلطة التي يمارسها عليها وهذا المانع كما هو واضح ينتهي بانتهاء الوصاية.

ولا بد من الاشارة هنا انه يجوز زواج الوصي او فروعه بمن كانت تحت الوصاية اذا بلغت الثامنة عشر من عمرها وليس شرطاً الانتظار حتى

بلوغها العشرين من العمر لان القانون المدني الاردني اعتبر بلوغ الثامنة عشر من العمر بلوغاً لسن الرشد الذي يصبح فيه الفرد كامل الاهلية القانونية (انظر المادة ٩١ والمادة ٩٢ بيزنطي).

٨ ـ **مانع الجريمة والذنب**: تنص المادة ٩٣ من القانون البيزنطي على ان المتهم بالزنى بامرأة لا يتزوجها وقد شرع هذا المانع لردع الزناة حتى لا يستفيدوا من جريمة ارتكبوها ويعقدوا زواجاً توصلوا اليه بأسلوب غير مشروع وحتى يكون للزواج قدسيته وطهارته ويلاحظ ان القانون لم يشترط الحكم على الزاني بالزنى بل منع الزواج بمجرد الاتهام وفي رأيي ان الاتهام الذي يصلح لمنع الزواج لا بد ان يكون موضع شهرة اوان يرتبط بقرائن قوية تؤدي الى افتراض وقوع الزنى لان اثبات الزنى ما لم يتم في حالة الجرم المشهود امر صعب لذلك حفاظاً على قدسية رابطة الاسرة اكتفى القانون بالاتهام لا الحكم. وقد نصت المادة ٤٤ من الحق العائلي السوري بانه (من تثبت عليه الفسق بامرأة محصنة ذات بعل لا يجوز له ان يتزوج بها فيما بعد).

٩ ـ **مانع الخطف**: من يخطف عذراء او ارملة لا يقدر ان يتزوجها حتى ولو كان ذلك برضى الاب وعفوه عن الذنب، ان الغاية من مانع الخطف هو الا يكون هنالك اكراه في الزواج لان المخطوفة تكون في حالة تفقد معها ارادتها بسبب الخوف والاكراه لكونها تحت سيطرة الخاطف مما يسلبها حرية ابداء الرضى بالزواج دون اكراه (م ٩٤ بيزنطي).

ولكن هل يجوز زواج المخطوفة للخاطف بعد عودتها لبيتها وزوال الاكراه عنها اذا رضيت بهذا الزوج وهي في مكان امين لا يستطيع الخاطف ان يرهبها او يخيفها وهي فيه؟

لقد سكت القانون البيزنطي عن معالجة هذه الحالة بعكس قوانين الطوائف الكاثوليكية التي اجازت ذلك كما ورد في الباب الاول من هذا الكتاب.

وفي رأيي انه يجوز زواج الخاطف بالمخطوفة بعد عودتها آمنة الى بيتها غير خاضعة لاي اكراه اوخوف اذا ابدت رضاها الحر الاكيد بالزواج من الخاطف لان العبرة في المنع هي عدم الزواج اثناء الخطف لانتفاء الرضى الحر غير المشوب بعيب من عيوب الرضى، اما اذا توفر هذا الرضى فانه يجوز الزواج.

١٠ـ **مانع زواج الاكليروس والرهبان**: لا يجوز للكاهن من اية رتبة ان يتزوج. كذلك يمنع زواج المتوحد أي الراهب ولكن يجوز لزوجة الكاهن المتوفي (وفي هذه الحالة يكون زواج الكاهن قبل رسامته الكهنوتية) ان تتزوج وذلك على سبيل التساهل فقط أي ان الاساس الا تتزوج حتى بعد وفاة زوجها (م ٩٥ و٩٦ بيزنطي).

كما اجازت المادة ٩٧ من القانون البيزنطي للراهبة ان تتزوج اذا سمحت لها الكنيسة بذلك.

وتقابلها المادة ٤٥ من الحق العائلي السوري.

١١ـ **مانع الزواج الرابع**: نصت المادة ٩٨ من القانون على ان الزواج الرابع ممنوع. ان الارمل من زيجة ثالثة (او المطلق) لا يجوز له ان يعقد زواجاً رابعاً. وتقابلها المادة (٤٦) من الحق العائلي السوري.

ان الديانة المسيحية اخذت منذ البداية بمبدأ عدم تعدد الزوجات من ناحية واعتبرت تعدد الزيجات امراً مكروهاً اذ ان الترمل مع العفاف افضل من الزواج الثاني ويقول القديس بولس في رسالته الاولى الى اهل كورنثوس.

«ولكن اقول لغير المتزوجين وللارامل انه حسن لهم اذا لبثوا كما انا (أي دون زواج) ولكن ان لم يضبطوا انفسهم فليتزوجوا لان الزواج افضل من التحرق».

وكان كثير من آباء الكنيسة الشرقية يميلون الى رفض الزيجات المتتالية ومن ذلك قول غريغوريوس النازينزاني (يسمح بالزواج الثاني عن رحمة اما الزواج الثالث فيعتبر شؤماً وفي الزواج الرابع شيء من طبائع الخنازير).

كذلك يقول ابن العسال وهواحد فقهاء النصرانية في القرن الثالث عشر ان ما يمنع الزواج هوالجمع بين زوجتين او اكثر وكذلك الزيجة الرابعة فصاعداً كما يقول ايضاً ان الزيجة الثالثة هي علامة الغواية لمن يقدر ان يضبط نفسه وهي اناء وسخ في البيعة فأما اكثر من الثالثة فهي علامة الزنى الظاهر ومن جسر على التزويج الرابع الذي ليس هو تزويجاً فلا يحسب مثل هذا زواجاً ولا المولودون منه بنيناً مختصين يعرفون ويلقى في عقاب المدنسين بأوساخ الزنى ويفرق بعضهم عن بعض أي يكون الزواج الرابع باطلاً والاولاد المولودين منه غير شرعيين.

١٢ـ مانع العدة: العدة هي المدة المحددة شرعاً لانقضاء ما بقي من أثار الزواج السابق وقد شرعت العدة اصلاً لمعرفة براءة الرحم من الحمل حفظاً للانساب من الاختلاط، وهي ايضاً مدة حداد على الزوج المتوفي كما انها تعتبر مظهراً من مظاهر الاخلاص والوفاء للزوج السابق.

ولكن العدة ليست مقصورة على حالة وفاة الزوج فقط بل تجب العدة على المرأة حالة فسخ زواجها.

ان القانون البيزنطي يمنع المرأة ان تعقد زواجاً جديداً الا بعد انقضاء مدة العدة وهذه المدة كما حددتها المادة ٩٩ من القانون سنة واحدة من تاريخ انحلال الزواج سواء بالوفاة اوالالغاء او الفسخ.

١٣- **مانع العمر**: لا يجوز الزواج الا بعد بلوغ سن معينة وقد سبق بحث هذا المانع كشرط من الشروط الايجابية المتعلقة بأهلية الزواج في هذا الفصل فيرجى الرجوع اليه.

١٤- **مانع العجز الجنسي**: لم يرد العجز الجنسي ضمن الموانع التي عددها القانون البيزنطي، ولكنه اورده كسبب من اسباب الطلاق وسيتم بحثه لدى بحث اسباب فسخ الزواج.

١٥- **مانع اختلاف الدين**: لم يعدد القانون هذا المانع من ضمن الموانع التي عددها مباشرة ولكنه في المادة (٢٥٠) من القانون اجاز لاي من الزوجين طلب الطلاق اذا اعتنق قرينه ديناً آخر ومعنى ذلك انه لا يصح الزواج بين الارثوذكسي وبين من يعتنق ديناً آخر.

١٦- **مانع الزيجات المختلطة بين الارثوذكس وابناء الطوائف المسيحية الأخرى**:

ان اختلاف الطائفة كان مانعاً من موانع الزواج ولكنه الان مسموح به وفقاً للشروط التالية:

أ - يجب على الفريق غير الارثوذكسي ان يقدم تصريحاً من رئاسته الكنسية التابع لها انه غير مقيد بمانع شرعي يمنع زواجه، أي شهادة اطلاق حال وانه يخضع الى قوانين الطائفة الارثوذكسية ومحاكمها في كل خلاف ينشأ بينه وبين الشخص الذي يرتبط معه بالزواج وفي تربية الاولاد (م ١٢١ بيزنطي).

ب - ان يحرر تعهداً بأن الاولاد ثمرة هذا الزواج سيكونون من ابناء الطائفة الارثوذكسية. اذا تحقق هذان الشرطان يعطي الاذن بهذا الزواج. (م١٢٢ بيزنطي).

ب ـ الشروط الشكلية لانعقاد الزواج / صيغة الزواج:

ان طائفة الروم الارثوذكس كغيرها من الطوائف المسيحية في الاردن لا تعترف بالزواج الا اذا كان زواجاً دينياً كنسياً وبالتالي فلا تعترف بالزواج المدني، ولذلك لا بد من توفر الشروط التالية في عقد الزواج حتى يعتبر عقداً صحيحاً وهي:

اولاً: يجب عقد الزواج لدى السلطة الدينية المختصة وفي هذه الحالة لدى كاهن ارثوذكسي مأذون بذلك وباجازة من رئيس كهنة الابرشية وبعكس ذلك فالزواج فاسد ومعدوم (م ١٠٠ من القانون).

ثانياً: يجب على السلطة الدينية ان تتثبت من عدم وجود مانع يحول دون عقد الزواج. وهذا يتم اما بابراز شهادة تعرف باسم شهادة اطلاق حال او بناء على تعهد يكتبه الكاهن المختص او رجال امناء يشهدون فيه بعدم وجود مانع ويقدم الى رئيس كهنة الابرشية قبل ان يصدر اذنا بعقد الزواج. فاذا تأكد من عدم وجود مانع يمنح الاذن بالزواج. واذا كان احد العروسين غير ارثوذكسي او كان العروسان او احدهما من ابرشية غير الابرشية التي يعقد فيها الزواج فيجب ابراز شهادة من الرئاسة الكنسية لتلك الابرشية اوللطائفة غير الارثوذكسية تؤكد عدم وجود مانع من موانع الزواج، عندها يمنح المطران او رئيس الكهنة الاذن بالزواج ويسجل هذا الاذن في دفتر خاص مزدوج تسلم نسخة لطالب الاذن والأخرى يحتفظ بها كمرجع.

هذا وقد اجاز القانون الاعتراض على عقد الزواج قبل عقده للزوج او الزوجة او احد العازمين على الزواج وكذلك لوالدي العروسين او اقاربهما او الوصي اذا كان العروسان او احدهما غير بالغ سن الرشد وكذلك اصولهما واخوانهما اواخواتهما وكذلك للزوج الذي فسخ زواجه واصول وفروع الزوج

المتوفي وذلك فيما يتعلق بمانع الزنى وتحال هذه الاعتراضات للمحكمة الكنسية للفصل فيها قبل عقد الزواج ويلاحظ من الاشخاص الذين يجوز لهم الاعتراض انهم ذوو المصلحة في اظهار المانع او الاشخاص المطلعون على احد الموانع الذي قد لا يطلع عليه آخرون كما في حالة موانع الزنى.

ثالثاً: ان يعقد الزواج بحسب مراسيم الكنيسة الارثوذكسية وان يقوم بعقده كاهن ذواهلية من كهنة الكنيسة الارثوذكسية في الكنيسة ويجوز عقده في البيت ايضاً بحضور العروسين وشاهدين على الاقل والا يعتبر الزواج باطلاً ويستدل على عقد الزواج بشهادة خطية يكتبها الكاهن الذي تولى عقد الزواج اوبوسائل اخرى شرعية باستثناء اليمين واقرار الزوج اذ لا يقبلان بينة على عقد الزواج.

فاذا لم تتوفر هذه الشروط يعتبر الزواج باطلاً وتكون المحاكم الكنسية الأرثوذكسية وحدها المختصة في الحكم بصحة الزواج اوعدم صحته وبالاضافة لبطلان الزواج فان الكاهن الذي يعقد زواجاً غير ممنوع بدون اجازة خاصة من الاسقف المختص يعرض نفسه للعقوبات الكنسية حسب قوانين الابرشية.

ثالثاً: آثار عقد الزواج

ينشأ عن عقد الزواج الصحيح نتائج هامة فهي من ناحية تحدد علاقات الزوجين ببعضهما البعض ثم تحدد علاقة الزوجين بأولادهما ثمرة هذا الزواج وعلاقة الابناء بوالديهم.

(وتحاشياً للتكرار فأنني سأعدد هذه الاثار باختصار ويرجى الرجوع الى الفصل الثالث من الباب الاول (الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية) حيث تم شرحها بالتفصيل).

اولاً: آثار عقد الزواج بين الزوجين:

وهي ناشئة عن اتحاد الرجل بالمرأة اتحاداً لا يقبل الانفصال ومن اجل التعاون بينهما لخيرهما المشترك وانجاب البنين ويمكن تلخيصها بما يلي:

أ ـ واجب المساكنة اذ يجب على الزوج تهيئة المنزل الزوجي المناسب ويجب على الزوجة ان تتبعه اليه.

ب ـ حسن المعاشرة والتعاون: اذ خلق الله حواء معيناً للرجل ونظيره وشبه اتحادهما باتحاد المسيح والكنيسة فيجب ان تكون العلاقة بينهما علاقة محبة وود واحترام ورعاية.

جـ ـ واجب التحصن: ان موضوع عقد الزواج هو حق كل زوج على جسد الزوج الآخر وهو حق استئثاري لا يشاركهما فيه احد. كما ان الالزام في عقد الزواج هو الامانة الزوجية. أي لا يجوز لاي من الزوجين ان يعطي حقاً على جسده لاي شخص آخر سوى زوجه.

د ـ النفقة: اذ ان القاعدة الاساسية هي ان لا نفقة الا لمحتاج ما عدا الزوجة فان نفقتها على زوجها حتى ولوكانت موسرة. وتفقد الزوجة حقها في النفقة اذا كانت ناشزاً وفي حالة استثنائية تفرض عليها النفقة لزوجها الفقير اذا كانت موسرة (المادة ١٢٩ من القانون البيزنطي).

هـ ـ حق الارث: ان حق الارث بين الزوجين هو من آثار عقد الزواج الصحيح اذ لأي من الزوجين حصته في تركة الزوج الآخر عند وفاته يحدد القانون مقدارها حسب كل حالة.

و ـ قيام مانع الزواج: نصت المادة (٣٧) من القانون المدني انه يعتبر اقارب احد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر وبالتالي

ينشأ بين الزوجين واقاربهما مانع زواج يعرف بمانع المصاهرة او القرابة الأهلية (يرجى الرجوع لمانع المصاهرة في هذا الباب).

ز ـ آثار عقد الزواج بالنسبة لاموال الزوجين: اخذ القانون البيزنطي المعمول به لدى طائفة الروم الارثوذكس بمبدأ انفصال اموال الزوجين عن بعضهما البعض واستقلال كل زوج بأمواله. وقد نصت المادة ١٣٨ من القانون البيزنطي على ان لكل من الزوجين مطلق التصرف بامواله الخاصة يتصرف بها كيف يشاء ما لم يكن قد جرى اتفاق بين الزوجين على ترتيب معين بشأنها او اذا ورد نص خاص في القانون. وقد نصت المادة ١٣٩ منه على الغاء كل اتفاق يحدث تغييراً في حقوق كل من الزوجين او ينافي احكام القانون. ومن الواضح ان الاتفاق بشأن اموال الزوجين المشار اليه اعلاه هو الاتفاق قبل الزواج بدلالة نص المادة ١٤٠ من القانون.

حيث ورد فيها انه بعد عقد الزواج لا يجوز قطعياً الاستئثار في تغيير الشروط المتفق عليها بالزواج بارادة احد الزوجين المنفرده سواء جرى هذا الاستئثار اثناء حياة المستأثر او بوصية منه. الا ان المادة ١٤١ من القانون افترضت في اثناء الزواج ان كل ما هو للزوجة يعتبر للزوج الى ان يثبت عكس ذلك وبمعنى آخر بما ان الزوج هو المعيل شرعاً للزوجة فان الاموال الموجودة في بيت الزوجية يفترض انها للزوج ما لم تثبت الزوجة عكس ذلك أي تثبت ملكيتها لتلك الاموال او لجزء منها. اما المادة ١٤٢ من القانون فقد ذكرت صراحة ان كل ما تكتسبه الزوجة بجدها واجتهادها ملك لها وحدها ما عدا اعمالها البيتية.

لقد سبقت الاشارة الى ان اموال الزوجين مستقلة عن بعضهما ما عدا في حالة وجود اتفاق او نص في القانون وقد ورد في القانون البيزنطي نصوص خاصة تتعلق باحكام الجهاز وهبات العرس ونلخصها فيما يلي:

أ ـ الجهاز (البائنة): لا بد من الاشارة اولاً الى ان الجهاز او هبات العرس ليست من الشروط الاساسية اومن اركان عقد الزواج وانما هي مجرد عادات اجتماعية واعراف حدد القانون احكامها منعاً لنشوء خلاف بين الزوجين حولها.

وقد عرفت المادة ١٤٣ من القانون الجهاز بأنه ما يقوم باعطائه والدا المرأة او المرأة نفسها او شخص اخر بصك رسمي اوخاص اوبدون صك كجهاز الى المرأة (وفي بعض الاماكن الى الرجل) تخفيفاً لوطأة الزواج. ويلاحظ ان المقصود بالجهاز في القانون البيزنطي لطائفة الروم الارثوذكس هوما يعرف بالبائنة لدى الطوائف الكاثوليكية. اذ ان تعريف الجهاز في القانون البيزنطي مماثل لتعريف البائنة لدى الطوائف الكاثوليكية والتي تعرفها بانها كل مال ثابت او منقول تجلبه الزوجة الى الزوج اويقدمه له اهلها او غيرهم بسبب الزواج وتخفيفاً لاعبائه ولذلك فان كلمة الجهاز المستعملة في القانون البيزنطي مرادفة لكلمة (البائنة) المستعملة في قوانين الطوائف الكاثوليكية. وكذلك مرادفه لتعريف البائنة في المادة (٩٠) من قانون الحق العائلي لطائفة الروم الارثوذكس في الجمهورية العربية السورية.

ويجب ان تتوفر في الجهاز الشروط التالية التي اذا لم تتوفر يلغى الجهاز وهي:

أ ـ وجود عقد زواج صحيح تم بين شخصين او على وشك الحدوث فاذا لم يتم الزواج فلا يستحق الجهاز ولكن اذا تم الزواج فلا يجوز للمتعهد بالجهاز ان يرجع عن تعهده.

ب ـ ان يكون مقدم الجهاز قد بلغ الخامسة والعشرين من العمر والمقصود بتحديد العمر هو ان يكون كامل الاهلية وبما ان القانون المدني يحدد

سن الرشد بثماني عشرة سنة فان هذا السن هو المعتبر ومن مقتضيات هذا الشرط ان يكون مقدم الجهاز حر الارادة والتصرف.

جـ ـ ان يكون مال الجهاز مالاً مملوكاً متقوماً أي كل ماله قيمة شرعاً وقانوناً.

د ـ ان يكون هنالك وعد بتقديم الجهاز اما بسند رسمي او بسند عادي وقد يكون شفهياً ويكفي لاثباته شهادة الشهود او تسليم الجهاز.

ان من يعد بتقديم الجهاز يجبر على تقديمه وانجاز وعده ولا تبرأ ذمته منه الا بتسليمه لمن تعهد له به وفي حالة وفاة المتعهد بالجهاز يلزم ورثته بدفعه مع ما ترتب على ذلك من ريع او فوائد عن مدة التأخير.

والقاعدة العامة ان الجهاز ملك للزوجة ولكن للزوج حق اقامة الدعوى لمطالبة المتعهد به بتقديمه اذا تخلف عن ذلك. ويشترط اقامة الدعوى خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج، فاذا انقضت هذه المدة وهي مدة تقادم سقط حقه في اقامة الدعوى (م ١٦٨ بيزنطي). اذا قيمت قيمة الجهاز بالنقود يسمى جهازاً مثمناً وبعكس ذلك فانه جهاز غير مثمن وعلى الرغم من ان ملكية الجهاز للزوجة فان الزوج هوصاحب الحق بادارته فالزوج هو المسؤول عن استلام الجهاز والعناية به فاذا فقده او تلف بيده عن غش اواهمال فهوملزم بتعويض قيمته كما يرد الجهاز المثمن الى والدي الزوجة اذا كان مقدماً منهما في حالة فسخ الزواج اذا وجد اتفاق يقضي بذلك.

وقد اجاز القانون للزوج ان يبيع الجهاز المثمن فقط وان يرهنه اما الجهاز غير المثمن فلا يجوز ان يبيعه او يرهنه حتى لو وافقت زوجته على ذلك.

ولا يجوز للزوجة اقامة الدعوى لاسترداد الجهاز من الزوج اثناء قيام الزوجية الا اذا كان هذا الاسترداد لغايات اعالة نفسها وذويها لشراء حقل

مناسب او لاعالة الاب والاخوة والزوج المحتاجين وفي غير هذه الحالات يعتبر الرد غير مشروع.

اذا فسخ الزواج ولم تكن الزوجة سبباً في فسخه وليس لهما اولاد فعلى الزوج او ورثته بعد وفاته ان يردوا الجهاز الى الزوجة او والدها او ورثتها ما لم يكن هنالك اتفاق على رد الجهاز للمجهز، فاذا امتنع الزوج عن ذلك تقام عليه دعوى تسمى دعوى استرداد الجهاز المتفق على رده وتطبق نفس الاحكام اذا توفي الزوج دون ان يخلف اولادا.

اما اذا فسخ الزواج بوفاة الزوجة اوبطلاق كانت هي المسببة له وكان لها اولاد يؤول الجهاز للاولاد ولكن يؤتمن الاب على ادارته الىان يبلغوا سن الرشد كذلك تقام دعوى استرداد الجهاز حالاً اذا كان المال غير منقول اوغير قابل للتعويض اما اذا كان من الاموال المنقولة او القابلة للتعويض فتقام دعوى الاسترداد بعد سنة من تاريخ فسخ الزواج.

وقد نص القانون على اعتبار بعض الاتفاقات بخصوص الجهاز اتفاقات باطلة وذلك في المادة ٢١٠ من القانون البيزنطي وهذه الاتفاقات هي:

أ ـ الاتفاق على ان يبقى الجهاز للرجل الذي يخلف اولاداً ويتوفى قبلهم.

ب ـ الاتفاق الذي يؤدي الى الاستئثار بتغيير الجهاز بعد تسليمه.

جـ ـ الاتفاق على تمديد المدة القانونية لتسليم الجهاز او على ما يؤدي الى عدم تسليمه.

د ـ الاتفاق على اعطاء نصف الجهاز فقط.

هـ ـ الاتفاق على عدم المطالبة بالجهاز.

وهذه الحالات الخمسة الاولى مطابقة لنص المادة ١٥٧ من قانون الحق العائلي السوري.

و ـ الاتفاق الذي يعقده الزوج مع زوجته على وراثة الجهاز.

اما الاتفاق الذي تتنازل فيه الزوجة عن الجهاز الى اولادها بعد صدور الطلاق بين الزوجين فهو اتفاق صحيح وقانوني (م ٢١١ بيزنطي وم ١٥٨ من قانون الحق العائلي السوري).

هبة العرس:

هبة العرس حسب التعريف المبين لها في المادة ٢١٢ من القانون البيزنطي هي التي تقدم قبل العرس للعريس كجهاز من ابيه اومن قبل العريس نفسه او شخص آخر مقابل نفقات العرس ويمكن ان تعطى قبل العرس او بعده وتكون شرعية ايضاً اذا اعطيت كجهاز. (المادة ١٥٩ من الحق العائلي السوري).

ويشترط في هبة العرس ما يلي:

١ ـ ان يكون هنالك زواج شرعي تم او سيتم بين شخصين.

٢ ـ وجود واهب وهذا الواهب قد يكون اباً او اماً او العريس نفسه او أي شخص آخر يقدم الهبة بارادته المطلقة.

٣ ـ وجود مال يعطى هبة للعرس وهو المال المتقوم الذي يعتبر ذوقيمة شرعية وكل ما يمكن تقديمه جهازاً يمكن تقديمه هبة.

٤ ـ وجود شخص اقدم او سيقدم على عقد الزواج لتعطى له الهبة تخفيفاً لاعبائه.

٥ ـ وجود وعد باعطاء هبة العرس ويجوز للزوجة ان تثبت هذا الوعد بالبينة الخطية اوالشفهية، اما الزوج فيشترط ان يثبت هذا الوعد خطياً اذا كان هو الذي يطالب به بدعوى.

يلاحظ هنا ان هبة العرس هي ملك للزوج بينما الجهاز هو ملك للزوجة ويقوم الزوجان بتقديم الجهاز والهبة على سبيل التقابل ولذلك فكلما زيد

الجهاز تزاد هبة العرس حتى يكون الزوجان متساويين في المكاسب الزوجية كما ان هبة العرس ملك للزوج وهو الذي يديرها ولكن ما يجيز للزوجة ان تستلم الجهاز وان تتصرف به خلال مدة الزواج (انظر بحث الجهاز) يجيز لها ان تستلم هبة العرس وان تتصرف بها كما ان كل ما يوجب اعادة الجهاز الى الزوجة او ورثتها او الى المجهز الغريب يدعو الى ارجاع هبة العرس الى الزوج او لورثته او للواهب الغريب. كذلك لا يجوز للزوج ان يرهن هبات العرس غير المنقولة او ان يبيعها حتى بموافقة زوجته الا اذا أرضيت الزوجة بتعويض مناسب.

رئاسة الاسرة وتنظيمها ـ السلطة الزوجية:

لا بد للاسرة من رئاسة وقد حددتها المسيحية بأنها للرجل حيث ورد في الكتاب المقدس ان الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح هو رأس الكنيسة. أي ان هذه الرئاسة هي رئاسة محبة ورعاية لا رئاسة تسلط اوهيمنة والطائفة الارثوذكسية كغيرها من الطوائف المسيحية تأخذ بهذا المبدأ حيث ورد في المادة ١٢٥ من القانون البيزنطي ان الرجل هو رأس العائلة وقد سبق بحث هذا الموضوع بالتفصيل في الجزء الاخير من الفصل الثالث للطوائف الكاثوليكية فيرجى الرجوع اليه (صفحه ٨١).

ثانياً: آثار عقد الزواج بالنسبة للاولاد (البنوة الشرعية وثبوت النسب)

ان التناسل غاية الزواج الاولى ونتيجته الاهم اذ ينتج عنها استمرار المجتمع وتخلق القرابة بين المولود وذويه وخاصة ابويه فيما يتعلق بصلات الابوه والبنوة بين الوالدين واولادهما وما يترتب على ذلك من آثار للمولود وللمجتمع. فالانسان يحتاج مدة اطول من اية مدة يحتاجها أي مخلوق آخر حتى يبلغ رشده. فهو بحاجة لمن يرضعه ويحضنه ويهذبه ويربيه والى

من يتولى اموره وينفق عليه حتى يبلغ سن الرشد ويصبح قادراً على الكسب. هذه الصلة بين المولود ووالديه ذات اهمية كبيرة في تنظيم المجتمع وصلاح خليته الاولى المتمثلة في الاسرة كما ينشأ عنها حقوق وواجبات كالاعالة والتربية والتوارث والنسب. لذلك لابد من بيان حقوق وواجبات المولود تجاه والديه وحقوق الوالدين تجاه ابنائهم. وميز فقهاء القانون في صلات الابوة والبنوة بين ثلاثة انواع هي:

١ ـ صلة البنوة الشرعية أي الولد الشرعي.

٢ ـ صلة البنوة غير الشرعية أي الولد الطبيعي غير الشرعي.

٣ ـ صلة البنوة بالتبني.

١ ـ ثبوت النسب الشرعي:

تتفق الشرائع الدينية على تعريف البنوة الشرعية بانها تلك التي تقوم بين مولود يولد نتيجة زواج صحيح ووالديه وبذلك فان مجرد ولادة طفل لوالدين يربطهما عقد زواج صحيح يثبت نسبة الى والديه المرتبطين بذلك الزواج. وهذا المبدأ معروف في مختلف الشرائع التي تطبق قاعدة (الولد للفراش) أي للفراش الشرعي. أي ان الابناء الذين يولدون اثناء قيام الزوجية ينسبون لصاحب الفراش الشرعي أي للزوج. وعندما نتحدث عن ثبوت النسب الشرعي انما نقصد بذلك ثبوت نسب المولود الى ابيه ذلك ان نسبه لامه ثابت من الواقعة المادية المعروفة وهي الولادة التي تثبت صلة المولود بامه فيبقى اثبات نسبه لابيه. فالطفل اثناء قيام الزوجية بين امه وزوجها ينسب لذلك الزوج على اعتبار انه صاحب الفراش على افتراض ان الزوجة ملتزمة بواجب التحصن الذي اشرنا اليه سابقاً أي واجب الامانة الزوجية. وقد حدد القانون شروطاً معينة لصحة هذا النسب يمكن تلخيصها بما يلي:

اولاً: وجود زواج صحيح بين الزوجين أي بين ام المولود وزوجها.

ثانياً: ان تكون الولادة تمت اثناء قيام الزوجية في مدة تتراوح بين اقل مدة الحمل واقصاها أي ان يكون الحمل بالمولود خلال مدة الزواج الشرعي.

لقد حددت المادة ٢٧٦ مدة الحمل بين حد ادنى واقصى واشترطت حتى يكون المولود شرعياً يصح نسبه لوالده ان يولد في اليوم المماية والثمانين او بعد ذلك من تاريخ عقد الزواج وهي المدة الاقل للحمل. فاذا ولدت الزوجة مولوداً خلال مدة اقل من ١٨٠ يوماً يفترض انها حملت به قبل الزواج اما اذا ولد بعد ١٨٠ يوماً او اكثر من الزواج فينسب مباشرة لوالده ويظل نسبه قائماً حتى يثبت الزوج عكس ذلك.

اما اقصى مدة الحمل فقد حددها القانون بعشرة اشهر او ثلاثماية يوم من تاريخ فسخ الزواج او الغائه وذلك على اعتبار مدة الشهر الواحد ثلاثين يوماً.

لذلك اذا ولدت امراة مطلقة او توفي زوجها بعد مدة تزيد عن ثلاثمائة يوماً من تاريخ طلاقها او وفاة زوجها فان هذا الولد لا يكون شرعياً حيث يفترض ان الحمل قد تم بعد فسخ الزواج وبذلك يصح للزوج ان ينكر نسبة المولود اليه.

كذلك فان الولادة في اليوم المماية والثمانين من الزواج او بعدها تعتبر قرينة على صحة النسب ولكن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس. اذ يجوز للزوج ان يثبت عدم صحة نسبة ذلك المولود اليه كأن يثبت الزوج مثلاً انه كان غائباً عن البلاد مدة تزيد عن مدة الحمل او ان يثبت واقعة زنى الزوجة. واذا امتنع الزوج عن الاعتراف بالمولود فانه يحق للزوجة اقامة دعوى عليه لاثبات نسب المولود اليه كذلك في حالة الطلاق يجب على الزوجة ان تظن نفسها حاملاً ويقوم وليها بابلاغ ذلك الى الزوج او الى وليه او الى أي

شخص في منزله ويتم التأكد طبياً من صحة ذلك الظن، وتجدر الاشارة هنا الى ان المولود يعتبر شرعياً وينسب الى زوج امه حتى لو تمت الولادة خارج المدة المذكورة ما لم يتقدم زوج الام بدعوى نفي النسب خلال المدة القانونية مستعيناً في بينته بالقرائن المذكورة اعلاه.

يتم اثبات البنوة الشرعية من سجل الولادة الرسمي اومن سجل الولادات لدى الابرشية او السلطة الدينية المختصة. واذا لم تكن الولادة مسجلة فيجوز اثباتها بشهادة شهود اكفاء عدول الاكثر تقدماً في السن من سكان المنطقة التي تمت فيها الولادة.

٢ ـ الاولاد غير الشرعيين / الطبيعيون:

الولد الطبيعي او غير الشرعي هو المولود نتيجة علاقة غير شرعية بين ذكر وانثى.

والبنوة الطبيعية هي الصلة التي تربط الولد الطبيعي بمن يعترف به من والديه وبالرجوع الى احكام القانون البيزنطي المواد من ٢٨٧ لغاية ٢٩٢ يلاحظ انه اورد احكاماً خاصة لثلاث فئات من الاولاد الطبيعيين هي:

أ ـ **الاولاد الطبيعيون**: ويسمون احياناً الاولاد الطبيعيون العاديون وهم الذين يولدون نتيجة العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة غير مرتبطين بأي عقد زواج بينهما ولا مع غيرهما.

ب ـ **اولاد الزنى**: وهم الذين يولدون نتيجة علاقة امراة متزوجة برجل غير زوجها او نتيجة علاقة رجل متزوج بامراة غير زوجته.

جـ ـ **اولاد المحارم**: ويسميهم القانون البيزنطي المولودون من زواج غير محلل وهم الذين يولدون نتيجة زواج رجل بامرأة تربطه بها قرابة مانعة للزواج او نتيجة علاقة جنسية بها دون زواج.

فالاولاد غير الشرعيين اذن هم غير المولودين من زواج شرعي ويشمل هذا التعريف الفئات الثلاث المذكورة اعلاه وهم لا يرثون اباهم ولا يعالون منه ولكن يحق للأولاد الطبيعيين ان يعالوا من امهم او اصولها ويرثوها ويرثوا اصولها، اما المولودون من زواج غير محلل (اولاد المحارم) واولاد الزنى فإنهم لا يستطيعون ان يطالبوا احداً بالاعالة حتى ولا امهم حتى ولا المطالبة بالانتساب للأب. ويلاحظ هنا مدى قسوة حكم القانون على المولود مع انه لا ذنب له فيما ارتكبه والداه الا ان القانون البيزنطي نص على هذا الحكم وذلك حتى يرتدع به من لا يراعون قدسية الزواج فيرتكبون جرم الزنى، او من لا يقيمون وزناً للموانع المحددة في القانون فيرتبطون بزواج على الرغم من وجود قرابة بدرجة معينة تمنع مثل هذا الزواج.

الا ان القانون البيزنطي اجاز في المادة ٢٩١ منه ان يعترف والد الطفل الطبيعي به وان يتم الزواج بين والد هذا الطفل ووالدته وعندئذ يصبح الولد الطبيعي ابناً شرعياً له كافة حقوق الابن الشرعي من نسب واعالة وارث من تاريخ الاعتراف به وزواج والديه.

٣ ـ التبني:

التبني هوعقد بن شخصين ينشيء علاقة بنوة تعاقدية بينهما وقد عرفته المادة ٢٩٣ من القانون البيزنطي بأنه عمل شرعي يتبنى به الانسان او الزوجان بواسطة الرئاسة وبصلوات الكنيسة شخصاً ما ويتخذه ولداً له سواء اكان الولد المتخذ ابناً (المتبنى) تحت الولاية (أي قاصراً) او ولي نفسه (أي بالغاً سن الرشد).

فإذا كان المتبنى قاصراً سمي التبني بـ «التبني الخاص» اما اذا كان المتبنى بالغاً سن الرشد سمي التبني بـ «التبني المنتحل».

فالتبني اذن عقد رسمي وديني لا يتم الا اذا جرى امام المحكمة الكنسية المختصة بقرار منها بناء على طلب من المتبني يقدمه الى الاسقف ويحيله الاخير الى المحكمة الكنسية التي لها ان تفحص هذا الطلب وتحقق في مقتضياته ثم تصدر قرارها بالموافقة اوبرد الطلب.

ويشترط ان تتوفر في عقد التبني الشروط التالية:

١ ـ ان يصدر قرار بالموافقة على التبني من المحكمة الكنسية المختصة وتتلى الصلوات المناسبة.

٢ ـ يشترط ان يكون متبني الارثوذوكسي ارثوذكسياً، لم يرد نص صريح بهذا الخصوص ولكنه مفهوم ضمناً من طريقة تقديم طلب التبني الى الاسقف وتقديمه للمحكمة الكنسية فالاسقف والمحكمة الكنسية لطائفة الروم الارثوذكس غير مختصين الا بالطلبات الخاصة بأبناء الطائفة الارثوذكسية يضاف لذلك ان صلاحية المحكمة الكنسية ان توافق على الطلب او ترفضه مما يتيح لها المجال لتطبيق هذا الشرط.

٣ ـ بما ان التبني عقد فيشترط لصحته رضى المتعاقدين غير المشوب بأي من عيوب الرضى واذا كان المتبنى قاصراً فلا يكتفي برضاه فقط بل يشترط ايضاً رضى وليه او وصيه حسب مقتضى الحال.

٤ ـ ان يكون المتبني اوالمتبنون اكبر سناً من المتبنى بثماني عشرة سنة على الاقل وقد استعمل القانون لفظ «المتبنون» أي صيغة الجمع مع انه لا يجوز تبني أي شخص الا من قبل شخص واحد الا في حالة الزوجين فيجوز لهما ان يتبنيا شخصاً واحداً معاً في هذه الحالة يشترط ان يكون كل من الزوجين اكبر من المتبنى بثماني عشرة سنة على الاقل.

٥ ـ ان يكون المتبني حسن السلوك والاخلاق وان تكون له ثروة كافية ينتفع بها المتبنى.

٦ ـ يشترط الا يكون للزوج المتبني اوللزوجين المتبنين اولاد ولا امل بأن يكون لهما اولاد في المستقبل اما لتجاوزهما الستين من العمر اولمرض او لأي سبب آخر بمقتضى شهادة طبية.

وقد منع القانون البيزنطي بعض الاشخاص من حق التبني في حالات معينة ولذلك فإن تبني هؤلاء في تلك الحالات يعتبر باطلاً وهم:

١ ـ المشطوفون والمجبوبون من الخصيان ويستثنى من ذلك من اصيب بمرض في خصيته ثم تعافى من ذلك المرض.

فالمشطوف هو من سلت خصيتاه اومن كان مصاباً برض الخصيتين اما المجبوب فهو الرجل الذي قطع عضوه التناسلي.

٢ ـ المرأة التي لم ترزق اولاداً.

٣ ـ لا يجوز للولي ان يتبنى من هوتحت ولايته كما لا يجوز للوصي ان يتبنى من هو تحت وصايته اما اذا بلغ هؤلاء سن الرشد وانتهت الولاية او الوصاية عليهم فعندئذ يجوز لمن كان ولياً او وصياً ان يتبنى من كان تحت ولايته او وصايته. ان الغاية من هذا المنع هي المحافظة على حقوق القاصر حتى لا يتخذ الولي او الوصي التبني وسيلة للتصرف بأمواله وحقوقه.

آثار التبني ومفاعيله:

ينشأ عن عقد التبني الصحيح الآثار والمفاعيل التالية:

١ ـ التبني يخول المتبنى ان يحمل اسم متبنيه.

٢ ـ تنتقل حقوق السلطة الوالدية اذا كان المتبنى قاصراً من والده الحقيقي الى متبنيه.

٣ ـ ينشأ عن التبني مانع زواج بين المتبني والمتبنى (انظر موانع الزواج).

٤ ـ يبقى المتبنى عضواً في عائلته الاصلية وتبقى له كافة حقوقه فيها بما في ذلك الارث.

٥ ـ يكون المتبنى صاحب حق في ارث المتبني وتكون له كافة حقوق الولد الشرعي تجاه متبنيه ويجب الاشارة هنا الى ان حق الارث هذا مقصور على ارث من تبناه فقط ولا يتعداه الى ارث الزوجة مثلاً الا اذا كان الزوجان قد تبنيا المتبنى كما لا يتعدى حق الارث الى اقارب المتبنى كأخوته اوغيرهم.

اما المتبني فإنه لا حق له في ارث المتبنى لأن من الغايات الاساسية للتبني هي وجود مصلحة للمتبني في التبني، وبالتالي فلا يجوز عكس هذه المصلحة لترتب حقوقاً للمتبني على المتبنى، اذ يبقى حق ارث المتبنى محصور بعائلته الاصلية.

ثالثاً: آثار البنوة الشرعية (السلطة الابوية وحراسة الاولاد):

ان رابطة البنوة الشرعية تنشيء مجموعة من الحقوق والالتزامات بين الابناء ووالديهم.

وبما أن الرجل في المسيحية هورأس العائلة فقد عبر القانون البيزنطي عن حقوق الوالدين تجاه ابنائهم بعبارة السلطة الابوية ولم يستعمل العبارة الاشمل التي تستعملها الطوائف الاخرى حيث عبرت عنها بعبارة السلطة الوالدية لتشمل الوالدين أي الاب والام. وعلى أي حال فقد نص القانون البيزنطي ايضاً على الحالات التي تنتقل فيها هذه السلطة الى الام.

وقد عرفت المادة ٣٠١ من القانون البيزنطي السلطة الابوية بأنها جميع الحقوق التي لرب العائلة الذكر على افراد العائلة من زواج شرعي اومن تبن شرعي الى ان يصبحوا اولياء انفسهم أي الى ان يبلغوا سن الرشد، وهذه

السلطة يتمتع بها الاب. ان القانون البيزنطي يعتبر سن الرشد بلوغ الخامسة والعشرين من العمر وفي حالات استثنائية يعتبر الذكر راشداً ببلوغه العشرين من العمر والانثى الثامنة عشرة من عمرها. ولكن هذا النص لا يعمل به لمخالفته للقانون المدني الأردني اذ ان الاهلية القانونية بالنسبة للأردني يحددها القانون الاردني وهوالواجب التطبيق وقد حدد سن الرشد ببلوغ الشخص الثامنة عشر من العمر.

ان هذه السلطة ليست مجرد حقوق للأب فقط كما يستفاد من المعنى الظاهري لكلمة السلطة الابوية، بل ان هذه الحقوق ترتبط اساساً بواجبات والتزامات الاب تجاه ابنائه وان هذه السلطة لم تخول للأب من ناحية دينية اوقانونية الا لتمكينه من القيام بهذه الواجبات والالتزامات. ويمكن تقسيم هذه الواجبات والالتزامات الى ما يلي:

١ ـ الرضاعة. ٢ ـ الحضانة.

٣ ـ الولاية. ٤ ـ النفقة (الاعالة).

وهذه جميعها اثناء وجود الاب على قيد الحياة. اما بعد الوفاة فإن من اثار البنوة الشرعية الامور التالية وهي:

٥ ـ الارث.

٦ ـ الوصاية.

١ ـ الرضاعة:

لم يرد في القانون البيزنطي نص صريح على الرضاعة ومدتها كما ورد في قوانين الطوائف الكاثوليكية او الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية. ولكن هذا الحق مقرر للطفل تجاه امه ضمن نصوص عامة كما ورد في المادة ٢٤٣ من القانون البيزنطي التي نصت على ان الاولاد يقيمون لدى امهم نظراً

لسنهم او كونهم بحاجة لعنايتها الى ان يتموا السابعة من العمر. ولا شك ان من جملة مقتضيات عناية الام بالطفل هي ارضاعه. وواجب الرضاعة مفروض على الام ما دامت قادرة على ذلك، ولكن في حالة عدم قدرتها على الارضاع لأسباب صحية فإن نفقة الارضاع متوجبة على الاب باعتباره هو المكلف بإعالة ابنائه.

٢ـ الحضانة:

الحضانة هي المحافظة على الطفل وتربيته والاهتمام بأموره الجسدية والخلقية حتى يبلغ سناً معينة. ولا يوجد أي مشكلة في الحضانة في حالة قيام الزوجية ومساكنة الزوجين بعضهما البعض لأن الزوجة في هذه الحالة تقيم مع زوجها بفعل واجب المساكنة الذي سبقت الاشارة اليه كما ان الاولاد يقيمون معهما ايضاً بفعل السلطة الابوية ولكن تنشأ المشكلة عندما يفترق الزوجان بانفصال او طلاق. والقاعدة العامة في الحضانة انها للأب ولكنها تكون للأم بصورة استثنائية بسبب صغر سنهم او لكونهم بحاجة لعنايتها.

وقد حددت المادة ٢٤٣ من القانون البيزنطي سن الحضانة التي يصبح فيها الطفل قادراً على الاستغناء عن امه ببلوغه السابعة من عمره حيث يتنهي حق الام بالحضانة اما في حالة الطلاق فإن الحضانة تكون للبريء من الوالدين. أي تكون الحضانة لمن لم يتسبب بوقوع الطلاق من الزوجين. والمحكمة الكنسية هي التي تقرر اين يجب ان يبقى الاولاد كما انها هي التي تأمر بتسليمهم الى الاب او الام حسب مقتضى الحال.

٣ ـ الولاية:

ان الولاية على الصغير من مقتضيات السلطة الوالدية وغايتها تربية الاولاد وتهذيبهم والمحافظة عليهم وعلى اموالهم الى ان يبلغوا سن الرشد. فالولاية اذن قسمان:

أ - **الولاية على النفس**: وتعني تربية القاصر تربية دينية وادبية وجسدية وتهذيبية وعلاجه في مرضه وتعليمه وتوجيهه الى عمل يكتسب منه والموافقة على زواجه اذا تزوج قبل بلوغه سن الرشد أي ان الولاية على النفس تتعلق بكافة الامور المتعلقة بشخص القاصر.

ب - **الولاية على المال**: وهي حق الولي أي الاب في ادارة اموال القاصر واستثمارها والتصرف بها بإشراف المحكمة الكنسية وموافقتها كما يجوز له حق الانتفاع ببعضها وفقاً لشروط وقيود حددها القانون تفصيلاً.

وولاية الاب تشمل الولايتين أي الولاية على النفس والولاية على المال، فالولي هوالذي يعتني بشخص القاصر ويدير امواله ويستثمرها لمصلحة القاصر مع بعض الاستثناءات على سبيل الحصر حيث يجوز استثمارها لمصلحة العائلة.

كذلك فإن الولي هوالذي يمثل القاصر في كافة الامور ولدى كافة الجهات الرسمية والخاصة والاشخاص وفي كافة العقود والمعاملات والدعاوى لدى المحاكم، كما ينتفع باستخدامهم لمصلحة العائلة ومصلحتهم.

وتنتهي ولاية الاب على اولاده في الحالات التالية:

١ - اذا توفي الاب اوتوفي الولد الذي تحت ولايته. فإذا توفي الاب قبل بلوغ ولده سن الرشد تعين المحكمة الكنسية وصياً عليه، وسيتم بحث ذلك بالتفصيل عند بحث الوصاية.

٢ - بتعيين الابن في وظيفة عالية، ان تعيين الابن في وظيفة عالية يعني انه اصبح راشداً ويستطيع العناية بنفسه وامواله. هذا مع ملاحظة ان القانون الاردني لا يجيز تعيين أي شخص في وظيفة حكومية ما لم يكن بالغاً سن الرشد.

٣ ـ كذلك تنتهي ولاية الاب على ابنائه اذا ارتكب اعمالاً محرمة وقد ورد على سبيل المثال منها الاختلاط الدموي أي جرم هتك العرض او السفاح بين الاصول والفروع او اذا اكره ابنته على ممارسة البغاء او اذا عرض ولده لمثل هذه الامور.

٤ ـ اذا قام شخص اخر بتبني الاب قانوناً لأن الاب في هذه الحالة يصبح عضواً في عائلة متبنية.

٥ ـ اذا قام شخص اخر بتبني الابن قانوناً لأن السلطة الابوية في هذه الحالة تنتقل الى المتبني.

٦ ـ برفع اليد الذي يتم بالاتفاق بين الاب والابن الذي تحت الولاية. وفي رأيي ان هذه الحالة غير جائزة لأن الابن لا يكون اهلاً لإجراء العقود او الاتفاقات وفقاً لأحكام القانون الاردني الا ببلوغه سن الرشد، ولذلك فإن القانون ينهي ولاية الاب على الابن اذا بلغ الاخير سن الرشد عاقلاً.

٧ ـ كما انه يجوز للمحكمة انهاء ولاية الاب ورفع يده جبرا في الحالات التالية:

أ ـ اذا اظهر الاب قساوة شديدة وسوء معاملة لإبنه وفي هذه الحالة تعين المحكمة الكنسية من يحل محل الاب في هذه الولاية.

ب ـ اذا قبل الولد هبة بموجب وصية على ان يكون ولي نفسه. وفي رأيي ان هذا النص يخالف احكام القانون المدني الاردني. ذلك ان القاصر لا يكون ولي نفسه أي بالغاً سن الرشد التي تؤهله لممارسة الاعمال القانونية بإرادته المنفردة اوبالاتفاق مع اخرين وانما يصبح ولي نفسه بحكم القانون، والقانون لا يعترف للشخص بالاهلية القانونية الا

ببلوغه سن الرشد أي الثامنة عشر من عمره. صحيح ان للقاصر بعد سن معينة ان يمارس الاعمال النافعة له نفعاً محضاً بموافقة الولي الا ان مثل هذه الاجازة هي على سبيل الاستثناء ولا تكون الا بإشراف ورقابة الولي.

جـ - اذا طلب الولد المراهق الذي صار ولي نفسه رفع يد الولي لأسباب معقولة، وهذه الحالة أيضاً تخالف احكام القانون الاردني لأن المراهق لا يمكن ان يصير ولي نفسه الا ببلوغه الثامنة عشرة. وفي رأيي ان القاصر يستطيع رفع يد الولي عنه لأسباب معقولة في هذه الحالة ولكن رفع يد الولي لا يعني انه اصبح ولي نفسه بل لا بد من تعيين ولي آخر بدلاً من الولي الذي ترفع يده.

د - تنتهي ولاية الاب على ابنته اذا تزوجت لأنها في هذه الحالة تصبح في بيت الزوجية منفصلة عن ابيها والزوج هورب الاسرة الذي تنتقل اليه مسؤوليات الولاية.

هـ - تنتهي ولاية الاب على الولد اذا ابتنى الولد بيتاً شخصياً وعاش فيه مستقلاً. لأن قيامه بهذا يعني انه اصبح قادراً على ممارسة الاعمال القانونية وادارة امواله بنفسه. ومثل هذا النص يخضع للقانون الاردني ايضاً الذي لا يجيز انتهاء الولاية قبل بلوغ السنة الثامنة عشر من العمر.

٤ - النفقة:

لقد عبر القانون البيزنطي عن النفقة بالاعالة أي ان يكفي الرجل عياله ويقوم بمؤونتهم. والنفقة فرض على فريق وحق لفريق آخر، يطالب به الفريق الاول ان يدفع مبلغاً من النقود بالنسبة الى قدرته المالية ومقامه في الهيئة الاجتماعية لإسكان الفريق الثاني وغذائه وكسوته وعلاجه وتهذيبه

وتربيته. والاشخاص المجبرون بحكم القانون على الاعالة والانفاق هم الزوج بالنسبة لزوجته، وقد سبق بحث ذلك عند بحث اثار الزواج بين الزوجين. والاب بالنسبة للأولاد (وبصورة استثنائية الام الغنية في بعض الحالات) وكذلك الاصول والفروع.

وفي حالة الولد الطبيعي (غير الشرعي) فإن نفقته على امه واصولها.

فالنفقة فرض على الاب لأولاده واذا كانت الام غنية والاب معسر فهي فرض على الام ايضاً. وهي فرض على الوالدين واصولهم.

كما ان النفقة فرض للأب والام الفقيرين على اولادهما. اما الابن الطبيعي فإن نفقته على امه وعلى جده لأمه.

ان المحكمة الكنسية هي التي تقرر مقدار النفقة ومدتها حسب قدرة الشخص المتوجبة عليه. ولذلك فإنها قابلة للتغيير حسب الظروف، أي يمكن زيادتها اذا تحسنت ظروف من تتوجب عليه النفقة او انقاصها اذا ساءت ظروفه.

٥ ـ الارث:

للأولاد حق في تركة والديهم كما ان للوالدين حق في تركة ابنائهم وتحدد القوانين مقدار هذا الحق في كل حالة وحصة كل من الابناء او الوالدين. وسيتم بحث ذلك تفصيلاً في باب خاص من هذا الكتاب.

٦ ـ الوصاية:

يمارس الاب واجبات السلطة الابوية على ابنائه القاصرين اثناء حياته. فإذا توفي لا بد من اختيار شخص اخر للعناية بهؤلاء الابناء القاصرين والحفاظ عليهم وعلى اموالهم.

ويسمى هذا الشخص وصياً. وهنالك حالات اخرى يعين فيها وصي اثناء حياة الوالدين وذلك على المحجور عليهم. فمثلاً لو بلغ ابن ما سن الرشد معتوهاً فإنه اولاً يخرج عن ولاية والده لبلوغه سن الرشد ولكن وضعه العقلي كونه معتوهاً او مجنوناً لا يجعله صاحب اهلية قانونية لمباشرة الامور القانونية اوالعناية بنفسه لذلك لا بد من اصدار قرار حجر بحقه من قبل المحكمة الكنسية المختصة، ويتضمن هذا القرار تعيين وصي لممارسة هذه الاعمال لمصلحته فالوصي في هذه الحالة قد يكون الاب صاحب حق الولاية اوأي شخص آخر تعينه المحكمة. ولكن بحث الوصاية في هذا الفصل سيقتصر على الوصاية على الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد على اعتبار انه مخصص لآثار عقد الزواج تجاه الاولاد القاصرين.

فالوصي على الصغير هوكل شخص غريب او قريب يقوم مقام احد الوالدين في ممارسة السلطة الوالدية على اولاد المتوفي الصغار فهي حق تربية القاصرين وحمايتهم والنيابة عنهم وادارة اموالهم والعناية بهم والانفاق عليهم وتهذيبهم. والاوصياء ثلاثة:

١ ـ **الوصي المختار**: وهوالذي يعينه احد الوالدين حال حياته في وصيته، ولا يحتاج هذا الوصي لمصادقة الرئاسة على وصايته بل يعتبر وصياً شرعياً بموجب الوصية وهذه الوصاية تبطل كل وصية غيرها.

٢ ـ **الوصي الجبري**: وهوالذي يسميه القانون البيزنطي الوصي بحكم الناموس فإذا لم توجد وصية من المتوفي بتعيين وصي مختار يحل محله الوصي بحكم الناموس فالام تحل محل الاب في الوصاية وبعدها الجد والجدة وهكذا، وتقوم المحكمة الكنسية بتعيين هذا الوصي بشرط الا يكون هنالك تعارض بين مصلحة القاصر والوصي.

٣ ـ **الوصي المنصوب**: اذا لم يكن هنالك وصي مختار او وصي جبري او كان الوصي الجبري لا تتوفر فيه الشروط القانونية او تتعارض مصلحته مع مصلحة القاصر، تقوم المحكمة الكنسية بتعيين وصي على القاصر ممن تتوسم فيهم الحفاظ على نفس القاصر وماله.

لم يحدد القانون شروطاً معينة للوصي ولكن بما ان الوصي يمارس اعمال الولاية المبينة سابقاً فمن الطبيعي ان تتوفر فيه نفس الشروط التي تتوفر في الولي من حيث حسن السيرة والخلق، وبلوغ سن الرشد. ولكن القانون حدد الاشخاص الذين لا يجوز تعيينهم اوصياء على القاصرين ومعنى ذلك انه بإستثناء هؤلاء الذين لا يصلحون للوصاية فإن كل شخص اخر يمكن ان يكون وصياً.

ان الاشخاص الذين لا يجوز تعيينهم اوصياء هم:

أ ـ النساء ما عدا الام والجدة.

ب ـ المعتوهون والمختلون لإنعدام عنصر الادراك فيهم بشكل لا يؤهلهم للحفاظ على نفس القاصر وماله.

جـ ـ الاشخاص الذين حكم القضاء بأنهم مبذرون.

د ـ القاصرون أي الذين لم يبلغوا سن الرشد لعدم اهليتهم للحفاظ على نفس القاصر وماله.

هـ ـ الاكليريكيون أي رجال الدين.

و ـ الصم والبكم.

ز ـ من يدعي ان له حقوقاً في مال من هم تحت الوصاية وذلك حفاظاً على مال القاصر.

ح ـ الجندي الذي لا يزال في الخدمة الا اذا كان ضابطاً وذلك بإعتبار طبيعة عمل الجندي الغياب عن البيت وعدم قدرته على التفرغ للعناية بالقاصر. اما الضابط فإن الافتراض في جواز السماح له بالوصاية هوانه صاحب الامر الذي يستطيع ان يرتب شؤون عمله بما لا يتنافى ومصلحة القاصر.

اما صلاحيات الوصي فهي ممارسة اعمال السلطة الابوية التي سبق بحثها ويتوجب عليه قانوناً فور تعيينه وصياً ان يقوم بما يلي:

١ ـ يجب ان ينظم جدولاً بأموال القاصر الا اذا تبلغ اوامر من المحكمة الكنسية تمنعه من ذلك. ويعد مسؤولاً اذا تقاعس عن تنظيم هذا الجدول مما قد يؤدي الى عزله عن الوصاية.

٢ ـ يجب ان يعنى بالانفاق على القاصر حسب حالته وان يعنى بتهذيبه تحت عناية امه واذا لم يكن للولد ام او اذا تزوجت ان يضعه تحت عناية شخص اخر مناسب وتعين المحكمة مقدار نفقة القاصر.

٣ ـ يجب عليه ان يدير اموال القاصر ويستثمرها ويحصل امواله من الغير بكل عناية ويكون مسؤولاً عن كل خسارة تلحق بأموال القاصر نتيجة اهماله.

٤ ـ يجب عليه ان يدفع من مال القاصر نفقات تهذيبه وتعليمه ونفقات اعالته ويسدد الضرائب والديون المطلوبة منه.

٥ ـ يجب عليه ان يبيع اموال القاصر القابله للتلف اما الاموال غير المنقولة فلا يجوز بيعها الا بإذن المحكمة. وبعكس ذلك يعاقب بإلغاء البيع اذا لم يصادق القاصر بعد بلوغه عليه.

٦ ـ يجب عليه ان يمثل القاصر وينوب عنه في كل عمل شرعي وفيما عليه من الواجبات ويمثله امام المحاكم ويوافق على زواجه وان يتصالح مع الغير في قضايا القاصر.

٧ ـ يجب على الوصي ان يؤدي حساباً عن اعماله ولا يجوز ان يعفى من تأدية هذا الحساب لأي سبب مهما كان.

وتنتهي الوصاية اما بوفاة الوصي او وفاة القاصر او ببلوغ القاصر سن الرشد او بزواجه او بزواج الام او الجدة زواجاً ثانياً اذا كانت أي منهما وصية على القاصر او بتسليم ثروة القاصر تسليماً قانونياً.

يحق للقاصر عند بلوغه سن الرشد ان يقيم الدعوى ضد الوصي يجبره فيها على تقديم حساب عن امواله وتسليمها له.

واذا تبين ان الوصي قد اختلس شيئاً من اموال القاصر يجبر على دفع مثله مضاعفاً.

رابعاً: انفصال الزوجين وانحلال الزواج

من خصائص الزواج المسيحي ديمومته أي عدم قابليته للانحلال باعتبار انه سر مقدس من اسرار الكنيسة. ولكن تنشأ هنالك حالات تستدعي انحلال الزواج وفقاً للقانون البيزنطي المعمول به لدى طائفة الروم الارثوذكس وهذه الحالات محددة في القانون على سبيل الحصر.

الا ان هنالك حالات اخرى يفترق فيها الزوجان دون ان تنتهي رابطة الزوجية بينهما وهذه تسمى بانفصال الزوجين. ولذلك سيتم البحث على الترتيب التالي:

اولاً: انفصال الزوجين مع بقاء وثاق الزوجية قائماً.

ثانياً: انحلال الزواج.

أولاً: انفصال الزوجين مع بقاء وثاق الزوجية قائماً:

لقد عبر القانون البيزنطي عن حالة انفصال الزوجين بكلمة «الهدنة» وتعبر عنها بعض الطوائف الاخرى بعبارة الهجر او الافتراق.

فانفصال الزوجين او الهدنة هو استقلال كل من الزوجين بالاقامة بعيداً عن الآخر في المسكن والمائدة والمضجع. وهو ترتيب تأخذ به الطوائف المسيحية كوسيلة للحفاظ على وثاق الزوجية قائماً في حالة وقوع خلاف او نشوء سبب من اسبابه بحيث يبقى الباب مفتوحاً امام الزوجين للعودة للحياة المشتركة.

والانفصال قد يكون لمدة محددة أي انفصالاً مؤقتاً او قد يكون دائماً ويسمى الانفصال الدائم. ولكن في كلا الحالتين يكون الحق للزوجين ان يعودا الى الحياة الزوجية لأن زواجهما لم يفسخ بل يبقى كل منهما مرتبطاً به ولا يجوز لأي منهما ان يعقد زواجاً اخر خلال مدة الانفصال كما ان كلاً منهما يرث الآخر اذا توفي خلال مدة الانفصال. ان المحكمة الكنسية وحدها هي التي تقرر وجود اسباب موجبة للانفصال (الهدنة) ام لا كما انها هي التي تقرر مدة هذا الانفصال واستحقاق الزوجة النفقة ومقدار تلك النفقة خلال مدة الانفصال. وقد حددت المادة ٢٣٤ من القانون البيزنطي اسباب الانفصال بين الزوجين أي افتراقهما في المسكن والمضجع والمائدة بأحد الاسباب التالية:

أ ـ وجود اختلافات هامة بين الزوجين.

ب ـ وجود خصومات يومية بين الزوجين.

جـ ـ عدم استطاعة الزوجين ان يعيشا معاً ولو بصورة مؤقتة.

د ـ وجود خطر على حياة احد الزوجين من الآخر.

والانفصال لا يكون الا بناء على قرار المحكمة الكنسية ولذلك يتوجب على كل من يرغب في الانفصال لأحد الاسباب المبينة اعلاه ان يتقدم بطلب الى المحكمة يطلب فيه الانفصال وبعد ان تتأكد المحكمة من البينات التي يقدمها بوجود سبب يدعو لذلك تقرر هذا الانفصال وتقرر مدته ايضاً كما تقرر مقدار النفقة الواجب دفعها للزوجة كما تعين بنفس القرار مع أي من الزوجين يقيم الاولاد حسب حالة الزوجين الخاصة.

اما الاولاد الذين يحتاجون الى عناية أمهم ـ أي في سن الحضانة ـ يظلون بمعيتها ما دامت الحاجة تدعو لذلك. ولكن تبقى نفقتهم متوجبة على ابيهم.

ثانياً: انحلال الزواج:

قبل ان نبحث في انحلال الزواج لا بد من الاشارة الى موضوع بطلان الزواج والتفريق بينهما. فبطلان الزواج هو الاثر المترتب على مخالفة الشروط الواجب توفرها في عقد الزواج الشكلية منها او الموضوعية، فإذا وجدت علاقة بين رجل وامرأة رغم تخلف هذه الشروط او بعضها فلا يعتبر زواجاً. واذا ثار خلاف حول ذلك تحكم بان الزواج لم يكن قائماً في أي يوم من الايام ولا يرتب اية اثار (باستثناء حالة الزواج الموهوم الذي تم بحثه في الباب الاول والذي من شأنه ان يعترف بشرعية الاولاد الناتجين عنه). وقد عبرت عنه المواد ١١٢ لغاية ١١٩ من القانون البيزنطي بعبارة الغاء الزواج كنتيجة للإخلال بشروط الزواج الشرعية والقانونية.

وقد سبقت الاشارة الى بطلان الزواج لدى بحث شروط انعقاد الزواج وموانع الزواج فمثلاً الزواج الذي يتم بالاكراه دون رضى يعتبر زواجاً باطلاً وكذلك يعتبر الزواج باطلاً اذا تم بين رجل وامرأة تربطهما قرابة من درجة معينة كالدرجة الثالثة مثلاً او زواج شخص لا يزال مرتبطاً بوثاق زواج قائم

غير منحل، او ان يتم خارج نطاق الكنيسة كالزواج المدني مثلاً. ففي جميع هذه الحالات لا يعتبر الزواج قد تم وانما يعتبر باطلاً.

اما حالات انحلال الزواج فلا تكون الا لعقد الزواج الصحيح المستكمل شروط انعقاده الدينية والقانونية. وكما سبقت الاشارة اليه فإن انحلال الزواج هو استثناء لقاعدة ديمومة الزواج التي تأخذ بها المسيحية ولذلك فقد وردت على سبيل الحصر وقد عبر عنها القانون البيزنطي بعبارة فسخ الزواج ومن المعروف قانوناً ان فسخ العقد لا يكون الا للعقد المنعقد صحيحاً ولأسباب تنشأ عادة بعد انعقاد العقد الصحيح وبذلك فإن عقد الزواج يعتبر مفسوخاً او منحلاً من تاريخ صدور القرار بفسخه فقط بعكس حالات البطلان التي يسري فيها القرار بأثر رجعي من تاريخ عقد الزواج الباطل.

لقد نصت المادة ٢٤٦ من القانون البيزنطي على حالات انحلال الزواج وحددتها بحالتين هما:

أ ـ وفاة احد الزوجين: ان الموت سبب طبيعي ومحتم وبه تنتهي الرابطة الزوجية لدى كافة الشرائع والطوائف ويحق لمن بقي حياً من الزوجين ان يعقد زواجاً اخر.

ب ـ صدور قرار قطعي من المحكمة الكنسية المختصة يقضي بالطلاق وموقع ومصادق عليه من الاسقف المختص. وقد حدد القانون اسباب الطلاق على سبيل الحصر وسيتم بحثها بالتفصيل.

الطلاق

الطلاق هو حل الزواج أي فسخه بقرار قضائي بطلب احد الزوجين لسبب من الاسباب المعينة في القانون. وقد حدد القانون هذه الاسباب على سبيل الحصر.

ان نظرية الطلاق في المسيحية قد تعرضت لانتقادات كثيرة فقيل ان الطلاق مخالف لأحكام الديانة المسيحية التي جعلت من مميزات الزواج الاساسية وحدته وديمومته.

ولكن طائفة الارثوذكس تستند الى نص الانجيل للقول بالطلاق حيث ورد في انجيل متى قول السيد المسيح «من طلق امرأته الا لعلة زنى فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلقة فقد زنى».

ولكن الطوائف التي لا تجيز الطلاق تفسر هذه الآية بأن المقصود بها هو الانفصال أي الهجر وليس انحلال الرابطة الزوجية اذ لو كان السيد المسيح يقصد بكلمة الطلاق الواردة في انجيل القديس متى انحلال الزواج لما كان موجباً لاعتبار ان زواج المطلقة زنى، لأن الزنى بمعنى الخيانة الزوجية لمن هو مرتبط بوثاق الزواج. كما يستشهدون على عدم جواز الطلاق وعدم قابلية الزواج للانحلال بآيات اخرى من الإنجيل المقدس ومنها:

- ما ورد في انجيل متى حين سأل الفريسيون السيد المسيح عن الطلاق فأجابهم: اما قرأتم ان الذي خلق الانسان في البدء ذكراً وانثى خلقهم وقال لذلك يترك الرجل اباه وامه ويلزم امرأته فيصيران كلاهما جسداً واحداً فليس هما اثنين بعد ولكنهما جسد واحد، وما جمعه الله لا يفرقه انسان.

- ما ورد في انجيل القديس مرقص حيث ورد فيه ايضاً ان ما جمعه الله لا يفرقه انسان. وان من طلق امرأته وتزوج غيرها زنى عليها، واذا طلقت امرأة زوجها وتزوجت غيره زنت.

- وبنفس المعنى وردت ايات ايضاً في انجيل القديس لوقا، وجميعها تنص على ان الزواج بمطلق او مطلقة زنى مما يوجب تفسير الطلاق الوارد في الاية المذكورة اعلاه بانه مجرد انفصال وهجر لا تنحل به الرابطة الزوجية.

ان الطلاق اصلاً امر مرفوض في الشرائع الدينية لما يترتب عليه من اثار تجاه الاولاد ثمرة الزواج من تشريد ونقص في العناية والحنان والتربية ولذلك فإنه حتى الشرائع التي تجيز الطلاق تجعل منه امراً مكروهاً (ان ابغض الحلال عند الله الطلاق).

وعلى كل حال فإنه حتى لو صح استشهاد القائلين بالطلاق لعلة الزنى تطبيقاً للآية المذكورة اعلاه فإن هذه الآية لا تجيز الطلاق لأسباب اخرى كما هي الحال في القوانين التي تأخذ بمبدأ الطلاق والتي اجازته لأسباب غير الزنى. خاصة وانه في الدول التي تأخذ بمبدأ الزواج المدني اصبح الطلاق امراً يسيراً واصبحت العائلة مفككة ومنحلة فقدت كيانها ورابطتها مما ادى الى تشريد الاطفال وتدني المستوى الخلقي لأبناء الاسرة بشكل لا يجيزه دين او قانون.

ان الطلاق لدى طائفة الارثوذكس لا يجوز باتفاق الزوجين او بإرادة أي منهما المنفردة ولكن لا بد من صدور قرار المحكمة الكنسية بذلك بناء على طلب يقدمه الزوجان او احدهما ولسبب من الاسباب التي اوردها القانون على سبيل الحصر دون سواها.

اسباب الطلاق:

لقد حدد القانون البيزنطي اسباب الطلاق على سبيل الحصر ولا بد من صدور قرار من المحكمة الكنسية المختصة وفقاً لأحد هذه الاسباب عينها والا فلا يصح الطلاق.

والطلاق اذا توفرت اسبابه حق لكل من الزوجين. وقد نص القانون البيزنطي على الاسباب التي تجيز للزوج طلب الطلاق، كما نص على الاسباب التي تجيز للزوجة طلب الطلاق. ثم نص بعد ذلك على الاسباب المشتركة التي تتيح لأي من الزوجين طلب الطلاق.

اولاً: الاسباب التي تجيز للزوج طلب الطلاق:

نصت المادة ٢٤٨ من القانون البيزنطي على انه يجوز للزوج ان يطلب طلاق زوجته اذا تسببت هي بالطلاق وذلك في الحالات التالية:

أ ـ اذا لم يجدها بكراً في يوم العرس: وفي مثل هذه الحالة يتوجب عليه ان يبلغ الرئاسة الكنسية المحلية بذلك ويثبت دعواه. ويشترط في ذلك الا يكون عالماً بأن زوجته ثيب أي لا يعرف مثلاً انها ارملة او مطلقة. فإذا تزوج على اعتبار ان زوجته بكر ثم وجدها ليلة الزفاف فاقدة بكارتها يجوز له ان يتقدم بدعوى للمحكمة الكنسية ويثبت ادعاءه ان زوجته لم تكن بكراً وعندها تحكم له المحكمة بالطلاق.

ب ـ اذا كانت الزوجة تفسد زرع الزوج عمداً: أي تفسد النطفة حتى لا تحبل ذلك ان مثل هذا السبب يتنافى مع غايات الزواج. فغاية الزواج الاساسية هي انجاب البنين وتربيتهم لأن الزواج لا يحقق غايته الا بالتناسل. فإذا عمدت الزوجة الى اتلاف نطفة الزوج فإنها بذلك ترفض تحقيق الغاية الاساسية من الزواج وهي التناسل وبالتالي تكون عقوبتها على ذلك ان يطلب زوجها الطلاق، ويعتبر اجهاض الزوجة ايضاً مشمولاً بهذا السبب ومبرراً للطلاق.

جـ ـ اذا كانت الزوجة تنادم رجالاً غريبين عنها وتشترك معهم في الولائم او تستحم معهم ذلك ان مثل هذه الحالات تدعو الى الشبهة بسوء السلوك.

د ـ اذا قضت الزوجة ليلتها بالرغم عن زوجها خارج بيتها الا اذا طردها زوجها منه او اذا أقامت في بيت والديها او في بيت اقاربها اذا لم يكن لها والدان. ذلك ان قضاء الزوجة ليلتها خارج بيتها دون رضى زوجها فيه اخلال بواجباتها الزوجية تجاه زوجها واولادها من ناحية بالاضافة

الى ان مبيت الزوجة خارج بيت الزوجية يدعو الى الشبهة وتجعل من هذا الفعل قرينة على وقوع الزنى. وبذلك يجوز لزوجها ان يقدم طلباً للمحكمة الكنسية يطلب فيه الطلاق لهذا السبب.

الا ان هذا السبب لا يصلح سبباً للطلاق في الحالات التالية:

١ ـ اذا كان الزوج هو الذي طرد زوجته من بيت الزوجية لأنه بذلك هو المسبب في قضاء ليلتها خارج البيت اذ لا يجوز ان يطردها من بيت الزوجية ليتذرع بعد ذلك بأنها قضت ليلتها خارج البيت في سبيل الحصول على الطلاق.

٢ ـ اذا قضت الزوجة ليلتها في بيت والديها او في بيت اقاربها اذا لم يكن والداها موجودين في نفس البلدة او متوفين.

من هذ الاستثناءات يتضح ان الغاية من هذا السبب هو منع الزوجة من ان تبيت خارج بيتها الزوجي او خارج بيت ذويها لأنها بوجودها مع هؤلاء تكون امينة على نفسها اما اذا قضت ليلتها مع غير هؤلاء فإن ذلك شبهة بسوء السلوك ووقوع الزنى.

هـ ـ اذا ذهبت الى حفلات السباق والتمثيل والصيد دون علم زوجها وبالرغم من منعه إياها من الذهاب. ذلك ان الزواج ينشىء واجبات والتزامات ادبية وقانونية بين الزوجين لا يمكن ان تتحقق الحياة الزوجية السعيدة بدونها. لذلك فمن حق الزوج الذي يرى الخير في منع زوجته من التردد على هذه الاماكن ان تستجيب لرأيه وتمتنع عن التردد عليها خاصة وان من واجبها الخضوع لزوجها بصفته رئيساً للأسرة، كما جاء في رسالة بولس الرسول الى اهل افسس «يا ايها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح هو رأس

الكنيسة». فإذا رفضت الزوجة منع زوجها لها وذهبت دون علمه الى مثل هذه الحفلات يحق له ان يطلب الطلاق.

و ـ اذا زنت الزوجة واثبت الزوج زناها: ان طائفة الروم الارثوذكس تقضي بالطلاق لوقوع الزنى من الزوجة معتمدة في ذلك ما ورد في انجيل القديس متى على لسان السيد المسيح من ان «من طلق امرأته الا لعلة الزنى فقد جعلها زانية . . .» ان الزنى الذي يرتب حق طلب الطلاق هو بمعنى الخيانة الزوجية أي مضاجعة الزوجة لرجل اخر غير زوجها. ان اثبات الزنى من الامور الصعبة جداً ما عدا في حالات الاقرار ووجود الرسائل الخطية بين الزوجة والرجل الذي ارتكبت معه جرم الزنى يستدل منها على ارتكاب هذا الجرم. لذلك فإن المحاكم نظراً لصعوبة الاثبات تكتفي بالقرائن القوية لإثبات الزنى كأن تشاهد الزوجة مع الزاني في وضع مشبوه كوجودهما عاريين او راقدين في سرير واحد، ويجوز الاثبات بكافة وسائل الاثبات. هذا مع العلم بأن الزنى جرم يعاقب عليه قانون العقوبات الاردني.

ان زنى الزوجة الذي يخول زوجها طلب الطلاق هو الزنى الذي يتم بإرادتها ورضاها ولذلك فإن اغتصابها مثلاً لا يصلح سبباً للطلاق لأنه لم يتم برضاها او موافقتها. كذلك فإن زنى الزوجة الذي يتيح للزوج طلب الطلاق لا يقتصر على المضاجعة التي تتم بين رجل وامرأة بالاسلوب العادي لإنجاب البنين بل يعتبر بحكم الزنى كل فعل من الزوجة يؤدي الى اخلال الزوجة بمبدأ الامانة الزوجية الذي سبقت الاشارة اليه وهو حق كل من الزوج والزوجة بالاستمتاع بجسد الآخر. ولذلك فإن أي استمتاع بجسد الزوجة من غير زوجها يعتبر بحكم الزنى المؤدي للطلاق وبذلك فإن

جميع فقهاء القانون الكنسي يعتبرون اللواط بالزوجة من غير زوجها بحكم الزنى وموجب للطلاق.

ز ـ اذا حكمت المحكمة على الزوجة بالطاعة الزوجية أي ان تتبع زوجها الى بيت الزوجية فلم تمتثل لقرار المحكمة ولم تعترض عليه خلال المدة القانونية وبقيت مدة ثلاث سنوات من تاريخ تبليغها هذا القرار غير ممتثلة له أي في حالة انفصال عن زوجها فإن ذلك يخول زوجها حق طلب الطلاق.

ثانياً: الاسباب التي تجيز للزوجة طلب الطلاق:

نصت المادة ٢٤٩ من القانون البيزنطي انه يجوز للزوجة ان تطلب فسخ الزواج (الطلاق) اذا كان الزوج هو المسبب لذلك في الحالات التالية:

أ ـ اذا كان الزوج عنيناً مدة ثلاث سنوات من تاريخ العرس ولم يثبت اقتداره وعدم عنته: أي اذا كان الزوج مصاباً بعجز جنسي. والعجز الجنسي هو عدم القدرة على ممارسة فعل الجماع الذي يؤدي الى انجاب البنين او كما فسره القانون البيزنطي بانه عدم القدرة على اتيان النساء. ومن نص هذه الفقرة يلاحظ ان العجز الذي يجيز الطلاق هو العجز الناشىء بعد الزواج اما العجز الموجود قبل الزواج فإنه يجعل الزواج باطلاً. والعجز الجنسي قد يكون مؤقتاً او دائماً. ولا يثبت الا بالتقارير الطبية. وقد اشترط القانون انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العرس دون ان يكون الزوج قادراً على القيام بالفعل الجنسي أي الجماع. ومن هذا النص يتضح ان العجز الذي يجيز الطلاق هو العجز الدائم غير القابل للشفاء. ولا بد من الاشارة هنا الى ان العقم وحده لا يعتبر سبباً من اسباب الطلاق ما دام الزوجان قادرين على ممارسة الفعل الجنسي.

ب ـ اذا كان الزوج يحتال على عفة زوجته ويسعى بتسليمها الى الغير للزنى: ان هذا الفعل يتنافى مع موضوع عقد الزواج وهو حق كل من الزوجين الاستمتاع بجسد الآخر كما انه يتنافى مع مبدأ الالزام في العقد الذي يوجب الامانة الزوجية بين الزوجين بالاضافة الى انه يتنافى مع ابسط مبادىء الاخلاق والشرف. وقد سبقت الاشارة الى ان حق كل من الزجين الاستمتاع بجسد الآخر هو حق استئثاري أي محصور بين الزوجين وحدهما. لذلك فإن سعي الزوج لتسليم زوجته للغير يخالف ابسط مبادىء الزواج من ناحية كما يخالف الوصية السادسة. ويرى فقهاء القانون الكنسي ان الزوجة تفقد حقها بطلب الطلاق اذا استجابت لرغبته وسلمت نفسها برضاها لغير زوجها فإنها في هذه الحالة تتساوى معه في مخالفة الشريعة وفي سوء الخلق والسلوك. ان محاولة الزوج تسليم زوجته للغير يخول الزوجة حق طلب الطلاق الذي يعتبر بحق الحد الادنى من الجزاء لمثل هذا الزوج على استهتاره بقدسية الزواج وبمبادىء الشرف والرجولة.

جـ ـ اذا اتهم الزوج زوجته بالزنى ولم يستطع اثبات ارتكابها لجرم الزنى: يجوز للزوجة ان تطلب الطلاق من زوجها اذا اتهمها بالزنى وعجز عن اثبات ذلك لأنه بإتهامه هذا يكون قد اساء الى عفاف زوجته وسمعتها وافترى على شرفها وكرامتها. ولما كانت الحياة الزوجية المشتركة تقوم على مبدأ التعاون والمحبة فإن مثل هذا الاتهام لا يجعل مجالاً لاستمرار الحياة المشتركة وبالتالي تستطيع الزوجة ان تطلب الطلاق منه. ولا بد من ملاحظة ان اتهام الزوج لزوجته الموجب للطلاق هو الاتهام الذي يتقدم به الزوج امام الجهة القضائية المختصة. ولا يكفي مجرد القول كما لو شتمها ناعتاً اياها بالزنى.

د - اهمال الزوج زوجته مدة ثلاث سنوات: أي اذا ترك زوجته مدة ثلاث سنوات ولم يعن بأمرها قطعياً سواء اكان غائباً عن الوطن ام لا. ان الزواج يرتب التزامات على الزوج في العلاقات الزوجية الطبيعية وفي النفقة والاعالة، فإذا اهمل الزوج هذه الواجبات سواء اكان مقيماً في الوطن او لم يكن فإن من حق الزوجة ان تطلب الطلاق لعدم التزام الزوج بالواجبات والمسؤوليات المترتبة عليه من ناحية وبسبب ما يصيبها من ضرر من ناحية اخرى.

هـ - زنى الزوج واتخاذ خليلة له: اذا استهان الزوج بزوجته فزنى بامرأة اخرى في بيته الزوجي او اتخذ خليلة له في بيت اخر في البلد نفسه واستمر في غيه ولم يقطع علاقته بها بعد زجره من قبل والديه او والدي زوجته او غيرهم من الشهود العدول فإن ذلك يجيز للزوجة ان تطلب الطلاق وبالتالي ان تحكم لها المحكمة به.

ويلاحظ ان القانون اجاز للزوج الطلاق اذا زنت الزوجة بشكل مطلق اما الزوج فإن جرم الزنى لا يعتبر سبباً للطلاق الا اذا تم الزنى في بيت الزوجية. كذلك فإن اتخاذ الزوج خليلة له في بيت اخر في البلد نفسه قرينة على وقوع الزنى بينه وبينها وبالتالي للزوجة ان تطلب الطلاق في الحالتين.

ثالثاً: الاسباب المشتركة التي تجيز لكل من الزوجين طلب الطلاق:

نصت المادة (٢٥٠) من القانون البيزنطي على انه يجوز لكل من الزوجين ان يطلب الطلاق في الحالات التالية:

أ - **الجنون**: اذا اصيب احد الزوجين بالجنون يحق للزوج الآخر طلب الطلاق. والجنون يثبت بالتقارير الطبية ويشترط الفقهاء في الجنون حتى يكون سبباً من اسباب الطلاق ان يكون جنوناً مطبقاً أي الجنون

المستمر طيلة الوقت ولا يفيق الشخص منه ويساوون بالجنون المطبق الجنون غير المطبق اذا كانت مدة الافاقة منه قليلة. ويرى الفقهاء ايضاً ان الجنون الذي يجيز الطلاق يجب ان يكون جنوناً لا شفاء منه ولذلك فإن البعض منهم يرى انه لا يجوز طلب الطلاق مباشرة بعد اصابة الزوج بالجنون بل لا بد من الانتظار مدة يقدرونها ما بين سنة الى ثلاث سنوات للتأكد من ان هذا الجنون غير قابل للشفاء. فإذا تحققت هذه الشروط جاز للزوج الآخر ان يطلب الطلاق لأن الزوج المجنون غير مؤهل لممارسة الواجبات والالتزامات التي يفرضها عليه عقد الزواج.
وفي رأيي ان هذا السبب غير عادل لأن الجنون مرض ومن واجب الزوج السليم ان يعتني بزوجه المريض اثناء مرضه. وان اتاحة الفرصة له لطلاقه لمجرد اصابته بهذا المرض فيه افتئات على المبادىء الانسانية ومبادىء المسيحية التي جعلت اساس رباط الزواج الديمومة والتعاون والمحبة. فالمسيحية جعلت الزوجين شخصاً واحداً فليس هما اثنان بعد ولكنهما جسد واحد وجعلت هذا الرباط الزوجي اقوى من رباط الابوة والبنوة ـ يترك الرجل اباه وامه ويلزم امرأته ـ فكيف يجوز اذن ان يتخلى زوج عن قرينه لمجرد مرضه واصابته بالجنون؟ وهل تقبل الشرائع السماوية لأب مثلاً ان يترك ابنه لمجرد جنونه؟ فكيف يجوز ذلك لأحد الزوجين وقد اعتبرتهما الديانة المسيحية جسداً واحداً أي في درجة اقرب من صلة الابوة والبنوة ؟

ب ـ **اعتناق الرهبنة**: اذا اعتنق احد الزوجين الحياة الرهبانية يجوز للزوج الآخر طلب الطلاق ذلك ان الرهبنة هي زهد وتقشف وتفرغ للنسك والعبادة وتتنافى مع واجبات الزواج والتزاماته بحيث لا يستطيع او لا يجوز لمن يلتحق بالرهبنة القيام بها.

جـ ـ **المؤامرة على الدولة**: اذا تآمر أي من الزوجين على المملكة او علم بوجود مؤامرة ولم يقم بالتبليغ عنها للسلطات المختصة يجوز للزوج الآخر ان يطلب الطلاق.

د ـ **مؤامرة احد الزوجين على حياة الآخر**: ان تآمر احد الزوجين على حياة الآخر معناه محاولة قتله. فبالاضافة لكونها جريمة يعاقب عليها القانون فهي ايضاً سبب يتيح للزوج الآخر طلب الطلاق. اذ ان الحياة الزوجية هي حياة محبة وتفاهم وتعاون فإذا وصلت الامور الى حد محاولة احد الزوجين قتل الزوج الآخر سواء بنفسه او بالاتفاق مع اخرين لتنفيذ هذا الجرم فإن ذلك يتنافى مع مباديء المسيحية التي يقوم عليها الزواج والتي تعتبر الزوجان جسداً واحداً. وبالتالي يحق للزوج الآخر طلب الطلاق.

هـ ـ **ادانة احد الزوجين بجرم جنائي**: اذا ادين احد الزوجين بجرم جنائي فإنه يحق للزوج الآخر ان يطلب الطلاق لأن مثل هذه الادانة تدل على صفة جرمية في الزوج المحكوم عليه بالجرم الجنائي ولا تستقيم الحياة الزوجية او تستقر اذا كان احد الزوجين مجرماً ولذلك يحق للزوج الآخر ان يطلب الطلاق.

و ـ **اختلاف الدين**: اذا اعتنق أي من الزوجين ديناً آخر غير الدين الذي كان يعتنقه عند عقد الزواج يحق للزوج الآخر ان يطلب الطلاق خاصة وان اختلاف الدين اصلاً مانع من موانع الزواج لذلك فمن الطبيعي ان يؤدي اعتناق احد الزوجين ديناً اخر الى طلب الطلاق من الزوج الآخر.

ز ـ **عدم امكانية الحياة المشتركة**: لم يرد في القانون ما يجيز الطلاق لهذا السبب الا ان المحاكم الارثوذكسية تحكم بالطلاق لهذا السبب مستندة الى السوابق القضائية.

هذه هي اسباب فسخ الزواج ـ الطلاق ـ التي وردت على سبيل الحصر في القانون البيزنطي المعمول به لدى طائفة الروم الارثوذكس وقد عدد القانون حالات لا يجوز فيها الطلاق ولا داعي لذكرها هنا لأنها تخرج عن اسباب الطلاق المحددة على سبيل الحصر. أي انه لا يجوز فسخ الزواج لأي سبب من الاسباب مهما كان سوى الاسباب الواردة في هذا الفصل.

الصفح عن الذنب والعودة للحياة المشتركة:

اذا تساكن الزوجان معاً بعد ان اقام احدهما الدعوى على الآخر فإن هذه المعيشة المشتركة تعتبر صفحاً عما ارتكبه الزوج المدعى عليه من سبب مبرر للطلاق ولذلك تسقط دعوى المدعي وبذلك فإن دعوى المدعي لا يجوز سماعها بعد الصفح والعودة للحياة المشتركة فإذا لم يسحب المدعي الدعوى فإنها ترد بحكم القانون. كذلك اذا صدر حكم بالطلاق واكتسب الدرجة القطعية ورغب الزوجان في المصالحة والعودة للحياة المشتركة فإنه يحق لهما العودة للحياة الزوجية المشتركة اذا لم يطرأ اثناء طلاقهما ما يمنع زواجهما. ولا يحتاجان في اعادة الاتحاد الزوجي بينهما الا لتلاوة صلاة خاصة وبتسجيل عودتهما للحياة الزوجية في السجل الخاص بذلك لدى الرئاسة الكنسية المحلية وذلك دون الحاجة لإكليل جديد.

الآثار المترتبة على انحلال الزواج:

تترتب على انحلال الزواج عدة اثار وجميعها تسري بالنسبة للمستقبل ولا تكون بأثر رجعي. أي تكون نافذة من تاريخ اكتساب قرار الطلاق او الفسخ الدرجة القطعية. ويمكن تلخيصها بما يلي:

١ ـ تنتهي حقوق كل من الزوجين والتزاماته تجاه الآخر.

٢ ـ يكون للطرف البريء الحق بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر تجاه مسبب انحلال الزواج.

٣ ـ بالنسبة لأموال الزوجين فقد سبق بحث موضوع الجهاز وهبات العرس لدى بحث مفاعيل عقد الزواج بين الزوجين.

٤ ـ كذلك بالنسبة للأولاد وارضاعهم وحضانتهم فقد تم بحث ذلك بالتفصيل في الجزء الخاص بالسلطة الوالدية فيرجى الرجوع اليه.

❑ ❑ ❑

٢ ـ أحكام الزواج لطائفة السريان الارثوذكس في المملكة الاردنية الهاشمية

تطبق هذه الطائفة قانون الاحوال الشخصية للسريان الارثوذكس وهو يماثل في معظم احكامه القانون البيزنطي المعمول به لدى طائفة الروم الأرثوذكس. ولذلك فإنني سأستعرض بشكل مبسط هذه الاحكام مبيناً مواقع الاختلاف في القانونين.

اولاً: الخطبة

عرف قانون السريان الأرثوذكس الخطبة بأنها وعد اختياري بالاقتران بين ذكر وانثى غير مرتبطين بعقد سابق وعرف العقد بأنه الايجاب والقبول بين الخطيبين أي التعبير عن الرضى، واشترط ان يكون هذا الرضى بحضور الكاهن وشاهدين مسيحيين عاقلين بالغين دون ان يشترط ان يكون الشاهدان من طائفة السريان بل مسيحيين. كما اشترط القانون ان يكون الخطيبان سليمي الحواس الرئيسية.

وقد اشترط ان لا يقل عمر الخطيب عن ثمانية عشر عاماً والخطيبة عن ستة عشر عاماً واشترط ان تكون خطبة الفتاة عند بلوغها السادسة عشر من ابيها او ولي أمرها وقد عددت المادة السادسة من القانون من هو الولي حسب تسلسل القرابة من الذكور ولم يجز الولاية في الخطبة للنساء حتى ولو كانت ام المخطوبة.

وقد اشترطت ان يكون الحد الادنى لعمر الولي او الوكيل في الخطبة عشرين سنة. وقد نصت المادة العاشرة ان الخطبة عقد غير لازم وبالتالي لا يجوز لأي من الخطيبين اقامة الدعوى لإكراه الطرف الآخر على الزواج ولكن يجوز عند التخلف عن الزواج المطالبة بالعربون والهدايا علماً بأنه اذا

لم تحدد مدة للخطبة فمدتها سنة للمقيمين في نفس البلد وسنتان اذا كانا في بلدين مختلفين.

موانع الخطبة والزواج:

عددت المادة الحادية عشرة من القانون شروط صحة العقد والموانع بما يلي:

١ ـ ان يكون كل من المرأة والرجل محلاً للعقد أي ان يكونا سليمين من الامراض السارية والعاهات المستديمة والنقص الطبيعي الذي يمنع تمكين احدهما من الآخر.

٢ ـ الا يكون احد الزوجين مخطوباً لاخر او مرتبطاً بعقد زواج سابق.

٣ ـ ان تكون المرأة اكملت عدتها، وان كانت حاملاً فعدتها وضع حملها، كما اشترط الا يتزوج الرجل الذي توفيت زوجته الا بعد مضي اربعين يوماً على وفاتها. لم يحدد القانون مدة العدة للمرأة ولكن قانون نفس الطائفة الساري في سوريا ولبنان اعتبر العدة عشرة اشهر (ثلاثمائة يوم).

٤ ـ كذلك منع القانون الزواج بين الاصول والفروع وزوجاتهم في القرابة المباشرة كما منع الزواج في الدرجتين الثانية والثالثة في قرابة الحواشي ويشمل المنع زوجات الاقارب من نفس الدرجة.

٥ ـ كذلك منع القانون الزواج في حالة القرابة الروحية بين المعمد والعرابين لنفس درجات القرابة المذكورة اعلاه.

٦ ـ لقد جاء قانون طائفة السريان بمانع جديد غير مأخوذ به كمانع لدى الطوائف الأخرى وهو مانع الاخوة بالرضاعة حتى الدرجة الثالثة ويشترط في هذا المانع ان تستمر مدة الرضاعة سنتين متواليتين من حليب حازته المرضعة من زواج واحد.

فسخ الخطبة:

سبق ان ذكرت ان الخطبة عقد غير لازم وبالتالي يجوز فسخه من أي من الخطيبين لأي سبب كان وقد عدد القانون اسباب الفسخ وهي مماثلة لأسباب الفسخ لدى طائفة الروم الارثوذكس وترد الهدايا والعربون كما في الطوائف الارثوذكسية. وقد اضافت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من القانون الزام الخطيب بتعويض بدل البكارة اذا غرر بخطيبته ثم فسخ الخطبة وذلك بنسبة امثالها كما يفقد العربون وقد حدد القانون مدة لسقوط حق المقاضاة (التقادم) في حالة فسخ الخطبة بمرور مدة سنة من تاريخ الفسخ. اما الخطبة غير الرسمية فيجوز لأي من الخطيبين فسخها في أي وقت ولم ينص القانون على اية حقوق للخطيبين في هذه الحالة.

ثانياً: عقد الزواج

الزواج عقد وسر معاً وقد اشترط قانون الاحوال الشخصية لطائفة السريان بالاضافة الى الشروط المذكورة سابقاً من حيث العمر والرضى بالزواج وعدم وجود موانع ان يتم الزواج بحفل علني يجريه كاهن مأذون من مطران الابرشية او نائبه أي اشترط ان يكون الزواج دينياً وبالتالي فإن الزواج المدني غير مقبول، ويشترط ان يتم في حفل علني بحضور شاهدين على الاقل بالاضافة الى الاشبينين اذا كان العروسان او احدهما ارملاً. كما اشترط ان يكون العروسان او احدهما على الاقل سريانياً ارثوذكسياً.

اذا انضم الى الكنيسة السريانية احد الزوجين اللذين تزوجا لدى طائفة مسيحية اخرى فتبقى محكمة الطائفة التي عقدت الزواج هي المختصة في نظر أي دعاوى خلافات زواجية اما اذا انضم الطرفان الى الكنيسة السريانية فتصبح هي المختصة في نظر دعاوى الخلافات الزوجية. اما اذا انتقل احد

ابناء الكنيسة السريانية الى طائفة اخرى فتبقى احكام قانون السريان الارثوذكس مطبقة على الزوج الآخر وتبقى محكمة طائفة السريان الارثوذكس هي المختصة في دعاوى الخلافات الزوجية.

ثالثاً: بطلان الزواج

لقد حددت المادة الثامنة والعشرون من قانون الاحوال الشخصية للسريان الارثوذكس ان عقد الزواج يكون باطلاً من تلقاء نفسه في الحالات التالية:

١ ـ اذا كان احد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق وهو ما يسمى بمانع الوثاق.

٢ ـ اذا كان احد الزوجين مترهباً قبل العقد ولم يحصل على اذن بالزواج من البطريرك.

٣ ـ اذا ادعى احد الزوجين انه مسيحي وتبين غير ذلك، فيعطى مهلة معتدلة لتقرير اعتناقه للمسيحية فإذا امتنع عن ذلك بطل الزواج.

٤ ـ مانع النقص الطبيعي وهو يقابل مانع العنه لدى الطوائف الآخرى وهو لدى المرأة انسداد القبل وامتناع الحيض او علة الرحم بحيث تمنع الزوج من ممارسة الفعل الجنسي، وهو لدى الرجل العنه والقطع والاخصاء أي عدم القدرة على المجامعة. ويعطى المصاب من هذا النقص مدة سنة للعلاج فإذا لم يعد أي منهما الى حالته الطبيعية بشهادة الاخصائيين يبطل الزواج.

٥ ـ الزواج في حالة الخطف لأن المخطوفة في هذه الحالة تكون مكرهة على الزواج، ولا يصح الزواج في هذه الحالة الا بإذن خطي من وليها، واذا لم يوافق وليها تنتزع المخطوفة من خاطفها وتعاد الى وليها ويعتبر زواجها باطلاً لانعدام الرضى.

٦ ـ اذا عقدت الخطبة او الزواج بين سريانيين ارثوذكسيين بواسطة كاهن من غير هذه الطائفة فالزواج باطل، وكذلك اذا لم يتم عقد الزواج وفقاً لأحكام الكنيسة السريانية الارثوذكسية فهو باطل ايضاً.

٧ ـ لا تعترف هذه الطائفة بزواج المنتمين اليها زواجاً مدنياً. لأنها تشترط الصيغة الدينية للزواج.

رابعاً: آثار الزواج

لقد اورد قانون طائفة السريان هذه الاثار تحت عنوان (احكام الزواج) وهي لا تختلف عما هي لدى الطوائف الآخرى ويمكن تلخيصها بما يلي:

١ ـ واجب المساكنة: اذ يجب على الزوج تهيئة البيت الشرعي وعلى الزوجة ان تتبعه وتقيم معه في هذا البيت.

٢ ـ حسن المعاشرة والتعاون بين الزوجين لتحقيق غايات الزواج.

٣ ـ التحصن: وهو الامانة الزوجية وقد نهت الوصية السادسة عن الزنى.

٤ ـ النفقة: وهي واجبة على الزوج للزوجة وفي حالة اعساره تنفق الزوجة من مالها اذا كانت موسرة على سبيل الدين لحين يساره وتسقط نفقة الزوجة اذا تسببت بالتفريق بينها وبين زوجها.

٥ ـ الارث: لكل من الزوجين حصة في تركة زوجه المتوفى.

اما بالنسبة للأموال فإن قانون السريان الارثوذكس ايضاً يقرر ان اموال كل من الزوجين منفصلة ومستقلة عن اموال الزوج الآخر وقد حدد احكاماً خاصة بالنسبة للمهر والجهاز والبائنة وادارة واستثمار كل منها وهي متقاربة الى حد بعيد مع هذه الاحكام لدى طائفة الروم الارثوذكس.

خامساً: حالات الهجر والانفصال

نصت المادة الخمسون من القانون على انه يحكم بالهجر والفراق مع بقاء رابطة الزوجية قائمة في الحالات التالية:

١ ـ اذا تعمد احد الزوجين الاضرار بالآخر والامتناع عنه ودام هذا الاضرار مدة ثلاث سنوات ولم يمكن اقناعه بالرجوع عن ذلك من الرئيس الديني رغم نهيه عنه عدة مرات، ما لم يكن هذا الامتناع ناشئاً عن سبب مشروع كالمرض والصيام.

٢ ـ اذا كان الاضرار او الامتناع تم عند طلب الهجر من المحكمة فينذر الممتنع مدة اقصاها ثلاث سنوات بقصد الارعواء فإذا لم يرعو وجب فسخ الزواج.

٣ ـ اذا استمر الهجر والفراق اكثر من ثلاث سنين وجب فسخ الزواج.

٤ ـ اذا وقع الزوج في جريمة الزنى بالمنزل الزوجي او اذا الحق بالزوجة في مسكنها خليلة وكما هو واضح من النص ان الزنى او اتخاذ خليلة لا يكون سبباً للهجر الا اذا كان في بيت الزوجية.

٥ ـ اذا اتفق احد الزوجين على الاعتداء على حياة الآخر او سكت عن امر يضر بحياته مع علمه به كأن يتفق مع غيره على قتله.

٦ ـ اذا عرض الزوج زوجته للفساد سواء في عرضها او دينها.

٧ ـ اذا رفضت الزوجة العودة لبيت الزوجية رغم حكم المحكمة عليها بذلك رغم اعطائها مهلة محددة فلم تعد ولم تقدم عذراً شرعياً.

٨ ـ اذا تورط الزوج في اتيان زوجته خلافاً للطبيعة.

٩ ـ كذلك يجوز للمحكمة الكنسية الحكم بالهجر عندما تجد ذلك ضرورياً لأسباب قهرية طارئة.

وفي جميع الاحوال تقرر المحكمة مدة الهجر ومقدار النفقة كما تقرر الامور المتعلقة بحضانة الاولاد والانفاق عليهم.

فإذا كانت الزوجة هي المعتدية وحكم عليها بالهجر بسببها سقطت نفقتها ولا يحق لها معاشرة زوجها طوال مدة الانفصال. كذلك لا نفقة لها في حال نشوزها.

اما اذا كان التعدي من الزوج يبقى مسؤولاً عن الانفاق عليها ولا يحق له معاشرتها طول مدة الهجر.

سادساً: فسخ الزواج والطلاق

الأساس في الزواج المسيحي انه يتصف بصفتي الديمومة والوحدة ولكن بعض الطوائف اجازت في حالات خاصة محددة على سبيل الحصر الطلاق او فسخ الزواج وقد استعمل قانون الطائفة السريانية الارثوذكسية العبارتين كمترادفتين مع ان لكل منهما مفهوماً مختلفاً لدى الطوائف الأخرى بحيث يقع الطلاق لعلة الزنى فقط بينما يطلق على الحالات الآخرى عبارة «فسخ الزواج» وقد حددت المادة (٥٤) من قانون السريان الارثوذكس على سبيل الحصر حالات فسخ الزواج والتي لا تنظر بها المحكمة الا بطلب من احد الزوجين.

١ ـ اذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكاره وظهرت بعد الدخول بها انها ثيب بشهادة طبية مصدقة رسمياً تقدم في الاسبوع الاول للدخول. ان الانثى تكون ثيباً لعدة اسباب منها ان تكون تزوجت وترملت، وفي هذه الحالة لا ذنب لها وقد تكون ثيباً لانها تزوجت سابقاً وجرى طلاق بينها وبين زوجها. ومثل هاتين الحالتين تؤديان الى بطلان الزواج بسبب غش الزوجة للزوج وعدم اطلاعها له على مجريات حياتها السابقة اما

السبب الاهم فهو ان تكون الزوجة ثيباً بسبب ممارستها الجنس خارج نطاق الزواج وهذا يعتبر مخالفة للوصية السادسة من ناحية كما انه ينافي الاخلاق والاداب وهذه هي الحالة الرئيسية التي تتدخل فيها الكنيسة بناء على طلب الزوج لإثبات الزنى على الزوجة وبالتالي بطلان الزواج.

٢ - اذا زنت متعمدة غير مغصوبة وكانت سنها تزيد على ستة عشر عاماً ويلاحظ في هذه الحالة ان فسخ الزواج لا يتم الا اذا زنت الزوجة متعمدة الزنى فلو كان عن طريق الخطأ مثلاً كأن تظن ان من يضاجعها هو زوجها او كانت نائمة او تحت تأثير ادوية مخدرة مثلاً فلا يكون ذلك سبباً لفسخ الزواج كذلك يشترط ان يكون عمرها تجاوز السادسة عشر لأنها في هذه المرحلة تكون قد خرجت من مرحلة الطفولة والحداثة واصبحت مميزة لمثل هذه الامور بدلالة انه يجوز خطبتها وزواجها عندما تبلغ ستة عشر عاماً.

٣ - كذلك يجوز فسخ الزواج اذا تعودت الزوجة السكر واللهو مع رجال غرباء دون علم زوجها واستمرت في ذلك رغم ارشاد كاهن كنيستها اكثر من ثلاث مرات فعندئذ يحكم بالانفصال المؤقت بينهما لمدة سنة لعلها ترتدع ولكن اذا استمرت في غيها خلال مدة التفريق تحكم المحكمة الكنسية عليها بفسخ زواجها وطلاقها من زوجها.

٤ - يفسخ الزواج ايضاً اذا اتلفت الزوجة زرع زوجها عمداً والمقصود بذلك ان تفسد النطفة حتى لا تحبل ذلك لأن من غايات الزواج الاساسية انجاب البنين وان اتلاف زرع الزوج يتنافى مع غايات الزواج ولذلك يحق للزوج طلب الطلاق. ويقع في حكم اتلاف زرع الزوج حالة الاجهاض الطوعي المتعمد لأنه يؤدي الى نفس الغاية وهي الامتناع عن النسل كما انه جريمة يعاقب عليها القانون.

٥ ـ يفسخ الزواج في حالة خروج احد الزوجين عن الدين المسيحي واشتهار امره بذلك وفي هذه الحالة يمهل الخارج عن الدين المسيحي مهلة معقولة تفرضها المحكمة الكنسية له بغرض رجوعه الى المسيحية فإذا انقطع الامل من عودته فلقرينه طلب الفسخ. وفي هذه الحالة لا بد من التمييز بين حالتين هما:

أ ـ الحالة الاولى: خروج المسيحي من مسيحيته الى احد المذاهب الالحادية وفي هذه الحالة يمكن منحه مهلة محددة ووعظه لغايات العودة الى مسيحيته فإذا لم يقتنع فإن المحكمة تحكم بالفسخ.

ب ـ الحالة الثانية: وهي حالة خروج المسيحي من مسيحيته الى ديانة اخرى وفي ههذ الحالة فإن الدين الاسلامي هو الدين السائد في المملكة وهو دين الغالبية العظمى من السكان والمسيحية هي دين البقية. وفي مثل هذه الحالة لا يجوز قانوناً تطبيق هذا النص لسببين هما:

١ ـ ان المحكمة الكنسية غير مخولة قانوناً ان تعرض على غير المسيحي ان يعتنق الديانة المسيحية كما ان دستور المملكة الاردنية الهاشمية ينص على ان الحرية الشخصية مصونة كما يكفل حرية العقيدة والرأي.

٢ ـ ان احكام الشرع الاسلامي لا تجيز لمن اعتنق الاسلام ان يعود عن اسلامه لأنه بذلك يكون في حكم المرتد.

لذلك فإنني ارى ان هذا الشرط غير قابل للتطبيق في حالة اعتناق المسيحي للديانة الاسلامية.

٦ ـ كذلك يجوز فسخ الزواج اذا جن احد الزوجين جنوناً مطبقاً غير قابل للشفاء بشهادة الاطباء الاخصائيين او اذا اصيب احد الزوجين بمرض عضال لا يمكن شفاؤه بقرار من لجنة اطباء مختصين بشكل لا يمكن

الزوج الآخر من نيل حقوقه الزوجية الشرعية. مع تعويض الطرف الآخر المصاب ما دام حياً حسب ظروف القضية.

وهنا لا بد من وقفة لدراسة هذا النص ومدى تطابقه مع احكام سر الزواج المقدس. وبالرجوع الى النصوص الواردة في الكتاب المقدس نجد انها اقامت علاقة الزوجين ببعضهما البعض على المحبة فهي اساس الحياة الزوجية وتكوين الاسرة، المحبة بين الزوجين بعضهما لبعض والمحبة المتبادلة بين الزوجين وابنائهما ايضاً. وعندما يتم عقد الزواج في الكنيسة يتعاهد الزوجان على المحبة وان يعتنيا ببعضهما البعض في حالة الرخاء والشدة، في حالة الصحة والمرض. وفي حالة القوة والضعف. فالزواج اتحاد قوامه المحبة كاتحاد المسيح بالكنيسة.

ان الجنون او المرض العضال ليسا الا حالة طارئة الا وهي المرض تعاهد الطرفان منذ عقد الزواج على محبة بعضهما البعض والعناية ببعضهما البعض فكيف يجوز التخلي عن المريض في مرضه؟ ان مثل هذا النص مناف لالتزامات الزوجين تجاه بعضهما البعض كما انه مناف لكل المباديء الدينية والانسانية. لقد تعاهد الزوجان على المحبة وعلى العناية ببعضهما البعض في جميع الاحوال وهو عهد بينهما يلتزم به كل زوج تجاه قرينه الآخر ولكنه من ناحية اخرى عهد بينهما مجتمعين وبين الله على الحفاظ على قدسية الزواج وديمومته ووحدته بإعتباره سراً.

صحيح ان النص اوجب التعويض على الطرف المصاب ولكن هل التعويض المادي هو المطلوب في مثل هذه الحالة ام ان المطلوب هو رعاية المريض بالحنان والمحبة وهما عنصران مهمان يساعدانه على الشفاء. وارى ان هذا السبب لا يليق النص عليه في أي قانون او نظام يعالج احكام الزواج المسيحي ويجب الغاء مثل هذا النص المجحف.

لقد نصت المادة (٥٥) من قانون السريان الارثوذكس على انه لا يجوز الطلاق بين الزوجين لمجرد رضاهما المتبادل او بإرادة منفردة كما ان المادة (٥٦) من نفس القانون نصت على كيفية اثبات زنى الزوجة بحيث يثبت الزنى في الحالات التالية:

أ ـ شهادة شاهدين على الاقل عاقلين بالغين من ذوي السمعة الحسنة ولا تقبل شهادة الكهنة.

ب ـ اذا حبلت الزوجة وكان زوجها غائباً او كان حاضراً ولكن يتعذر عليه معاشرتها معاشرة الازواج لعلة ثابتة.

جـ ـ اذا اشتهر امرها بالزنى او التردد على محلات معروفة بالدعارة او مشتبه بها.

د ـ اذا ادينت الزوجة بجرم الزنى في احدى المحاكم الجزائية واكتسب الحكم الدرجة القطعية.

وفي موضوع الطلاق لا بد من ملاحظة الاحكام التالية:

١ ـ يجب ان يقترن كل حكم طلاق او فسخ زواج صادر من المحكمة الكنسية بمصادقة البطريرك بعد اكتسابه الدرجة القطعية بمعنى انه لا يجوز تنفيذ حكم الطلاق او فسخ الزواج ولا يعتبر حكماً نهائياً الا بعد مصادقة البطريرك. (المادة ٥٧).

٢ ـ يجوز للزوجين اللذين فصل بينهما حكم الطلاق ان يعودا للحياة المشتركة ويتحدا ثانية ما لم يحل بينهما مانع شرعي اخر وتتم العودة للحياة الزوجية بينهما بقرار من المحكمة الكنسية ويجري بعد ذلك التسجيل الكنسي والمدني (المادة ٥٩).

٣ ـ يحق لكل من الرجل والمرأة الزواج بعد فسخ الزواج واكتساب القرار الدرجة القطعية. يستثنى من ذلك المرأة المطلقة بسبب الزنى فلا يجوز لها الزواج. وكذلك في حالة المروق من الدين المسيحي كما اعطى القانون الحق للمرأة ان تطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها من جراء فسخ الزواج او الطلاق بسبب مروق الزوج من الدين او تعديه.

هذه باختصار احكام انعقاد الزواج وبطلانه وفسخه لدى طائفة الارمن الارثوذكس في المملكة الاردنية الهاشمية.

❑ ❑ ❑

٣ ـ أحكام الزواج لطائفة الأرمن الارثوذكس

في المملكة الاردنية الهاشمية

ان احكام الزواج لدى طائفة الارمن الارثوذكس لا تختلف كثيراً عن احكام الزواج لدى طائفة الروم الارثوذكس او السريان الارثوذكس ولذلك فإني سأبحث باختصار هذه الاحكام بدلاً من احالة القارىء على الاحكام المتعلقة بالطائفتين المذكورتين.

اولاً: الخطبة

عرفت المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية للأرمن الارثوذكس الخطبة بأنها وعد بين ذكر وانثى على زواج مستقبل وقد اشترط القانون نفسه ان تتم هذه الخطبة بإقامة الصلاة الخاصة بها من الكاهن المختص وقد اشترط القانون الا يقل عمر الخطيب عن السابعة عشر من عمره والخطيبة عن الرابعة عشر من عمرها كما اشترط رضى الخطيبين غير المشوب بأي عيب من عيوب الرضى كما اشترط القانون اذا كان الخطيبان او أي منهما قاصراً موافقة من يمثله قانوناً. وقد حدد القانون فترة الخطبة بأنها سنة واحدة يمكن تمديدها بإتفاق الطرفين. كما اعتبر القانون ان موانع الزواج موانع للخطبة (باستثناء بعض الحالات التي يزول بها المانع بمرور الزمن كالعمر). وقد تم اشتراط تسجيل الخطبة لدى المطرانية او الكاهن الاقدم واذا لم يتمكنا من ذلك فيجب على الكاهن الذي بارك الخطبة ان ينظم محضراً بذلك يوقعه من الخطيبين ومن شاهدين ذكرين يتضمن التفصيلات الضرورية كافة بما في ذلك تحديد هوية الخطيبين وشهادات اطلاق الحال والمهنة ومكان الاقامة الخ.

ان قانون الارمن الارثوذكس كغيره من قوانين الطوائف المسيحية الآخرى اعتبر ان الخطبة عقد غير لازم بمعنى انه لا يجوز لأحد الخطيبين ان يقيم دعوى على الآخر لإلزامه بتنفيذ وعده بعقد الزواج وكذلك يمكن فسخ الخطبة لأي سبب من الاسباب لأن الخطبة في الاساس وسيلة يتعرف الخطيبان خلالها على بعضهما البعض وعلى مدى توافق طباعهما وسلوكياتهما فإذا وجدا انهما يستطيعان الزواج والعيشة المشتركة الدائمة يقدمان على الزواج وبعكس ذلك تنتهي الخطبة بفسخها اما بالاتفاق او من طرف احد الفريقين. ويرتب فسخ الخطبة التزامات مالية بين الخطيبين من حيث رد العربون والهدايا او الاحتفاظ بهما، او تعويض الاضرار التي تسبب بها الخطيب الذي تسبب بالفسخ.

ثانياً: الزواج وشروط صحة انعقاده

الزواج لدى طائفة الارمن الارثوذكس عقد وسر معاً. فإذا انعقد عقد الزواج صحيحاً وخالياً من اية عيوب فإنه يصبح سراً ايضاً ويشترط فيه:

أ ـ اتفاق الزوجين الحر والصريح.

ب ـ عدم وجود موانع زواجية.

جـ ـ الانعقاد الديني للزواج.

اشترط قانون الاحوال الشخصية للأرمن الارثوذكسية عدة شروط لصحة العقد وهي:

١ ـ يجب ان يتم عقد الزواج باتفاق الطرفين الحر والصريح أي برضاهما الكامل الذي لا يشوبه عيب من عيوب الرضى ولذلك فإن عقد الزواج لا يكون صحيحاً اذا تم بإكراه او خديعة لأن الاكراه والخديعة ينفيان الرضى الحر والصريح.

٢ ـ لا يجوز الزواج الا اذا اكمل الرجل الثامنة عشر من عمره والمرأة الخامسة عشر من عمرها ولكن يجوز لمطران الابرشية بالاتفاق مع رئيس المحكمة الكنسية البدائية ولرئيس المجلس الروحي ان يأذن بزواج الرجل اذا اتم السادسة عشر من عمره والانثى اذا اتمت الرابعة عشر من عمرها. وفي هذه الحالة الاخيرة لا بد من ملاحظة ان القوانين الاردنية لا تجيز زواج الانثى قبل بلوغها الخامسة عشر من عمرها حيث ان قانون العقوبات الاردني في المادة (٢٧٩) منه فقرة (٢) نصت على انه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من زوج فتاة او اجرى مراسيم زواجها او ساعد في اجراء هذه المراسيم اذا لم تكن قد اتمت الخامسة عشر من عمرها. كما فرض القانون نفس العقوبة على من يجري مراسيم زواج فتاة لم تتم الثامنة عشر من عمرها دون ان يتحقق مقدماً ان ولي امرها قد وافق على هذا الزواج.

٣ ـ منع القانون الزواج على الذين ليس لهم قوة التمييز وهذا يشمل الأشخاص القاصرين الذين هم دون سن الزواج او المصابين بأمراض عقلية فهؤلاء لا يجيز القانون زواجهم.

٤ ـ عدم وجود مانع صحي اذ اوجب القانون على الرجل والمرأة ان يثبتا بتقرير طبي انهما سالمان من الامراض التي تعتبر مانعاً طبياً للزواج وانهما حائزان على المؤهلات الضرورية للإقتران الجنسي الطبيعي.

٥ ـ يجب على الرجل والمرأة ان يكونا حرين من رابطة عقد زواج سابق وذلك بإبراز شهادة اطلاق حال من الجهات الدينية والمدنية المختصة وهذا ما يسمى لدى الطوائف الآخرى بمانع الوثاق. أي وجود وثاق زوجي لم ينحل اذ في هذه الحالة لا بد من ابراز وثائق تثبت ان الزواج

السابق قد انحل وان القرار الصادر بانحلاله قد اكتسب الدرجة القطعية.

كذلك اذا كان احد الزوجين غائباً فلا يجوز للزوج الآخر الحاضر ان يتزوج ما لم يصدر قرار من المحكمة المختصة بفسخ زواجه واكتساب القرار الدرجة القطعية.

٦ ـ لقد اوردت المادة (٢١) نصاً لا يجيز للرجل او المرأة اللذين لم يتما الحادية والعشرين من عمريهما ان يتزوجا الا بموافقة والديهما وعند الاختلاف موافقة الاب. وفي حالة عدم وجود الاب الوصي او القريب الادنى اذا لم يوجد وصي.

ان هذا النص لا يمكن تطبيقه في الاردن لأن سن الاهلية القانونية هي اتمام الثامنة عشر من العمر حسب احكام المادة (٤٣) فقرة (٢) من القانون المدني. ولذلك فإن هذا النص ينطبق فقط على الرجل والمرأة اللذين لم يتما سن الثامنة عشر اما بعد ذلك فإن اهلية كل منهما لعقد الزواج متوفرة بحكم القانون وليسا بحاجة موافقة والديهما.

٧ ـ مانع القرابة: وقد حددت المادة (٢٢) من القانون موانع القرابة الدموية والروحية والمصاهرة بالتفصيل ويمكن تلخيصها بما يلي:

أ ـ ان الزواج ممنوع في القرابة الدموية لغاية البطن الرابع والغاية داخله ويقصد بذلك القرابة من الدرجة الرابعة أي ان الدرجة الرابعة داخلة في المنع وتحسب الدرجات حسب احكام المادة (٣٦) من القانون المدني بحيث يراعى في حساب القرابة بين الاصول والفروع (المباشرة) بحيث يعتبر كل فرع درجة (بطناً) عند الصعود للأصل بخروج هذا الاصل. وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات (البطون) صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه للفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة (بطناً).

ويلاحظ هنا ان قانون الارمن الارثوذكس نص على المنع بنفس الدرجة بالنسبة للقرابة المباشرة (الاصول والفروع) والقرابة غير المباشرة (قرابة الحواشي) مع ان جميع الطوائف الآخرى تمنع الزواج بين الاصول والفروع بجميع الدرجات. ولكن اذا حسبنا الفارق في العمر بين الاصل والفرع فإن الزواج يصبح بحكم المستحيل في الدرجة التي تزيد عن الدرجة الرابعة.

فقد نص القانون على ان القرابة الدموية مانع من موانع الزواج لغاية البطن الرابع(الدرجة الرابعة) والبطن الرابع مشمول بالمنع (أي لا يجوز زواج ابناء العم) كما لا يجوز الزواج لغاية الدرجة الرابعة بين الاصول والفروع وبين الاخ والاخت وبين العم وبنت اخيه وبين العمة وابن اخيها وبين الخال وبنت اخته وبين الخالة وابن اختها وبين اولاد اخوين او اختين (أي لا يجوز زواج ابناء العم او ابناء الخالة او الخال لأنهم من الدرجة الرابعة).

ب ـ قرابة المصاهرة: وقد نصت المادة (٣٧) من القانون المدني على انه (يعتبر اقارب احد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر) وقد نص القانون على ان قرابة المصاهرة تمنع الزواج لغاية البطن الثالث (الدرجة الثالثة) والغاية داخلة أي ان الدرجة الثالثة مشمولة بالمنع ولذلك فإنه لا يجوز زواج والد الزوج بزوجة ابنه، او ام الزوجة من زوج ابنتها كما لا يجوز للرجل ان يتزوج زوجة شقيقه كذلك لا يجوز للرجل بعد فسخ الزواج ان يتزوج من شقيقة زوجته المطلقة ولكن في حال وفاة زوجته فقط يمكن له ان يتزوج شقيقة زوجته بإجازة من البطريركية ويلاحظ الاختلاف بين هذا النص وبين الموانع لدى طائفة الروم الارثوذكس التي منعت زواج الرجل لشقيقة زوجته بشكل مطلق.

جـ ـ مانع القرابة الروحية الناشئة عن المعمودية اذ لا يجوز زواج المعمد او المعمدة من عرابته او عرابه ولا من والدي العراب او العرابة.

د ـ مانع التبني: اذ نص القانون على عدم جواز الزواج بين المتبنى والمتبني وبين أي منهما وزوج الآخر.

هـ ـ لا يجوز للرجل ان يتزوج ابنة زوجته ولا يجوز زواج المرأة من ابن زوجها (وهذه تدخل ضمن قرابة المصاهرة).

و ـ كذلك لا يجوز زواج الوصي ممن هو تحت وصايته ما دامت الوصاية قائمة وذلك حرصاً على عدم استغلال الوصي للموصى عليه في شخصه وامواله. ولكن عندما تنتهي الوصاية ويبلغ الموصى عليه سن الاهلية القانونية او يعين له وصي آخر اذا كان لا يزال قاصراً فعندئذ يجوز زواج الموصى عليه من وصيه السابق.

وقد أجازت المادة (٢٣) من القانون للبطريركية ان تسمح بالزواج بين الحالات المبينة في الفقرات (ج ـ د ـ هـ ـ و) من المادة (٢٢) اعلاه.

٨ ـ الانعقاد الديني للزواج: اشترط قانون الارمن الارثوذكس ان يكون انعقاد الزواج دينياً وبالتالي فإنه لا يجيز الزواج المدني. ولذلك اشترطت المادة (٣٩) من القانون ان يتم الاكليل (عقد الزواج) في الكنيسة ولا يجوز للمطران ان يأذن بإجراء الاكليل خارج الكنيسة الا لأسباب استثنائية. ويجب ان يتم الاكليل من قبل كاهن مختص وفقاً للطقوس المفروضة من الكنيسة بشرط حضور شاهدين من الرجال يتمتعان بالاهلية القانونية والرشد كحد ادنى.

ذلك ان الزواج لدى طائفة الارمن الارثوذكس هو سر مقدس ولا ينعقد صحيحاً الا اذا تم كزواج ديني بواسطة الكاهن المختص.

ثالثاً: اثار الزواج (الحقوق والواجبات الناشئة عن الزواج)

بانعقاد الزواج صحيحاً تترتب على كل من الزوجين واجبات والتزامات تجاه بعضهما البعض وتجاه الآخرين يمكن تلخيصها حسب تسلسلها الطبيعي كما يلي:

١ ـ واجب المساكنة: والمقصود بذلك ان يقطن الزوجان معاً حتى تتحقق غايات الزواج والقاعدة العامة هي انه يجب على الزوج تهيئة البيت الشرعي المناسب في مستوى امثاله كما اوجب القانون على الزوجة ان تقطن مع زوجها وان تتبعه الى حيث يرى من المناسب ان يسكن المادة (٤٧) وعلى الزوج ان يقبل زوجته في بيته وان يقدم لها كل حاجات الحياة حسب اقتداره. وكذلك على الزوجة ان تتخذ شهرة عائلة زوجها.

٢ ـ اعتبر القانون ان الرجل هو رأس العائلة وممثلها القانوني والطبيعي واوجبت على الرجل ان يحمي زوجته وعلى المرأة ان تطيع زوجها وتجنباً للتكرار ارجو الرجوع الى الفصل الثالث من الباب الاول الخاص بالطوائف الكاثوليكية حيث تم بحث هذا الموضوع بالتفصيل تحت عنوان «رئاسة الاسرة وتنظيمها ـ السلطة الزوجية».

٣ ـ حسن المعاشرة والتعاون: فالزواج يوجب على الرجل والمرأة حسن المعاشرة لبعضهما البعض طيلة حياتهما والاقتران الجنسي الطبيعي ويجب على الرجل والمرأة ان يحترما وينفذا النصائح والارشادات التي يقدمها الكاهن لهما عند مباركة الاكليل.

٤ ـ التحصن او الامانة الزوجية: ويقصد بذلك تنفيذ احكام عقد الزواج فبموجب هذا العقد اعطت الزوجة لزوجها حقاً على جسدها كما اعطى

الزوج لزوجته حقاً على جسده وهذا حق استئثاري لا يجوز لأي من الزوجين ان يعطيه لغير زوجه لأنه اذا فعل ذلك يكون قد ارتكب جرم الزنى وهو جرم يعاقب عليه القانون بالاضافة الى انه مخالف للوصية السادسة. لذلك فإن القديس بولص في رسالته الى العبرانيين يقول ليكن الزواج مكرماً عند جميع الناس وليكن الفراش بريئاً من الدنس لأن الله سيدين الزناة والفساق (العبرانيين ١٣ : ٤) كذلك يقول القديس بولص في رسالته الى اهل تسالونيكي «ان مشيئة الله هي ان تكونوا قديسين وان تجتنبوا الزنى وان يحسن كل منكم صون جسده في القداسة والحرمة فلا يدع الشهوة تستولي عليه كالوثنيين الذين يجهلون الله ولا يلحق بأخيه اذىً او ظلماً لأن الرب هو الذي ينتقم في هذه الاشياء كلها. ان الله لم يدعنا الى النجاسة بل الى القداسة فمن استهان بذلك لا يستهين بإنسان بل يستهين بالله نفسه وهو الذي يجعل فيكم روحه القدوس» (تسالونيكي الاولى٤ ٣ :٨).

٥ ـ كذلك فإن من واجبات الزوجين انجاب البنين وتربيتهم والعناية بهم.

٦ ـ كذلك فإن عقد الزواج يرتب على الزوج الانفاق على زوجته حسب اقتداره.

٧ ـ كذلك فإن الزواج يرتب حقاً ارثياً لكل من الزوجين في تركة الآخر.

رابعاً: الزيجات الباطلة

الزواج الباطل هو زواج لم ينعقد اصلاً حيث لا تتوفر فيه شروط العقد الصحيح اما لوجود عيب في الرضى كالاكراه او الخدعة او بسبب الزواج مع وجود مانع مبطل وفي حالة البطلان يعتبر ان الزواج لم يتم ويعود الزوجان الى حالتهما الاولى قبل الزواج اما الفسخ فلا يكون الا لعقد الزواج المنعقد

صحيحاً ثم يطرأ بعد ذلك ما يؤدي الى الفسخ وتكون نتيجته من تاريخ الفسخ وللمستقبل اما البطلان فيكون بأثر رجعي ويشمل الماضي لأنه لا يعترف في حالة البطلان بوجود عقد ولا يرتب اثراً الا بالنسبة لشرعية الاولاد في بعض الحالات.

وقد حدد الفصل السادس من قانون الاحوال الشخصية للأرمن الارثوذكس حالات البطلان بالحالات التالية:

١ ـ عدم توفر الرضى الحر والصريح: كأن يتم الزواج بإكراه احد الزوجين او كليهما عليه او اذا تم بخدعة بحيث اخفى احد الزوجين عن الآخر معلومات عن شخصه لو عرف بها الطرف الآخر لما اقدم على الزواج. ويجب ان تقدم دعوى البطلان خلال مدة ستة اشهر من تاريخ استعادة الزوج حريته او من التاريخ الذي علم به بالخدعة لأن الاستمرار في المعاشرة الزوجية لمدة تزيد على ستة اشهر تعني التنازل عن طلب البطلان والرضى بالزواج (المادة ٤٩) ويلاحظ ان السبب الوارد في المادة (٥٢) من القانون والتي تنص على حق الزوج السليم ان يطلب ابطال الزواج اذا كان الزوج الآخر مريضاً بمرض من شأنه ان يسبب خطراً كبيراً على الزوج السليم او الى نسله اذا كان الفريق المريض قد اخفى عن الزوج السليم انه مصاب بهذا المرض فإن هذا السبب يدخل في مفهوم الخدعة او الغش المشار اليها في هذه المادة.

٢ ـ يمكن طلب ابطال الزواج الذي جرى قبل اتمام العمر القانوني سواء للزوجين معاً او لأحدهما ويكون الحق في طلب الابطال للزوج عند بلوغه السن القانوني للزواج (سواء اكان الذكر او الانثى) ولوالديه او وصيه او القريب الادنى (المادة ٥٠) وذلك حسب الشروط التالية:

أ ـ لا تسمع الدعوى بعد مرور ستة اشهر على بلوغ الزوج المدعي للعمر القانوني للزواج لأن استمرار الزواج لمدة تزيد على ستة اشهر تعتبر قرينة على الرضى بالزواج وحفاظاً على استمرارية الزواج وقدسيته.

ب ـ اذا كانت صاحبة الشأن في هذا الطلب هي الزوجة فلا تسمع دعواها اذا حبلت قبل انقضاء مدة الستة اشهر وذلك حفاظاً على حق الحياة للجنين وضماناً للعناية به من والديه معاً وهو لا ذنب له بما جرى.

جـ ـ لا يجوز للوالدين او الوصي او القريب ان يقيم هذه الدعوى اذا كان قد سبق ووافق على هذا الزواج.

٣ ـ كذلك اجازت المادة (٥١) من القانون طلب ابطال الزواج بسبب استحالة الاقتران الجنسي سواء اكان السبب من الزوج او الزوجة ويقتصر حق تقديم هذا الطلب على الزوج المتضرر وان يرفقه بتقارير طبية من اخصائيين تثبت ان الاقتران الجنسي لم يتم وانه لا يمكن اتمامه. ويجوز لمحكمة البداية ان تمنح مهلة للمسبب لا تزيد على سنة لإستكمال العلاج اذا اوصى الاطباء بذلك.

٤ ـ كذلك يجوز لذوي العلاقة ان يطلبوا ابطال الزواج الذي تم مع وجود مانع الوثاق أي ان احد الزوجين كان لا يزال مرتبطاً بزواج سابق عند اجراء الاكليل. ولكن هذه الدعوى تسقط اذا توفي الزوج السابق قبل ان يصدر حكم قطعي في هذا الطلب. او اذا ابطل الزواج السابق او فسخ بقرار اكتسب الدرجة القطعية. (المادة ٥٣).

٥ ـ لقد حددت المواد ٥٥ من القانون وما بعدها الاشخاص الذين يجوز لهم التقدم بدعوى ابطال الزواج. فنصت هذه المادة على ان طلب الابطال لعدم موافقة الوالدين او الوصي او القريب يقدم ممن يتوجب اخذ

موافقته ولا يقبل منه الطلب اذا انقضت ستة اشهر على علم أي منهم بالزواج. كذلك فإن دعوى الزوج نفسه للإبطال لا تسمع اذا انقضت مدة ستة اشهر على بلوغه الحادية والعشرين من عمره او اذا تم قبوله خلال هذه المدة.

وبالنسبة للقانون الاردني فإن مدة الستة اشهر يجب ان تحسب ابتداء من اتمامه الثامنة عشر من عمره باعتبار انه ببلوغ الشخص الثامنة عشر من عمره يصبح كامل الاهلية القانونية.

كذلك اجازت المادة (٥٦) لجميع اصحاب العلاقة ان يطلبوا ابطال الزواج الحاصل رغم وجود الموانع المبينة في المادة (٢٢) من القانون كما اجازت لمطران الابرشية ان يطلب من محكمة البداية ابطال الزواج اذا كان مخالفاً لمانع القرابة الدموية او قرابة المصاهرة. كما نصت المادة (٥٧) من القانون على ان للزوجين وحدهما ان يطلبا ابطال الزواج في الموانع الناشئة عن القرابة الروحية بالمعمودية او قرابة التبني او بين الرجل وابنة زوجته او الزوجة وابن زوجها او زواج الوصي من الموصى عليه. وتصبح هذه الدعوى غير مسموعة اذا انقضت مدة سنة على الزواج. او اذا حبلت الزوجة قبل تقديم الدعوى او اذا صادق البطريرك على الاكليل أي الزواج.

٦ - اذا ابطل زواج ما تنتهي وتبطل حقوق وواجبات الزوجين المتبادلة ولكن يجوز لمحكمة البداية ان تحكم على الفريق المسبب للبطلان بتعويض مالي ولا بد من الاشارة هنا الى ان الاولاد المولودين من زواج تقرر ابطاله هم اولاد شرعيون وتترتب لهم وعليهم الحقوق والواجبات تجاه والديهم كما لو كانوا مولودين من زواج صحيح.

خامساً: فسخ الزواج (الطلاق)

الزواج عقد وسر مقدس معاً ولذلك فإنه يختلف عن باقي العقود لأنه بمجرد انعقاده صحيحاً يصبح سراً مقدساً وبذلك يخضع لنظام قانوني خاص يشترط الرضى للدخول في هذا النظام القانوني او رفضه ولكن بعد الدخول في هذا النظام لا يبقى رهناً بإرادة المتعاقدين بل تطبق عليهما احكام هذا النظام تلقائياً. ولذلك فإن المادة (٦١) من قانون الارمن الارثوذكس نصت على انه لا يمكن فسخ الزواج بإتفاق الزوج والزوجة المتبادل. كما عددت المواد اللاحقة لها حالات فسخ الزواج (الطلاق) على سبيل الحصر. وقد استعمل القانون كلمتي (فسخ الزواج) و(الطلاق) كمترادفتين مثله في ذلك مثل قانون السريان الارثوذكس.

اما حالات فسخ الزواج فهي محددة على سبيل الحصر من ناحية كما لا يجوز فسخ الزواج الاّ بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب احد الزوجين بعد أن يكتسب الدرجة القطعية. وقد عددت المادة (٦٢) من القانون حالات فسخ الزواج على سبيل الحصر وهي:

اولاً: الزنى:

يجوز لأي من الزوجين طلب فسخ الزواج بسبب زنى الزوج الآخر ولا تسمع الدعوى في الحالات التالية:

أ ـ اذا عفى الزوج البريء عن الزوج الزاني.

ب ـ بعد انقضاء ستة اشهر من اكتشاف الزوج البريء فعل الزنى.

جـ ـ اذا انقضى مدة خمس سنوات على فعل الزنى حتى ولو ادعى الزوج المدعي بانه لم يعرف بإرتكاب قرينه لجرم الزنى.

د ـ اذا توفي الزوج الزاني سواء قبل اقامة الدعوى او اثناء النظر فيها وقبل صدور حكم قطعي بها. وفي الحالة الاخيرة تبطل الدعوى ولا يحق للورثة متابعتها.

ثانياً: اذا حاول احد الزوجين قتل الزوج الآخر. او اذا حكم على احد الزوجين بجناية شائنة اذ ان مثل هذه الاعمال تتنافى مع قدسية الزواج وسموه.

ثالثاً: اذا عامل احد الزوجين الزوج الآخر معاملة عنيفة شرسة او اذا عاش عيشة سيئة تجعل المساكنة معه لا تطاق وغير ممكنة. اذ ان الزوج بقيامه بمثل هذه الاعمال يخالف التزاماته في عقد الزواج المبني على المحبة والتفاهم وعناية كل من الزوجين بالآخر ولذلك يحق للزوج الآخر طلب فسخ الزواج.

رابعاً: اذا اعتنق احد الزوجين ديناً اخر غير الدين المسيحي فعندئذ يحق للطرف الآخر ان يطلب من المحكمة فسخ الزواج لأن اختلاف الدين مانع من موانع الزواج اذ نصت المادتان (٢٤) و (٢٥) من القانون ان يكون الزوجان من نفس الطائفة وفي حالات استثنائية يجوز الترخيص اذا كان احد الزوجين من طائفة اخرى.

خامساً: اذا تهرب احد الزوجين من واجباته الزوجية وامتنع عن مساكنة الزوج الآخر مدة سنتين بصورة مستمرة رغم انذارات وتوجيهات محكمة البداية له يحق للطرف الثاني طلب فسخ الزواج. ولكن يحق للمحكمة في هذه الحالة ان تؤجل الدعوى مدة لا تتجاوز السنتين لغايات المصالحة.

سادساً: اذا جن احد الزوجين واستمر جنونه مدة ثلاث سنوات وثبت بشهادة الاطباء المختصين انه لا يمكن شفاؤه تفسخ المحكمة الزواج بطلب

الزوج الآخر وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تحكم على الزوج الآخر (السليم) بإعالة المريض مراعية في ذلك الحالة والظروف في كل قضية على حده.

سابعاً: اذا غاب احد الزوجين عن البيت مدة خمس سنوات متوالية ولم يمكن معرفة وجوده فهو في هذه الحالة بحكم المفقود الذي لا يعرف اذا كان حياً او ميتاً مما يتيح للزوج الآخر طلب فسخ الزواج.

هذه اسباب فسخ الزواج على سبيل الحصر لدى طائفة الارمن الارثوذكس وقد اجازت المادة (٦٣) من القانون للفريق المتضرر في حالة توفر أي سبب من هذه الاسباب ان يطلب فسخ الزواج (الطلاق) من المحكمة او أن يطلب (الهجر) أي الانفصال المؤقت اذ تركت له الخيار بطلب الهجر او الفسخ.

كما نصت المادة (٦٤) من نفس القانون انه على رئيس محكمة البداية عند تقديم الدعوى اليه ان يدعو الفريقين للحضور امامه في محاولة منه لمصالحتهما مع بعضهما البعض فإذا لم يحضر المدعى عليه او استحالت المصالحة يحيل القضية للمحاكمة ويتخذ التدابير المؤقتة الضرورية الخاصة بالمسائل المستعجلة كسكن الزوجة والنفقة والعلاقات المالية بين الزوج والزوجة وحفظ الاولاد وحضانتهم.

لمحكمة البداية ان تحكم عند ثبوت احد اسباب الفسخ اما بالفسخ او بالهجر، فإذا طلب المدعي الهجر ولم يطلب المدعى عليه الفسخ فيكون للمحكمة ان تحكم بالهجر فقط لأن القاعدة الاساسية انه لا يجوز للمحكمة ان تعطي المدعي اكثر مما يطلب فمن يطلب الهجر اذا توفرت الاسباب تعطيه قراراً بالهجر حتى لو كان السبب الذي طلب الهجر من اجله هو من

اسباب الفسخ وذلك لأن الزواج اولى بالرعاية. وتكون مدة الهجر (الانفصال) سنة الى ثلاث سنوات فإذا لم يتصالح الزوجان خلالها عندئذ يمكن لأحدهما طلب فسخ الزواج. في حالة الهجر اذا كان الزوج هو المسبب له بسوء سلوكه وتعامله مع زوجته فإنه يلتزم بدفع نفقة زوجته واولاده اما اذا كانت الزوجة هي المسببة يدفع الزوج نفقة اولاده فقط وفي حالة فسخ الزواج يحق للفريق المتضرر من الامور التي سببت فسخ الزواج ان يطلب تعويضاً عن الاضرار المادية والمعنوية وتحكم المحكمة بتعويض الفريق البريء عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي.

وقد تضمنت المادة (٦٩) من القانون نصاً يجيز للمحكمة التي تصدر حكماً بفسخ الزواج ان تحرم الفريق المذنب الذي تسبب بفسخ الزواج من حق الزواج لمدة سنتين تعتبر منها مدة الهجر التي يكون قد حكم بها سابقاً ويجوز للبطريرك تقصير هذه المدة.

آثار فسخ الزواج:

حدد قانون الارمن الارثوذكس آثار فسخ الزواج بعنوان نتائج فسخ الزواج في المواد من ٧٠ لغاية ٧٨ منه ويمكن تلخيصها بما يلي:

١ ـ تنحل رابطة الزواج بين الزوجين وتنقطع بينهما الواجبات والالتزامات الناشئة عن الزواج بإستثناء ما ينص عليه قرار الفسخ من التزامات على المسبب بالفسخ ويشمل ذلك انه لا يحق للزوجة بعد فسخ الزواج ان تحمل شهرة عائلة زوجها كما ينتهي التزام أي منهما بتأمين معيشة الزوج الآخر. ولكن اذا كان الزوج البريء اصبح معسراً بسبب الفسخ يجوز للمحكمة ان تحكم على الفريق الآخر بالنفقة حسب اقتداره ولمدة ثلاث سنوات. وتنقطع هذه النفقة اذا تخلص هذا الزواج من

حالة العسر بسبب زواجه ثانية او تحسنت حالته المادية بصورة ملموسة يمكن وقف النفقة او تخفيضها وذلك بناء على طلب المدين بها.

٢ - يحق لأي من الزوجين المطلقين ان يتزوج مرة اخرى بشرط ان يحترم مدة الحرمان التي تضمنها قرار الفسخ. كما يحترمان مدة العدة وهي للمرأة مدة ثلاثمائة يوماً من تاريخ الفسخ وتنتهي بالولادة اذا كانت حبلى.

٣ - لا يجوز للزوجين اللذين فسخ زواجهما تكرار زواجهما من بعضهما البعض الا بإذن من البطريرك وفي ظروف استثنائية.

٤ - يكون الزوج الذي صدر حكم فسخ الزواج لمصلحته هو صاحب حق حضانة ورعاية الاولاد ويسلمون اليه. ولكن يجوز لمحكمة البداية ان تقرر حفاظاً على مصلحة الاولاد تسليم الاولاد او البعض منهم الى الفريق المذنب. كما يجوز للمحكمة اذا رات ان تسليم الاولاد الى أي من الوالدين يمكن ان يؤدي الى فضيحة فيجوز لها ان تسلمهم الى انسب الاقرباء او حتى الى شخص غريب او مؤسسة خيرية لتضمن رعايتهم رعاية لائقة. وفي جميع الحالات فإن للمحكمة وحسب الظروف الواقعية او التي تطرأ ان تقدر مصلحة الاولاد والشخص الانسب لرعايتهم. وتبقى حقوق الاولاد تجاه والديهم او العكس كما كانت خلال مدة الزواج. ويلتزم الزوج الذي لم يسلم له الاولاد ان يشترك حسب اقتداره في نفقات معيشتهم وتربيتهم كما يكون له الحق ان تكون له علاقات شخصية مع اولاده ضمن الحدود المناسبة وتقرر له المحكمة هذا الحق وهو معروف بحق المشاهدة.

❑ ❑ ❑

الباب الثالث

الطوائف البروتستانتية

١ ـ الزواج لدى الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية .

٢ ـ الزواج لدى طائفة الادفنتست السبتيين .

١ ـ الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية

تطبق الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية قانون الاحوال الشخصية والاوقاف للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية لسنة ١٩٥٤ . وقد ورد تعريف الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية في ذلك القانون كما يلي :

«تشمل عبارة الطائفة او طائفة انجيلية اسقفية عربية مجموع جماعات الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية والجماعات الانجيلية الأخرى التي تقبل بصلاحية محاكم الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية» . كما ان المادة الثانية من القانون نصت على تطبيق احكامه على جميع اعضاء الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية وعلى جميع الاشخاص الذين يحق لمحاكم هذه الطائفة ان تنظر في امورهم بموجب قانون مرعي الاجراء في البلاد من اجانب ووطنيين .

كما نص القانون ايضاً على تطبيقه على كل زواج عقد في الكنيسة الانجيلية الاسقفية العربية وفقاً لمراسيم وطقوس الكنيسة .

اما الاعضاء الذين تتألف منهم الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية فقد عرفتهم المادة ٣ من القانون بانهم الاشخاص المنتمون الى الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية وكل مولود من اب هو عضو في هذه الطائفة وكل من اعتنق مذهب الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية وقبل في عضوية احدى جماعاتها . ويلاحظ في هذا التعريف انه لم يرد ذكر فيه للانتماء بالعماد ذلك لأن العماد لدى هذه الطائفة لا يتم في سن مبكرة جداً كما هي الحال لدى الطوائف الكاثوليكية والارثوذكسية ولذلك اكتفي بتبعية الولد لوالده في الانتماء للطائفة . اما الطوائف الآخرى فتعتبر المولود في عائلة كاثوليكية او ارثوذكسية مثلاً كاثوليكياً او ارثوذكسياً تبعاً لوالديه قبل العماد اما اذا جرى عماده لدى طائفة معينة فيعتبر من ابناء تلك الطائفة بالعماد لأن العماد هو الذي يحدد انتماءه لتلك الطائفة .

الفصل الأول

الزواج واحكامه

اولاً: مقدمات الزواج ـ الخطبة:

الخطبة كما عرفتها المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية اتفاق بين ذكر وانثى ينطوي على الرغبة في عقد القران بينهما في المستقبل ويشترط لصحة الخطبة ان تتوفر فيها الشروط التالية:

١ ـ الرضى المتبادل:

يشترط القانون ان تتم الخطبة بالرضى بين الخطيبين اذا كانا راشدين اما اذا كانا او كان احدهما قاصراً او محجوراً عليه فيشترط ان تتم برضى الخطيبين المتبادل وان لا تكون هنالك معارضة من ولي او وصي من كان منهما قاصراً.

٢ ـ العمر والعقل:

يجب ان يكون الخاطب عاقلاً مستكملاً لكافة الشروط التي تؤهله للزواج ولذلك يشترط ان يكون الخاطب قد اكمل السابعة عشر من عمره والخطيبة السادسة عشر من عمرها. ويلاحظ ان الطائفة الانجيلية تشترط عمراً في الخطيبين يزيد عن العمر المسموح بإجراء الخطبة به لدى الطوائف الكاثوليكية والارثوذكسية ولذلك فقد اصاب المشرع الانجيلي في رفع السن التي اجاز للخطيبين الاتفاق على الخطبة بها لأنه كلما تقدم الخطيبان في السن واقتربا من سن الرشد تكون الخطبة اكثر موضوعية والتزاماً حيث يدرك

الخطيبان موضوع الخطبة والزواج كما يكون تعبير كل منهما عن رضاه تعبيراً اكثر دقة وموضوعية.

٣ ـ عدم وجود مانع يمنع الزواج:

ان هذا الشرط بديهي لم يرد نص صريح عليه في شروط صحة الخطبة ولكن القانون نص في المادة ١٤ منه على ان ظهور سبب يمنع زواج الخطيبين يخول الخطيبين فسخ الخطبة وهذا كما ذكرت بديهي اذ ما دامت الخطبة تنطوي على الرغبة في عقد الزواج في المستقبل فيجب الا يوجد مانع قانوني او ديني يمنع اجراء هذا الزواج في المستقبل.

٤ ـ مدة الخطبة:

ان الحد الاقصى لمدة الخطوبة سنتان ولكن يجوز للخطيبين الاتفاق على خلاف ذلك أي يجوز تمديد هذه المدة بإتفاقهما اذ ان الاساس في تحديد مدة الخطبة هي مصلحة الخطيبين حتى لا يتضرر احدهما او كلاهما من الارتباط بمدة طويلة في الخطبة قد لا تنتهي بإبرام الزواج وبذلك قد تفوت فرصة الزواج على احدهما. لذلك فصاحب المصلحة يملك الحق في التنازل عنها ولذلك نص القانون على صلاحية الخطيبين في تمديد مدتها.

آثار عقد الخطبة:

اذا تمت الخطبة مستوفية شروطها القانونية فإنها قد تنتهي نهاية طبيعية بإبرام عقد الزواج بين الخطيبين. الا ان الخطبة قد لا تنتهي بالزواج لأن القانون يترك للخطيبين حرية العدول عنها اذا وجد ان القرين الآخر غير مناسب له اما لاختلاف في الطباع او لأي سبب آخر. ولا يجيز القانون لأي من الفريقين ان يقيم الدعوى لإجبار الفريق الآخر على ابرام عقد الزواج لأن ذلك يهدم ركناً اساسياً من اركان عقد الزواج وهو الرضى وانما يرتب للفريق

المتضرر من العدول عن الخطبة حقوقاً معينة سيتم بحثها لدى بحث موضوع فسخ الخطبة. لذلك فإن الخطبة عقد غير لازم نصت على احكامه المادة ١٧٦ من القانون المدني.

فسخ الخطبة:

نصت المادة ١٤ من القانون على الاسباب التي تخول احد الخطيبين حق فسخ الخطبة وهي كما يلي:

أ ـ رغبة احد الخطيبين: ان الخطبة غايتها ان يتعرف الخطيبان على بعضهما البعض فيقدمان على الزواج عن رضى وتفاهم فإذا لم يتوفر هذا الرضى والتفاهم جاز لأي منهما فسخ الخطبة ولا يجوز قانوناً اجباره على الاستمرار فيها لأنه لا يجوز ان يتم الزواج الا برضى الخطيبين المتبادل فإذا لم يتوفر هذا الرضى يكون الزواج باطلاً. ولذلك اجاز القانون لأي من الخطيبين فسخ الخطبة اذا رغب بذلك.

ب ـ وفاة احد الخطيبين: اذا توفي احد الخطيبين فمن الطبيعي ان تنتهي الخطبة.

جـ ـ ظهور سبب من الاسباب المدرجة في باب موانع الزواج اذ ان الخطبة ليست سوى تمهيد للزواج فإذا وجد أي مانع ديني او قانوني يمنع الزواج تكون الغاية التي تمت الخطبة من اجلها قد انتهت ولا يمكن تحقيقها ولذلك فلا يبقى أي مبرر لاستمرارها.

د ـ تهتك احد الخطيبين: اذا ثبت تهتك احد الخطيبين او حكم عليه بدعوى تتعلق بالعفاف بعد الخطبة يجوز للخطيب الآخر فسخ الخطبة. كما يجوز له فسخ الخطبة اذا وقع هذا التهتك او صدر الحكم قبل الخطبة واخفاه الخطيب المخطيء عمداً عن الخطيب الآخر. ومعنى ذلك ان

الخطيب الآخر اذا كان على علم بهذا التهتك اوالحكم وتمت المصارحة به قبل اجراء الخطبة فإن ذلك لا يبرر فسخ الخطبة.

هـ ـ تغيير المذهب او الدين: يقصد بتغيير المذهب ان ينتمي احد الخطيبين الى طائفة مسيحية غير الطائفة الانجيلية اما تغيير الدين فالمقصود به ان يترك الخطيب الديانة المسيحية وينتسب الى دين آخر. فإذا ترك احد الخطيبين المذهب الانجيلي وانتمى الى طائفة مسيحية اخرى او انتمى الى دين آخر يجوز للخطيب الآخر ان يفسخ خطبته.

و ـ كذلك يجوز لأحد الخطيبين ان يفسخ الخطبة اذا حكم على الخطيب الآخر بأي جرم مشين والجرم المشين هو الذي يمس الشرف والاخلاق وذلك مهما كانت مدة العقوبة. كذلك يجوز لأحد الخطيبين ان يفسخ خطبته اذا حكم على الخطيب الآخر بالسجن لمدة تتجاوز السنة مهما كان نوع الجرم.

ز ـ انقضاء المدة: اذا انقضت مدة الخطبة المحددة قانوناً وهي سنتان يجوز فسخ الخطبة الا اذا اتفق الخطيبان على تمديدها برضاهما المتبادل.

الحقوق المترتبة على فسخ الخطبة:

تختلف حقوق الخطيبين المترتبة على فسخ الخطبة حسب السبب الذي فسخت الخطبة من اجله وتتلخص هذه الحقوق بما يلي:

١ ـ اذا كان فسخ الخطبة بسبب الوفاة فللفريق الحي ان يسترد كل ما يكون قد قدمه الى الخطيب المتوفي من عربون او مهر او هدايا حين الخطبة او اثنائها بإستثناء المواد المستهلكة وعليه ايضاً ان يعيد للورثة عند طلبهم كل ما يكون قد تقبله من هذه الاشياء غير المستهلكة حين الخطبة او خلال مدتها وذلك لأنه لا ذنب لأي من الخطيبين في فسخها.

٢ ـ اذا كان فسخ الخطبة بإتفاق الخطيبين او اذا ظهر سبب يمنع زواج الخطيبين ولم يكن احدهما هو المسبب بل كان حسن النية متوفراً في الخطيبين كليهما فعلى كل منهما ان يرد للفريق الآخر اذا طلب منه ذلك كل ما يكون قد تقبله من عربون وهدايا.

٣ ـ اما اذا فسخت الخطبة لأي سبب من الاسباب الأخرى الواردة اعلاه كما في التهتك او الجرم المشين او الحكم بالسجن لمدة تزيد عن السنة او رفض عقد الزواج اثناء مدة الخطبة فعلى الخطيب المسبب ان يعيد للخطيب الآخر كل ما تقبله منه من مهر وعربون وهدايا كما يخسر الخطيب المسبب كل ما قدمه للخطيب الآخر من مهر وعربون وهدايا ايضاً. ولم يكتف القانون بذلك بل اجاز للمحكمة ان تحكم على الفريق المسبب في هذه الحالات فقط بتعويض للفريق الآخر عما يلحقه من اضرار مادية ومعنوية.

وفي جميع حالات فسخ الخطبة يجوز للمحكمة ان تحيل فض الخلافات بين الخطيبين فيما يجب اعادته من مهر او عربون او هدايا او تعويض الى محكم او اكثر وعندها يتولى هذا المحكم فض الخلاف بينهما بقرار تحكيم.

اذا رغب أي من الخطيبين المطالبة او الادعاء بأي حق ضد الخطيب الآخر ناشيء عن فسخ الخطبة فيجب تقديم الدعوى خلال مدة سنة من تاريخ فسخ الخطبة الا اذا كان هنالك عذر قانوني يمنعه من تقديمها كالقوة القاهرة او وجوده في بلاد بعيدة او غير ذلك من الاسباب القانونية عندئذ لا تحسب هذه الفترة من مدة السنة.

الفصل الثاني

ثانياً: تعريف الزواج واحكامه

عرفت المادة ٢٠ من قانون الطائفة الانجيلية الزواج بأنه عقد متبادل يجري بين ذكر وانثى بالرضى يقصد منه الاقتران الجنسي والاتحاد الطبيعي والمعاشرة والتناسل والاشتراك في المعيشة العائلية مدى العمر. فغاية الزواج هي دواء الشهوة والاتحاد الطبيعي المؤدي الى التناسل والتعاون في الحياة العائلية مدى الحياة.

ومن خصائص الزواج الجوهرية لدى الطائفة الانجيلية كما في الطوائف المسيحية الآخرى ما يلي:

١ ـ وحدة الزواج: أي لا يجوز للرجل ان تكون له في ان واحد الا زوجة واحدة وكذلك لا يجوز للمرأة ان يكون لها في آن واحد الا زوج واحد.

٢ ـ عدم قابلية الزواج للإنحلال: أي ديمومة الزواج بين الزوجين مدى الحياة وهذا ما عبرت عنه المادة (٢٠) من القانون حسب نصها المبين اعلاه.

ان الطائفة الانجيلية وهي تقدس الزواج لكنها لا تعتبره سراً من الاسرار المقدسة كالطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية بل تعتبره عقداً تتوفر فيه كافة عناصر العقد التالية:

١ ـ المتعاقدان: وهما الرجل والمرأة.

٢ ـ موضوع العقد: وهو حق كل من طرفي العقد على جسد الآخر في ممارسة العمل الجنسي.

٣ ـ الرضى: وهو ركن اساسي من اركان اي عقد فمن باب اولى ان يكون كذلك في عقد الزواج.

٤ ـ السبب في ابرام العقد: وهو الاقتران الجنسي والاتحاد الطبيعي والمعاشرة والتناسل والاشتراك في المعيشة العائلية مدى العمر.

٥ ـ الالزام: وهو التزام كل من الزوجين بالامانة الزوجية تجاه الآخر.

كذلك فالطائفة الانجيلية ايضاً تعتبر الزواج نظاماً قانونياً يشترط رضى الزوجين لغايات الدخول في هذا النظام اما بعد ذلك فإنهما يخضعان لأحكام هذا النظام ولا يبقى رهناً بإرادتيهما او ارادة أي منهما.

شروط عقد الزواج:

لقد اوجب قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية شروطاً معينة يجب توفرها حتى ينعقد عقد الزواج صحيحاً وتصنف هذه الشروط في نوعين هما:

اولاً: الشروط الموضوعية وتقسم الى فرعين هما:

أ ـ **الشروط الايجابية**: التي يجب ان تكون متوفرة لدى طرفي العقد حتى يتم انعقاده صحيحاً وتسمى ايضاً شروط اهلية الزواج.

ب ـ **الشروط السلبية**: أي الشروط التي يجب الا تكون موجودة لدى طرفي العقد حتى ينعقد صحيحاً وهي تسمى بموانع الزواج.

ثانياً: الشروط الشكلية: وهي ما يسمى بمعاملات عقد الزواج.

اولاً: الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج:

أ ـ الشروط الايجابية / شروط اهلية الزواج:

لا بد من توفر الشروط التالية حتى يتم عقد الزواج صحيحاً:

١ ـ **اختلاف الجنس**: وقد عبرت عن ذلك المادة (٢٠) من القانون بتعريفها عقد الزواج بانه عقد بين ذكر وانثى وان من غاياته التناسل.

٢ ـ **العمر**: لا تجيز الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية الزواج الا اذا كان الرجل قد بلغ الثامنة عشر من عمره والانثى قد بلغت السادسة عشر من عمرها.

٣ ـ **الرضى**: يشترط ان يكون عقد الزواج بالرضى المتبادل بين طرفي العقد وان يقبلا على الزواج من بعضهما البعض بكل حرية وان يكون الرضى غير مشوب بأي عيب من العيوب وخاصة الاكراه او التهديد او الغش والخديعة ويشترط موافقة ولي او وصي القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد.

٤ ـ **العقل والادراك**: يجب ان يكون طرفا عقد الزواج عاقلين ومستكملي القوى التي تمكنهما من اتمام الاقتران الطبيعي الجنسي ولذلك فلا يجوز زواج المجنون.

ب ـ الشروط السلبية / موانع الزواج:

لقد اورد القانون نصوصاً تتعلق بالحالات التي لا يصح معها عقد الزواج وهي الشروط السلبية أي التي يجب الا تكون موجودة لدى طرفي العقد حتى يتم زواجهما صحيحاً ويمكن تلخيصها بما يلي:

١ ـ **مانع العمر**: لا يجوز زواج الرجل الذي لم يبلغ الثامنة عشر ولا الانثى التي لم تبلغ السادسة عشر من العمر.

٢ ـ **مانع العجز (العنة)**: وقد عبرت عن ذلك الفقرة (٣) من المادة(٢١) التي اشترطت ان يكون المتعاقدان مستكملي القوى التي تمكنهما من اتمام الاقتران الطبيعي والجنسي.

٣ ـ **مانع المرض**: يشترط ان يكون المتعاقدان سليمين من الامراض التناسلية ومن داء السل ومن الامراض العقلية حتى يصح زواجهما وهذا يستدعي الاثبات بالتقارير الطبية.

٤ ـ **مانع الوثاق**: وهذا ناشيء عن مبدأ وحدة الزواج والمقصود به ان لا يكون احد المتعاقدين او كلاهما مرتبطاً بزواج سابق لا يزال قائماً مع شخص لا يزال على قيد الحياة.

٥ ـ **مانع الطلاق**: بما ان الطائفة الانجيلية لا تجيز الطلاق فإنها ايضاً لا تسمح بزواج المطلق ولذلك تشترط لصحة الزواج الا يكون احد المتعاقدين مطلقاً حتى ولو صدر قرار الطلاق من محكمة ذات اختصاص.

٦ ـ **مانع اختلاف الدين**: وقد عبرت عن ذلك الفقرة (٨) من المادة(٢١) من القانون حيث اشترطت لصحة الزواج لدى الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية ان يكون احد المتعاقدين منتمياً لها عند عقد الزواج وان يكون الطرف الآخر مسيحياً. ومعنى ذلك انها تجيز الزواج مع اختلاف المذهب أي الطائفة ولكنها لا تجيزه في حالة اختلاف الدين اذ اشترطت ان يكون الزواج بين انجيلي ومسيحي.

٧ ـ **مانع القرابة** ـ القرابة نوعان هما:

أ ـ القرابة الدموية وهي رباط الدم القائم بين اشخاص تناسل احدهما من الآخر (الاصول والفروع) او يربطهما اصل مشترك جامع أي (قرابة الحواشي).

ب ـ قرابة المصاهرة وهي القرابة التي تنشأ عن زواج صحيح بين احد الزوجين واقارب الزوج الآخر.

لم يلجأ قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية الى تحديد درجات القرابة الدموية وقرابة المصاهرة التي يمتنع فيها الزواج. وانما قام ببيان قائمة بالاشخاص الذين لا يجوز لطالب الزواج او لطالبة الزواج ان يتزوجا بهم. ولكن يمكن حصرها بالدرجات التالية:

أ ـ بالنسبة للرجل:

١ ـ لا يجوز للرجل ان يتزوج بالاناث من اصوله وفروعه ولا بزوجات اصوله وفروعه.

٢ ـ لا يجوز للرجل ان يتزوج بالاناث من اصول وفروع زوجته ولا بزوجات الذكور منهم.

٣ ـ لا يجوز للرجل ان يتزوج بقريباته من الدرجة الثالثة فما دون ولا بزوجات اقربائه من الدرجة الثالثة فما دون.

٤ ـ لا يجوز للرجل ان يتزوج بقريبات زوجته من الدرجة الثالثة فما دون ولا بزوجات اقربائها من الدرجة الثالثة فما دون ايضاً.

ب ـ كذلك بالنسبة للمرأة يمتنع عليها الزواج من اقاربها او اقارب زوجها ضمن درجات القرابة المبينة اعلاه.

وفيما يلي قائمة بدرجات القرابة المانعة للزواج بالنسبة للرجل والمرأة حيث نصت المادة ٢٢ من القانون على ما يلي:

أ ـ لا يحق لطالب الزواج ان يتزوج:

١) جدته ٢) زوجة جده ٣) جدة زوجته ٤) عمته ٥) خالته ٦) زوجة عمه ٧) زوجة خاله ٨) اخت ابي زوجته ٩) اخت ام زوجته ١٠) امه ١١) زوجة ابيه ١٢) ام زوجته ١٣) ابنته ١٤) بنت زوجته ١٥) زوجة ابنه ١٦) اخته ١٧) اخت زوجته ١٨) زوجة اخيه ١٩) بنت ابنه ٢٠) بنت ابنته ٢١). زوجة ابن ابنه ٢٢) زوجة ابن بنته ٢٣) بنت ابن زوجته ٢٤) بنت بنت زوجته ٢٥) بنت اخيه ٢٦) بنت اخته ٢٧) زوجة ابن اخيه ٢٨) زوجة ابن اخته ٢٩) بنت اخي زوجته ٣٠) بنت اخت زوجته.

ب ـ لا يحق لطالبة الزواج ان تتزوج:

١) جدها ٢) زوج جدتها ٣) جد زوجها ٤) عمها ٥) خالها ٦) زوج عمتها ٧) زوج خالتها ٨) عم زوجها ٩) خال زوجها ١٠) اباها ١١) زوج امها ١٢) ابا زوجها ١٣) ابنها ١٤) ابن زوجها ١٥) زوج بنتها ١٦) اخاها ١٧) اخا زوجها ١٨) زوج اختها ١٩) ابن ابنها ٢٠) ابن ابنتها ٢١) زوج بنت ابنها ٢٢) زوج بنت ابنتها ٢٣) ابن ابن زوجها ٢٤) ابن بنت زوجها ٢٥) ابن اخيها ٢٦) ابن اختها ٢٧) زوج بنت اخيها ٢٨) زوج بنت اختها ٢٩) ابن اخي زوجها ٣٠) ابن اخت زوجها.

٨ ـ **مانع العدة**: اوجبت المادة ٤١ من القانون على الزوجة اذا توفي زوجها او حكمت المحكمة ببطلان زواجهما او ابطاله ان تعتد ثلاثة اشهر بعد الوفاة او الحكم ببطلان او ابطال الزواج. واذا ارادت ان تتزوج قبل ان يمر على وفاة زوجها او صدور الحكم بالبطلان او ابطال الزواج تسعة اشهر وجب عليها ان تحصل على شهادة طبية تنفي كونها حاملاً.

ولكن يجوز لها الزواج قبل مرور تسعة اشهر اذا كانت قد ولدت قبل تلك المدة.

ثانياً: الشروط الشكلية لصحة الزواج:

ان الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية لا تعترف الا بالزواج الديني شأنها في ذلك شأن بقية الطوائف المسيحية. ولذلك فإن الشروط الشكلية المحددة فيالقانون تهدف الى اجراء الزواج وفقاً للمراسيم الدينية المقررة بعد التأكد من عدم وجود مانع يمنع زواج طالبي الزواج لديها. ولذلك فإنها تتبع الاجراءات التالية قبل عقد الزواج ثم تعقد الزواج وفقاً للطقوس الكنسية المقررة.

١ ـ التأكد من عدم وجود مانع زواج:

يجب على طالب الزواج ان يحصل على شهادة خطية من راعي الكنيسة التي ينتمي اليها تثبت عدم وجود مانع يمنع زواجه. وهذه الشهادة المعروفة بشهادة اطلاق حال. اما اذا كان طالب الزواج ينتمي الى كنيسة او طائفة اخرى فيجب عليه ان يحصل على شهادة من الرئيس الروحي لتلك الطائفة او الكنيسة فإذا رفض الرئيس الروحي اعطاءه تلك الشهادة يستعاض عنها بشهادة خطية مماثلة من مختار المنطقة يوقعها المختار وشاهدان اخران تشهد بعدم وجود مانع يمنع زواج طالب الزواج. وفي الحالات التي يوجب القانون فيها تسجيل تغير الطائفة لدى سلطة مختصة فيجب على طالب الزواج ان يقوم بذلك قبل الزواج. واذا كان طالب الزواج قاصراً يجب عليه ان يقدم شهادة خطية من وصيه او وليه الى القس المسؤول عن اجراء الزواج بالاضافة لشهادة اطلاق الحال المذكورة ومثل هذه الشهادة ضرورية ذلك ان القاصر غير كامل الاهلية ولذلك فلا يجوز له ان يلتزم او يقوم بالتصرفات القانونية دون موافقة وليه او وصيه خاصة وان المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الاردني تعاقب بالحبس حتى ستة اشهر من يزوج قاصراً دون التأكد من موافقة وليه.

وهكذا بعد ان يتم التدقيق والتأكد من عدم وجود مانع يمنع الزواج يقوم القس المسؤول بإتخاذ الاجراءات اللازمة لعقده وفقاً لأحكام القانون.

٢ ـ مراسيم الزواج:

بعد التأكد من عدم وجود مانع زواج بين طالبي الزواج والتحقق من ان كافة الشروط القانونية لعقد الزواج متوفرة بما في ذلك التأكد من صلاحية الكنيسة لعقد الزواج ذلك لأن قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية

الاسقفية العربية لا يجيز عقد الزواج لديها الا اذا كان احد طالبي الزواج على الاقل من ابناء طائفتها يجري عقد الزواج في الكنيسة وفقاً للمراسيم الكنسية والطقوس الدينية المحددة في كتاب الصلاة العامة وذلك في الموعد الذي يتفق عليه مسبقاً مع طالبي الزواج وذلك بحضور شاهدين على الاقل.

٣ ـ شهادة الزواج:

بعد اتمام عقد الزواج تنظم شهادة خطية يذكر فيها اسم وكنية المتعاقدين ومذهبهما وجنسيتهما وكنية والديهما ومحل اقامة الزوجين واسم وكنية الشاهدين واسم القس المرخص الذي اجرى مراسيم عقد الزواج.

٤ ـ التصريح باختصاص المحكمة:

بعد اجراء الزواج ينظم تعهد من العروسين يتضمن بأنهما يعتبران المحاكم المذهبية التابعة للكنيسة الانجيلية الاسقفية العربية التي عقدت زواجهما مرجعاً لهما في احوالهما الشخصية واحوال اولادهما الى ان يخرجوا عن ولايتهما ويتعهدان بتربية اولادهما بموجب تعاليم تلك الكنيسة. ويوقع هذه الشهادة العروسان والقس المرخص والشاهدان.

آثار عقد الزواج

اذا تم عقد الزواج صحيحاً وفقاً للشروط التي حددها القانون فإنه يرتب اثاراً هامة سواء بين الزوجين نفسيهما تجاه بعضهما البعض او بين الزوجين واولادهما وقد سبق بحث هذا الموضوع بالتفصيل في البابين الاول والثاني من هذا الكتاب.

لذا اكتفي في هذا المجال ببيان هذه الآثار وشرح اية احكام جديدة تخالف ما ورد في البابين السابقين. اما ما عدا ذلك فيرجى الرجوع لشرح كل بند منها في البابين المذكورين.

اولاً: اثار عقد الزواج بين الزوجين:

يرتب عقد الزواج حقوقاً والتزامات بين الزوجين يتوجب على كل منهما التقيد بها:

أ ـ **واجب المساكنة**: يلتزم الزوج بإعداد المسكن الشرعي لزوجته كما تلتزم الزوجة بأن تتبعه وتقيم معه تحقيقاً لغايات العيش المشترك والمعاشرة والاتحاد الطبيعي والتناسل التي تمثل الغايات الاساسية من الزواج.

ب ـ **حسن المعاشرة والتعاون**: لأنه بدونهما تنتفي قدسية الزواج ولا تتحقق غاياته.

جـ ـ **واجب التحصن**: أي ان يلتزم كل من الزوج والزوجة بواجبات الامانة الزوجية بالاضافة الى ان الزنى الذي تتمثل به الخيانة الزوجية جريمة يعاقب عليها القانون ومخالفة للوصية السادسة من الوصايا العشر كما انها تسبب التفريق القضائي المؤقت او الدائم.

د ـ **واجب الاعالة والنفقة**: الاعالة كما عرفتها المادة ٣٥ من القانون ما يفرض على احد الزوجين من الانفاق على الآخر ما دامت علاقة الزوجية قائمة اما النفقة فهي ما يفرض على احدهما من الانفاق على الآخر في حالة التفريق المؤقت او الانفصال المؤبد او بطلان الزواج او ابطاله.

ان هذا التعريف يخالف ما ورد في احكام النفقة لدى الطوائف الأخرى والتي تجعل الزوج هو المكلف بالانفاق اصلاً على زوجته حتى ولو كانت غنية وان نفقة الزوجة لزوجها ترد على سبيل الاستثناء والحصر. اما بالنسبة للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية فيلاحظ ان النص ورد عاماً على مسؤولية الزوجين عن الانفاق على بعضهما البعض بحيث ساوى في حق النفقة بين الزوج والزوجة واعتبر الاعالة واجباً على كل منهما تجاه الآخر. حيث ان

المادة ٣٦ من القانون ايضاً نصت على انه يجوز للمحكمة ان تحكم على احد الزوجين اعالة الآخر في الاحوال التي ترى فيها ان احدهما لا يقوم بإعالة الآخر حيث حددت مبدأ المساواة في واجب النفقة بين الزوجين ولم يرد واجب الزوجة في الانفاق على زوجها على سبيل الاسثناء او الحصر. ويلاحظ ايضاً ان قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية اجاز للمحكمة ان تفرض النفقة على احد الزوجين لمصلحة الآخر في حالة بطلان الزواج او ابطاله مع ان المادة ٢٨ من القانون نفسه نصت على جواز الحكم بالتعويض.

كذلك فإن قوانين الطوائف الكاثوليكية والارثوذكسية تكتفي بالحكم بالتعويض على الفريق الذي تسبب ببطلان عقد الزواج للفريق الآخر عما لحقه من ضرر. وفي رأيي ان الحكم بالنفقة لأحد الزوجين في حالة ابطال الزواج او بطلانه ليست عادلة. لأن النفقة لأحد الزوجين تجاه الآخر لا يرتبها الا عقد الزواج الصحيح فإذا ثبت ان العقد باطل فإنه لا يرتب اثراً تجاه عاقديه لأنه باطل.

اما الحكم بالتعويض فليس مصدره العقد الباطل وانما الفعل الضار الذي يلحقه احد الفريقين بالآخر.

وفي رأيي ان هنالك حالة واحدة تستدعي الحكم بالنفقة في حالة بطلان الزواج او ابطاله على الفريق المسبب بالبطلان وهي النفقة خلال مدة العدة التي حددها القانون وكان يتوجب ان ينص القانون على ذلك صراحة بأن يحصر حق الزوجة فقط بالنفقة خلال مدة العدة على اعتبار انها تعاني من اثار بطلان الزواج بحيث لا تستطيع عقد زواج جديد قبل انتهاء مدة عدتها اذا كان الزوج هو المسبب ببطلان الزواج.

ان المحكمة هي التي تقرر مقدار النفقة في جميع الحالات والشخص المكلف بتأديتها وتعين كيفية دفعها مراعية في ذلك ظروف واحوال الفريقين المتنازعين. واذا لم تدفع النفقة في موعد استحقاقها تبقى ديناً في ذمة المحكوم بها عليه وتحصل من تركته في حالة وفاته وينتهي مفعول قرار المحكمة بالنفقة على احد الزوجين بوفاة أي منهما.

هـ ـ **حق الارث:** لكل من الزوجين بموجب القوانين النافذة حق في حصة معينة من تركة المتوفي منهما.

و ـ **مانع زواج:** اذا تم عقد زواج صحيح بين فريقين فإنه ينشيء مانعاً من موانع الزواج نتيجة قرابة المصاهرة الناشئة عن الزواج. ويرجى الرجوع الى مانع القرابة في هذا الباب من الكتاب.

ز ـ **آثار عقد الزواج بالنسبة لأموال الزوجين:** لم يرد نص في قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية حول اموال الزوجين ولذلك لا بد من تطبيق القواعد العامة في هذا المجال. وتقضي القواعد العامة بأن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. أي ان لكل من الزوجين الاستقلال بأمواله والتصرف بها كافة انواع التصرف القانوني والمحافظة عليها وادارتها حسب ما يجده مناسباً له. كذلك لم يرد في القانون اية نصوص تتعلق بالجهاز او البائنة او هبات العرس وغيرها على اعتبار ان هذه الاموال جميعها ليست من شروط صحة العقد وانما ترتبط بعادات اجتماعية خاصة. وقد ورد ذكر هذه الاموال بشكل عرضي في بعض الحالات حيث نص القانون على صلاحية المحكمة في اعادة اية اموال منقولة او غير منقولة يكون احد الزوجين قد قدمها للاخر في سبيل الزواج وذلك في حالات التفريق القضائي

والبطلان مما يدل على ان القانون لا يمنعها بل يترك امر تقديرها والتصرف بها للاعراف والعادات حيث انها ليست من الامور الجوهرية في عقد الزواج.

ح ـ **رئاسة الاسرة وتنظيمها:** يرجى الرجوع للفصل الثالث الباب الاول تحت عنوان رئاسة الاسرة وتنظيمها ـ السلطة الزوجية للإطلاع على مضمون هذا البند تحاشياً للتكرار (صفحه ١٨).

ثانياً: آثار عقد الزواج بالنسبة للأولاد:

أ ـ البنوة الشرعية وثبوت النسب:

من تعريف الزواج وبيان غاياته يتضح ان التناسل من الغايات الرئيسية للزواج.

لذلك فإن الزواج يخلق مسؤوليات والتزامات على الوالدين تجاه ابنائهم ثمرة هذا الزواج كما يخلق مسؤوليات والتزامات على الابناء تجاه والديهم. ولا بد اولاً من بحث موضوع ثبوت نسب الولد الشرعي حيث ان هذا النسب هو الذي يحدد الالتزام بالواجبات والحقوق.

١ ـ ثبوت النسب الشرعي:

تنص المادة ٤٢ من القانون بأن البنوة الشرعية هي البنوة الحاصلة من زواج شرعي كما عرفت المادة ٤٣ من نفس القانون ان الولد الشرعي هو الذي يولد اثناء مساكنة الزوجين معاً بمقتضى زواج شرعي او الذي يولد بعد انفصالهما لأي سبب كان خلال مدة لا تتجاوز ثلاثمائة يوماً.

ان هذه التعاريف تدل على ان قانون الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية يأخذ بمبدأ «الولد للفراش» أي ان نسب الولد يكون لصاحب الفراش الشرعي أي الزوج. ذلك اننا عندما نبحث ثبوت النسب نقصد بذلك ثبوت

نسب المولود الى ابيه اما نسبه الى امه فهو ثابت من واقعة مادية واضحة وهي الولادة. الا ان القانون لم يأخذ بهذا المبدأ على اطلاقه بل قرر حداً ادنى وحداً اقصى للحمل حتى يصح ثبوت نسب الولد الى ابيه. فقد اعتبر الولد شرعياً وبالتالي يثبت نسبه الى ابيه اذا ولد بعد مرور ماية وثمانين يوماً على الاقل من تاريخ عقد الزواج. وهذه المدة هي الحد الادنى لمدة الحمل وفقاً لأحكام القانون او اذا ولد خلال مدة ثلاثماية يوماً من تاريخ انفصال الزوجين لأي سبب وهذه المدة هي الحد الاقصى لمدة الحمل حسب القانون. لذلك اذا كانت ولادة الولد خلال مدة اقل من ١٨٠ يوماً من تاريخ الزواج او اكثر من ٣٠٠ يوماً من تاريخ الانفصال فإن الولد لا يعتبر شرعياً ما لم يعترف الزوج بأبوته للمولود. اما اذا ولد بعد مرور ١٨٠ يوماً وفي مدة تقل عن ثلاثمائة يوم فإنه يعتبر شرعياً ويثبت نسبه للزوج ما لم يقم الدليل على عدم ابوته لذلك المولود.

والقاعدة العامة هي ان نسب الولد لأبيه يثبت بمجرد الولادة خلال زواج صحيح الا اذا انكره الاب. والانكار لا يكون بمجرد القول بل لا بد له من اقامة الدعوى لإثبات عدم شرعية الولد خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ معرفته بالولادة. وتقام الدعوى على الزوجة او على المولود الذي تعين له المحكمة وصياً لتمثيله في الدعوى او تقام على الزوجة والولد معاً وفي هذه الحالة تعتبر الزوجة هي ولية القاصر التي تمثله امام المحكمة.

اما اذا توفي الزوج او فقد قوة الادراك قبل مرور الثلاثة اشهر المذكورة او كان غائباً ولا يعرف له مكان اقامة او تعذر اطلاعه على الولادة لأي سبب كان يحق لشركاء المولود المذكور في الارث او لمن يحرمون من الارث بسببه ان يتولوا بأنفسهم اقامة الدعوى لعدم شرعية البنوة وذلك خلال ثلاثة اشهر من معرفتهم بالولادة.

ويكفي لإثبات عدم شرعية البنوة اثبات ان المولود قد ولد خلال مدة اقل من ١٨٠ يوماً من تاريخ الزواج او اكثر من ثلاثمائة يوماً من تاريخ الانفصال ما لم يثبت عكس ذلك كذلك يجوز للأب ان يثبت عدم ابوته للمولود حتى ولو بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الزواج او خلال ثلاثمائة يوم من تاريخ الانفصال كأن يثبت غيابه عن زوجته خلال تلك الفترة او عدم امكانية الاتصال الجنسي بها او اية قوة قاهرة تمنعه من ذلك الاتصال.

اذا اعترف الاب بأبوته للمولود صراحة او ضمناً او اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر من تاريخ معرفته بالولادة ولم يتقدم بدعوى خلالها لإثبات عدم شرعية المولود لا تسمع دعوى عدم شرعية البنوة ويثبت نسب المولود لأبيه أي للزوج. ما لم يثبت من له الحق في اقامة هذه الدعوى انه قد خدع على الاعتراف بالبنوة وعدم المنازعة في شرعيتها. وعندئذ يسمح بإقامة الدعوى خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ اكتشافه الخدعة المذكورة.

بعد ان عرفنا البنوة الشرعية بأنها البنوة الحاصلة من زواج شرعي فإن البنوة غير الشرعية هي البنوة الحاصلة من اقتران او مضاجعة غير شرعية أي لا تربط فيها بين الذكر والانثى رابطة زواج شرعي. وتصبح بنوة الولد غير الشرعية شرعية بمجرد زواج والديه.

ان البنوة الشرعية او التي اصبحت شرعية بزواج الوالدين ترتب كافة الحقوق للأولاد تجاه والديهم بما في ذلك حق حمل اسم ابيه وعائلته وكافة الحقوق العائلية الآخرى من رضاعة وحضانة ونفقة وولاية وارث. كما يلتزم هؤلاء الابناء بالالتزام بما تفرضه عليهم علاقة البنوة من طاعة مشروعة لوالديهم واعالتهم في حالة العسر وتوريثهم وفقاً لأحكام القانون. اما الولد غير الشرعي فإنه يأخذ اسم والدته ويرثها والى ان يبلغ سن الرشد له عليها

حقوق الرضاعة والحضانة والولاية والاعالة كما يحل محل والدته في الارث الذي يتأتى لها من أي جهة كانت اذا لم تكن على قيد الحياة. كما ان السلطة الوالدية له تتمثل في والدته التي يجب عليه طاعتها في جميع الامور المشروعة ويعولها في حالة العسر والعجز ويورثها حسب قوانين الارث.

يحق للولد الشرعي ولامه مجتمعين او منفردين اقامة الدعوى على الاب لإثبات ابوته الشرعية فإذا ثبتت تتوجب على الاب النفقة للولد. ويجب اقامة هذه الدعوى خلال مدة سنتين من تاريخ الولادة والا فإن الدعوى لا تسمع بعد مرور تلك المدة. ويقتصر حق اقامة الدعوى اذا لم يكن الشخص المدعى بأنه اب للمولود مرتبطاً بعقد زواج مع والدة المولود.

اذ لا يحق للولد او لامه ان يقيما الدعوى لإثبات البنوة الشرعية اذا كان الوالدان مرتبطين بزواج شرعي.

١ ـ التبني:

التبني هو عقد بين شخص وآخر ذكراً كان ام انثى تصبح بموجبه نسبة احدهما الى الآخر كنسبة الولد او البنت الى والده ووالدته. ولا تعترف الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية الا بالتبني الذي يتم بشكل رسمي بقرار من المحكمة الانجيلية المختصة.

شروط صحة التبني: لا بد من توفر الشروط التالية حتى يكون عقد التبني صحيحاً وهي:

١ ـ يجب ان يكون المتبني من الطائفة الانجيلية والمتبنى مسيحياً.

٢ ـ يجب ان يتم عقد التبني باتفاق بين شخصين عاقلين بحريتهما ورضاهما واذا كان المتبنى قاصراً او محجوراً عليه بموافقة وليه او وصيه وان يكون رضاهما غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضى.

٣ ـ يجب ان يكون المتبني قد بلغ الحادية والعشرين من عمره وان يكون اكبر سناً من المتبنى ولكن القانون لم يحدد الفرق في العمر الذي يجب ان يكون بين المتبني والمتبنى كما فعلت الطوائف الأخرى والتي اشترطت ان يكون فرق العمر بين المتبني والمتبنى لا يقل عن ثماني عشرة سنة.

٤ ـ يجب ان يكون المتبني انجيلياً وحسن السيرة والسلوك.

٥ ـ اذا كان المتبني متزوجاً فلا يتم التبني الا بموافقة الزوج الآخر الخطية فإذا تمت هذه الموافقة يعتبر الولد المتبني قد تبناه الزوجان معاً.

مفاعيل التبني وآثاره:

١ ـ يصبح حق المتبنى على المتبني وواجباته نحوه كحقوق وواجبات الولد الشرعي على والديه وكذلك حق المتبني وواجباته تجاه المتبنى كحقوق الوالدين على ابنائهم. أي ان المتبنى يحمل اسم المتبني وله عليه حق الحضانة والولاية والنفقة والارث. كذلك للمتبني حق طاعة المتبنى له كأولاده وحقه في الولاية عليه وفي النفقة في حالة اعساره وفي الارث حسب القوانين المرعية.

٢ ـ يبقى المتبنى عضواً ايضاً في عائلته الاصلية له فيها كافة الحقوق فلا يبطل مثلاً حقه في الرضاعة من امه الطبيعية واذا اعسر المتبني ولم يعد قادراً على الانفاق على المتبنى يحق له مطالبة والديه الطبيعيين. بهذه النفقة كما يبقى له حق الارث في عائلته الأصلية أيضاً. ولكن يجوز للمتبنى بعد ان يبلغ سن الرشد ان يتنازل بحريته وارادته عن هذه الحقوق التي له تجاه عائلته الاصلية.

إبطال التبني:

يجوز ابطال التبني بإتفاق المتبني والمتبنى ومصادقة المحكمة الانجيلية المختصة على ذلك. كما يجوز للمحكمة الحكم بإبطال التبني بناء على طلب المتبني او المتبنى او ولي او وصي المتبنى اذا كان قاصراً او محجوراً اذا رأت وجوباً لذلك. لأن الاساس في التبني ان تكون فيه مصلحة للمتبنى فإذا لم تتوفر هذه المصلحة من ناحية او اذا تبين مثلاً ان المتبني مقصر في واجباته تجاه المتبنى او اصبح سيء السيرة والسلوك فعندئذ يتوجب ابطال عقد التبني.

ومما تجدر الإشارة اليه انه اذا تم ابطال التبني فإنه يجوز للمتبني ان يتزوج الانثى التي كان يتبناها وابطل هذا التبني اذا لم يكن هنالك مانع آخر من موانع الزواج بينهما وبشرط ان يتم الزواج وفقاً للشروط القانونية المبينة في قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الاسقفية.

ب ـ آثار البنوة الشرعية / السلطة الوالدية وحراسة الاولاد حتى بلوغهم سن الرشد:

ينشأ عن رابطة البنوة الشرعية حقوق والتزامات متبادلة بين الولد ووالديه. فمن الناحية الاولى يتوجب على الوالدين العناية بكل ما يحتاجه الولد الى ان يبلغ سن الرشد. ومن ناحية أخرى يتوجب على الاولاد طاعة والديهم المشروعة واعالتهم في حالة العسر.

فالسلطة الوالدية هي مجموع حقوق الوالدين على اولادهم في النفس والمال الى ان يبلغوا سن الرشد سواء اكان هؤلاء الاولاد من زواج شرعي او من تبن صحيح وتشمل ما يلي:

١ ـ الرضاعة.

٢ ـ الحضانة.

٣ ـ الولاية اثناء حياة الاب وتنتقل الى الوصي بعد وفاته وسنبحث الوصاية في بحث لاحق.

٤ ـ النفقة.

٥ ـ الارث.

١ ـ الرضاعة:

ان السلطة الوالدية تنحصر في الاب اولاً ما عدا الرضاعة فإنها من مسؤوليات الام ما دامت قادرة عليها. ويجب على الام ان تتولى ارضاع اطفالها سواء اكانت الزوجية قائمة ام لا وسواء اكان الاولاد شرعيين ام غير شرعيين ما دامت حالتها العقلية والصحية تسمح بذلك.

أما اذا لم تسمح حالتها الصحية بذلك فيعهد بالطفل الى مرضعة وتكون نفقة الرضاعة على الاب.

اما مدة الرضاعة فقد حددها القانون بأنها سنتان من تاريخ الولادة.

٢ ـ الحضانة:

ان الحضانة ليست مشكلة في حالة قيام الزوجية ومساكنة الزوجة لزوجها في البيت الشرعي ولكنها تصبح كذلك في حالة التفريق بين الزوجين. ويقصد بالحضانة العناية بالطفل وتربيته والاهتمام باموره الجسدية والخلقية في السنوات الاولى من عمره. والقاعدة العامة هي ان الحضانة للأم حتى المرحلة التي يستطيع فيها الصبي ان يستغني عن خدمة النساء. ولذلك افترض القانون ان الصبي يستغني عن خدمة النساء ببلوغه السابعة من عمره كما تستغني البنت عن خدمة النساء ببلوغها التاسعة من العمر. وبذلك تنتهي حضانة الام عندما يبلغ الولد السابعة من عمره والبنت التاسعة من عمرها.

ويشترط القانون حتى يعهد للأم بحضانة اطفالها ان تكون حسنة السيرة قادرة على تربيتهم والعناية بهم وغير مرتبطة بزواج مع غير والدهم.

عند وفاة الام او اذا لم تتوفر فيها الشروط التي تؤهلها للحضانة يصبح واجب الحضانة على الاب العاقل او من يعينه لهذه المهمة. اما اذا كان الوالد متوفي او كان غير عاقل يصبح الحق لذوي الاب العاقلين المسيحيين الاقرب فالاقرب.

٣ ـ الولاية:

بما ان الولد لا يصبح كامل الاهلية الا ببلوغه سن الرشد فإن مقتضيات السلطة الوالدية العناية بالولد وتربيته والحفاظ على امواله حتى يبلغ سن الرشد وهي الثامنة عشر من العمر. والولاية نوعان:

أ ـ **الولاية على النفس**: وتتعلق بتربية الولد تربية جسدية وادبية وتهذيبية وعلاجه وتعليمه وتوجيهه الى عمل يكتسب منه والموافقة على زواجه. أي انها تعنى بكافة الامور المتعلقة بشخص القاصر.

ب ـ **الولاية على الاموال**: وتتعلق بالمحافظة على اموال القاصر واستثمارها لمصلحته على ان تسلم له عند بلوغه سن الرشد مع كافة الارباح الناشئة من استثمارها.

والولاية بنوعيها الولاية على النفس وعلى المال للأب. واذا مات دون ان يعين وصياً على الصغير تنتقل الى الام اما وحدها او بالاشتراك مع من تعينه المحكمة.

ان الولاية تخول الولي حق تربية القاصر وتدبير جميع شؤونه والنيابة عنه في كافة الامور الى ان يبلغ سن الرشد. ولكن لا يجوز للولي التصرف بأموال القاصر غير المنقولة الا بإذن المحكمة. ويعزل الولي من الولاية اذا

تقرر الحجر عليه كما يجوز للمحكمة في حالة تضارب مصلحة القاصر مع مصلحة وليه تعيين وصي مؤقت للمحافظة على حقوقه. كذلك اذا تزوجت القاصر بموافقة وليها تنتقل الولاية عليها الى الزوج.

٤ ـ النفقة:

ان الولي هو المكلف بالانفاق على القاصر. فالمقصود بالنفقة تأمين حاجة القاصر من طعام ومأكل وملبس ومسكن وعلاج وتعليم. فالولي هو المكلف بالانفاق في مرحلتي الحضانة والولاية في جميع الاحوال الا اذا كان للقاصر مال يسد هذه الحاجات. كذلك اذا ثبت عجز الاب عن الانفاق وكانت الام موسرة فتجب عليها النفقة لأبنائها القاصرين.

٥ ـ الارث:

الاولاد يرثون والديهم حسب الحصص الشرعية المقررة. كذلك فإن الوالدين يرثان ابناءهما حيث انهما من اصحاب الفروض. وسيتم بحث ذلك في الباب الرابع من هذا الكتاب.

الوصاية

اذا توفي الوالد وله اولاد دون سن الرشد فيجب ان يحل محله شخص اخر في ممارسة السلطة الوالدية. ان قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية لا يأخذ بمبدأ الوصي الجبري أي انتقال السلطة الوالدية الى الحي من الوالدين بل قصر الوصاية على نوعين هما:

أ ـ **الوصي المختار**: وهو الوصي الذي يعينه المتوفى في وصيته سواء اكان شخصاً واحداً او اكثر.

ب ـ **الوصي المنصوب**: وهو الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود وصي مختار بموجب وصية من المتوفى.

ان الوصي المختار لا يقبل التخصيص فإذا اوصي اليه بنوع خاص صار وصياً عاماً كذلك اذا اقام الميت وصيين فليس لأحدهما ان ينفرد بالتصرف الا اذا ورد نص خاص على ذلك في متن الوصية كذلك اذا اوصى الميت الى اثنين فقبل احدهما الوصاية ورفضها الآخر تعين المحكمة وصياً بدلاً عنه. اما اذا لم يعين الاب وصياً على اولاده القاصرين فتعين المحكمة وصياً او اكثر حسب ما تراه مناسباً بشرط الا يكون هنالك تضارب بين مصلحة القاصر ومصلحة الوصي. كذلك يجب على المحكمة اذا وجدت ان الوصي يسيء الى مصلحة القاصر اما بعجزه عن القيام بأعمال وصايته او عمداً ان تعزل الوصي وتعين وصياً اخر بدلاً عنه. وقد نص القانون على ان الوصي يجب ان يمارس الوصاية بحيث تحقق مصلحة القاصر ولذلك فلا يجوز للوصي التصرف بأموال القاصر المنقولة وغير المنقولة الا بإذن المحكمة. كما يجوز للوصي استثمار مال القاصر والاتجار به لمصلحة القاصر لا لمصلحته الخاصة اذ لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال القاصر ولا اقراضه او اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله لدى القاصر او رهن مال القاصر لديه او لدى أي شخص اخر بدين على القاصر.

كذلك لا يحق للوصي ابراء خصم الميت من الدين او الحط من قيمته واذا فعل يضمن قيمة الدين او ما خفضه منه. ولا يصح اقراره بدين او عين او وصية على الميت.

وباختصار لا تجوز تصرفات الوصي الضارة بمصلحة القاصر ولا تصح الا التصرفات التي تحقق مصلحة للقاصر لذلك يجوز للوصي ان يبيع ماله للقاصر او ان يشتري مال القاصر لنفسه اذا كان في ذلك خير للقاصر أي شراء مال الوصي مثلاً اقل من سعر المثل او بيع مال القاصر للوصي باعلى من ثمن المثل.

الاساس في الوصي انه يعمل دون اجر. ولكن اذا عمل وكان محتاجاً فله اجر المثل اما اذا لم يكن محتاجاً فلا اجر له. اذا مات الوصي مجهلاً مال القاصر فلا ضمان للقاصر على تركته اما اذا مات غير مجهل مال القاصر وكان المال موجوداً فللقاصر اخذه عيناً وان لم يوجد يأخذ بدله من تركة الوصي. ويصدق الوصي بيمينه في الاعمال المصرح له شرعاً القيام بها في الوصاية. ولا يقبل قوله ويمينه في التصرفات الآخرى او فيما يكذبه ظاهر الحال. كذلك فإنه يضمن كل ضرر يلحقه بمال القاصر كأن يدفع ديناً دون اثبات او حكم محكمة. كذلك يجب على الوصي الا يقتر او يسرف في الانفاق على القاصر بل ينفق عليه بحسب توفر المال وما تتطلبه حالته من نفقة. وتنتهي الوصاية ببلوغ القاصر سن الرشد أي سن الثامنة عشر حيث يتوجب عليه ان يسلم لمن كان تحت ولايته جميع ما يخصه من اموال. واذا طلب منه ذلك يجب عليه محاسبته بشرط ان تعود نفقات المحاسبة على الشخص الموصى عليه ولا يجبر الوصي على التفصيل والايضاح اذ ان القول قوله ما لم تثبت خيانته.

❑ ❑ ❑

الفصل الثالث

انحلال الزواج وبطلانه والتفريق القضائي بين الزوجين

لقد سبقت الاشارة الى ان الزواج المسيحي رابطة دائمة لا تنفصم عراها عملاً بقول السيد المسيح «ما جمعه الله لا يفرقه انسان» فالزواج المسيحي يتميز بصفتين هما الوحدة والديمومة. والطائفة الانجيلية الاسقفية العربية تأخذ بمبدأ وحدة الزواج من ناحية كما تأخذ بمبدأ ديمومة الزواج وعدم قابلية عقد الزواج للفسخ ولذلك فإنها لا تجيز الطلاق ابداً ولكنها في بعض الحالات التي يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين لأسباب حددها القانون على سبيل الحصر تكتفي بالتفريق بين الزوجين في المسكن والمضجع مؤقتاً او بشكل دائم حسب مقتضى الحال دون ان يؤدي ذلك الى انحلال الرابطة الزوجية.

ولا بد اولاً من التفريق بين ما يعنيه انحلال الزواج وبطلان الزواج والتفريق القضائي بين الزوجين.

ان انحلال الزواج يعني انتهاء الرابطة الزوجية كلياً وهو لا يكون الا في العقد الصحيح الذي استكملت فيه كافة الشروط القانونية. وهو لا يرتب أي اثر بالنسبة للماضي أي لا ينحل الزواج بأثر رجعي بل تنصرف نتائجه واثاره الى المستقبل.

ان السبب الوحيد الذي ينحل به الزواج وفقاً لقانون الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية في المملكة الاردنية الهاشمية هي وفاة احد الزوجين. فالوفاة امر حتمي وطبيعي تنتهي بها العلاقات الزوجية وبذلك يعتبر عقد الزواج منحلاً بالنسبة للزوج الباقي على قيد الحياة من تاريخ وفاة الزوج الآخر ويحق له الزواج مرة اخرى مع مراعاة انقضاء مدة العدة بالنسبة للزوجة.

اما بطلان الزواج فيعني ان عقد الزواج لم يتم اصلاً بين الزوجين بسبب الاخلال بشروط الزواج المنصوص عليها قانوناً وبالتالي فإنه لا يرتب أي اثر ويعتبر كانه لم يكن أي يسري بأثر رجعي وتزول كافة اثاره السابقة لتاريخ ابطاله بإستثناء شرعية الاولاد واللاحقة له ولا يمتنع على أي من الزوجين ان يعقد زواجاً آخر.

اما التفريق القضائي وهو ما تعبر عنه الطوائف الاخرى بكلمة الانفصال او الهجر فإنه لا ينهي وثاق الزوجية بل يقضي بإبعاد الزوجين عن المعيشة المشتركة لأسباب اضطرارية نص عليها القانون مع بقاء الوثاق قائماً بحيث تتاح الفرصة لهما للعودة للحياة المشتركة.

بطلان الزواج:

لقد نصت المادة ٢٦ من القانون على جزاء الاخلال بشروط عقد الزوج المبينة في الفصل الاول من هذا الباب واعتبرت ان فقدان أي شرط من تلك الشروط في العقد يجعله باطلاً وقد سبق بحث هذه الشروط في الفصل الاول من هذا الباب ويبطل الزواج بقرار من المحكمة بناء على طلب احد الزوجين ايضاً في الحالات التالية:

١ ـ اذا ثبت ان احد الزوجين لم يكن عاقلاً عند اجراء العقد حيث ورد من الشروط الواجب توفرها في عقد الزواج حتى ينعقد صحيحاً العقل والادراك.

٢ ـ اذا لم يتم الاقتران الجنسي ولم يكن اتمامه ممكناً وهو ما يسمى لدى الطوائف الكاثوليكية بالزواج المقرر غير المكتمل ويجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تعطي للزوجين مهلة لا تقل عن سنة للمعالجة فإذا استمر العجز الجنسي بعد ذلك يحكم بالبطلان.

٣ ـ اذا كان احد المتعاقدين او كلاهما دون سن الزواج عند عقده ولم يصادق الولي او الوصي على الزواج ويشترط في هذه الحالة ان يقدم طلب ابطال الزواج خلال سنة واحدة من تاريخ بلوغ القاصر من الزوجين سن الرشد فإذا قدمت بعد مرور سنة واحدة فإنها لا تسمع وترد الدعوى.

٤ ـ اذا كان عقد الزواج قد تم بخدعة في الشروط الاساسية لعقده او بإكراه وتهديد المتعاقدين على قبول العقد اكراهاً وتهديداً فعلياً ومعنوياً اذ من الطبيعي ابطال العقد لهذه الاسباب لأن من شان هذه الاسباب ان تهدم ركن الرضى وهو شرط اساسي في العقد فإذا لم يكن الرضى متوفراً او كان معيباً بأحد عيوب الرضى فإن العقد باطل.

٥ ـ اذا غاب الزوج بعد الزواج مباشرة مدة لا تقل عن خمس سنوات وثبت للمحكمة عدم اتمام الزواج اذ ان الزواج في هذه الحالة يكون غير مكتمل من ناحية بالاضافة الى ان هذا الغياب يؤدي الى عدم تحقيق الغايات المحددة في تعريف الزواج من حياة مشتركة وتعاون ودواء الشهوة والتناسل ولذلك فلا يعتبر العقد صحيحاً بل باطلاً.

ولا يعتبر قرار المحكمة ببطلان الزواج او ابطاله نافذاً ما لم يقترن في جميع الحالات بموافقة ومصادقة اسقف الابرشية المختص عليه.

ويجوز للمحكمة عند الحكم ببطلان الزواج ان تحكم في نفس الوقت على الفريق الذي تسبب بالبطلان بتعويض عادل للفريق المتضرر كما ان لها ان تحكم ايضاً بإعادة اية اموال منقولة وغير منقولة قدمها الواحد للآخر في سبيل الزواج . ان الحكم ببطلان الزواج يتيح لكل من الزوجين الزواج اذ بطلان الزواج يعني عدم قيام وثاق الزوجية اصلاً وبالتالي عدم وجود مانع يمنع اياً من الزوجين اللذين تم بطلان او ابطال زواجهما من ان يتزوج مرة اخرى.

التفريق القضائي بين الزوجين وأحكامه:

ان الاساس في الزواج ان يلتزم الزوجان بواجب المساكنة أي بالحياة الزوجية المشتركة في البيت الشرعي الذي يعده الزوج . الا انه قد تطرأ بين الزوجين خلافات لا يمكن حلها عندئذ يلجأ في سبيل الحفاظ على استمرار الوثاق الزوجي بينهما الى ابعادهما عن بعضهما البعض بحيث يستقل كل منهما في مسكنه ومضجعه ومأكله على امل العودة الى الحياة المشتركة.

والتفريق قد يكون لفترة مؤقتة وقد يكون دائماً ويجوز للزوجين اللذين تقرر تفريقهما قضائياً سواء اكان مؤقتاً او دائماً ان يعودا الى الحياة الزوجية بالتراضي بينهما. وفي هذه الحالة يحق لأي منهما ان يقدم طلباً للمحكمة لإلغاء القرار الصادر بتفريقهما . اما التفريق المؤقت فيجب على الزوجين العودة الى الحياة المشتركة بانتهاء المدة المحددة في قرار التفريق.

ولا يكون التفريق الا بقرار المحكمة المختصة ولسبب من الاسباب التي حددتها المادة ٣١ من القانون على سبيل الحصر والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

١ ـ الجنون:

يجب ان يتوفر شرطان في الجنون حتى يصح التفريق القضائي وهما:

أ ـ ان يكون الجنون مطبقاً أي ان يستوعب كافة الاوقات دون افاقة.

ب ـ ان يكون غير قابل للشفاء.

٢ ـ محاولة القتل:

اذ ثبت ان احد الزوجين حاول قتل الآخر يحق للمحكمة ان تقرر التفريق بينهما.

٣ ـ تغيير الدين :

اذا اعتنق احد الزوجين ديناً آخر غير الدين المسيحي فيحق للمحكمة التفريق بينهما. ان جميع الطوائف المسيحية لا تجيز زواج المسيحي بغير المسيحي ومنها الطائفة الانجيلية حيث ورد في الفقرة ٨ من المادة ٢١ من القانون التي تحدد شروط عقد الزواج انه يجب ان يكون احد الزوجين منتمياً للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية والآخر مسيحياً. وبذلك فإذا اعتنق احد الزوجين ديناً غير الدين المسيحي فإنه يخالف شرطاً من الشروط الاساسية في عقد الزواج وجزاء الاخلال بشروط العقد حسب نص المادة (٢٦) من القانون هو البطلان وليس التفريق القضائي اذا كان هذا الاعتناق قبل الزواج ويوجب الفسخ اذا اعتنق ديناً اخر بعد الزواج.

٤ ـ الانقطاع عن المساكنة :

اذا انقطع احد الزوجين عن مساكنة الآخر مدة لا تقل عن سنتين ولم تفلح المحكمة بإقناعه للعودة للمساكنة الزوجية وطلب الفريق الاخر التفريق بينهما يحق للمحكمة ان تعطي الزوجين مهلة للمصالحة او ان تفرق بينهما مؤقتاً او مؤبداً.

٥ ـ الزنى :

كذلك يحق للمحكمة التفريق بين الزوجين اذا ارتكب احدهما فعل الزنى ولم يعاشر احدهما الآخر معاشرة جنسية بعد علمه بذلك . اما اذا جرت المعاشرة بينهما بعد علم الزوج البريء بزنى الفريق الآخر فإن ذلك يعتبر صفحاً عن جرم الزنى ولا يخوله المطالبة بالتفريق.

٦ ـ سوء المعاملة :

يحق للمحكمة ايضاً التفريق بين الزوجين اذا ثبت لها ان احدهما يعامل الآخر بقسوة.

٧ ـ هرب احد الزوجين مع شخص آخر:

يحق للمحكمة التفريق بين الزوجين في الحالتين التاليتين:

أ ـ اذا هرب الزوج مع امرأة اخرى وهجر زوجته.

ب ـ اذا هربت الزوجة مع رجل آخر وهجرت زوجها.

ذلك ان هرب احد الشخصين مع شخص آخر من غير جنسه قرينة على وقوع الزنى.

هذه هي اسباب التفريق القضائي التي وردت على سبيل الحصر في قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية.

مفاعيل التفريق القضائي بين الزوجين:

اذا صدر قرار من المحكمة بالتفريق القضائي لأحد الاسباب الواردة اعلاه فإنه تترتب على ذلك النتائج التالية:-

١ ـ تبطل الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين الزوجين طيلة مدة التفريق. هذا مع ملاحظة ان للمحكمة ان تحكم بالنفقة على الفريق الذي تسبب بالتفريق أي ان واجب النفقة لا يبطل بالتفريق.

٢ ـ يحق للمحكمة ان تحكم بإعادة اية اموال منقولة او غير منقولة سبق ان قدمها احدهما للآخر في سبيل الزواج.

٣ ـ يجوز للزوجين اللذين تقرر تفريقهما مؤقتاً او مؤبداً الاتفاق على العودة للحياة الزوجية المشتركة والمساكنة ويحق لأي منهما في هذه الحالة ان يطلب من المحكمة الغاء القرار القضائي بتفريقهما.

٤ ـ لا يؤثر التفريق القضائي في الحقوق الارثية او في الهبة او الوصية بين الزوجين مع ملاحظة ان الوصية لا تجوز للوارث وان اياً من الزوجين يعتبر وارثاً للاخر لذلك فلا تجوز الوصية بينهما.

ولا بد هنا من الاشارة بما ورد في قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية في المملكة الاردنية الهاشمية من حيث الحفاظ على ديمومة الزواج حيث انه اعتبر جميع الاسباب الواردة في المادة (٣١) من القانون اسباباً للتفريق المؤقت او الدائم دون ان تؤدي الى انفكاك الرابطة الزوجية . وفي هذا المجال فإن قانون الطائفة في المملكة الاردنية الهاشمية مختلف عن قانون نفس الطائفة الساري المفعول في لبنان وسوريا الذي اعتبر ان الجنون ومحاولة قتل الزوج لقرينه وتغيير الدين والانقطاع عن المساكنة اسباباً تجيز فسخ الزواج لا مجرد التفريق القضائي كما ان القانون المطبق في سوريا ولبنان اعتبر ان زنى احد الزوجين سبباً يجيز الطلاق.

❑ ❑ ❑

ثانياً: طائفة الادفنتست السبتيين

اولاً: مقدمات الزواج

الخطبة

عرف قانون طائفة الادفنتست السبتيين الخطبة بانها عقد يجري بين ذكر وانثى يتضمن اتفاقاً على زواج مستقبل وقد اشترط القانون لصحة العقد ما يلي:

أ ـ أن تتم الخطبة بالرضى المتبادل بين الخطيبين اذا كانا قد بلغا سن الاهلية القانونية (١٨ سنة) او برضاهما المتبادل ومصادقة الولي او الوصي على من لم يتم السن القانوني.

ب ـ ان يكون الخاطب مستكملاً الشروط التي تؤهله للزواج بموجب القانون.

جـ ـ ان يكون الخاطب قد اكمل الثامنة عشر من عمره والخطيبة السادسة عشر من عمرها .

د ـ الا يكون بينهما مانع يمنع الزواج.

وقد اشترط القانون الاّ تتجاوز مدة الخطبة سنة واحدة الاّ اذا اتفقا سلفاً ان تكون لمدة اطول او تم تمديدها بموافقة الفريقين مع موافقة ولي او وصي القاصر منهما.

ان عقد الخطبة هو عقد غير لازم كما هو لدى الطوائف المسيحية الأخرى بمعنى انه لا يجوز لأحد الخطيبين ان يقيم الدعوى لإجبار الخطيب الاخر على الزواج. ولذلك فإنه يجوز لأي من الخطيبين فسخ الخطبة بالرضى المتبادل او لأي سبب آخر لأن الخطبة ابتداء هي وسيلة يتعارف الخطيبان خلالها على بعضهما البعض ثم يقرران اذا كانا يستطيعان الزواج

والعيش معاً حياة زوجية لائقة ولذلك فإن فسخ الخطبة بالاتفاق يعطي لكل فريق ان يسترد ما قدمه من هبات او هدايا اما اذا كان الفسخ بسبب احد الفريقين فإنه يخسر ما قدمه من عربون وهدايا ويرد ما تلقاه من الخطيب الاخر منها. وكذلك يجوز الحكم على المسبب بالفسخ بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالفريق الاخر وتقدرها المحكمة. وقد استقر اجتهاد الفقهاء على ان الحكم بالتعويض لا يعتبر قيداً على حرية أي من الخطيبين في فسخ الخطبة لأنه ناشيء عن الضرر وليس ناشئاً عن فسخ الخطبة.

ثانياً: الزواج واحكامه

عرفت المادة (١٠) من القانون الزواج بانه عقد يجري بين ذكر وانثى يقصد منه الاقتران الجنسي الطبيعي والاشتراك في المعيشة العائلية مدى العمر.

وبذلك يلاحظ بان هذه الطائفة لا تعتبر الزواج سراً مقدساً مثلها في ذلك مثل الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية ولكنها تحيطه بقدسية خاصة وتعتبره نظاماً قانونياً يدخله الزوجان بإرادتهما ولكن لا يجوز الخروج منه بإرادتهما بل بأسباب محددة على سبيل الحصر. ولا بد من توفر الشروط التالية حتى يتم عقد الزواج صحيحاً.

شروط صحة عقد الزواج:

١ ـ ان يتم الزواج بكامل حرية المتعاقدين ورضاهما المتبادلين ومصادقة الوصي او الولي لمن لم يبلغ منهما سن الاهلية القانونية.

٢ ـ يشترط الانعقاد الديني للزواج وفقاً للمراسيم التي تحددها الكنيسة.

٣ ـ ان يكون المتعاقدان عاقلين مستكملي القوى التي تمكنهما من اتمام الاقتران الطبيعي فلا يجوز زواج الشخص غير المؤهل جسدياً للجماع ذكراً كان او انثى.

٤ ـ ان يكون المتعاقدان سالمين من الامراض التناسلية ومن داء السل ومن الامراض العقلية وذلك بموجب شهادات طبية تثبت ذلك.

٥ ـ ان يكون الزوج قد اكمل الثامنة عشر من عمره والزوجة السادسة عشر من عمرها. وقد اجازت المادة (١٤) من القانون وفي ظروف استثنائية السماح بزواج القاصر قبل بلوغ هذا العمر بشرط ان يكونا بالغين. ولكن ارجو ان اشير الى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات التي لا تجيز تزويج الانثى قبل اكمالها الخامسة عشر من عمرها ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس.

٦ ـ الا يكون بين الزوجين صلة وصاية او ولاية جار حكمها خوفاً من استغلال الوصي او الولي للقاصر فإذا انتهت الولاية او الوصاية فيجوز للولي او الوصي الزواج ممن تحت ولايته او وصايته.

٧ ـ الا يكون بين الزوجين مانع قرابة يمنع الزواج بينهما وقد حددت المادة ١٥ هذه الموانع ويمكن تلخيصها بما يلي:

أ ـ لا يجوز للشخص ان يتزوج احد فروعه او اصوله.

ب ـ لا يجوز للشخص ان يتزوج قريباً له من الدرجة الثالثة اذ لا يسمح بالزواج الا من الدرجة الرابعة فما بعد

جـ ـ كذلك لا يجوز للشخص ان يتزوج من اقارب زوجته (قرابة المصاهرة حتى الدرجة الثالثة).

٨ ـ يجب الا يكون احد الزوجين او كلاهما مرتبطاً بزواج سابق لم ينحل بقرار اكتسب الدرجة القطعية (مانع الوثاق).

٩ ـ ان يكون كلا المتعاقدين من ابناء الطائفة او طائفة مسيحية اخرى بشرط ابراز شهادة اطلاق حال من المرجع المختص. ويلاحظ ان القانون

سمح بعقد الزواج لدى طائفة الادفنتست السبتيين بين الزوجين حتى ولو كانا من طائفة اخرى اذ لم يشترط ان يكون احدهما على الاقل من ابناء هذه الطائفة.

١٠- اشترط القانون ان يتم الزواج في الكنيسة بعد التأكد من عدم وجود موانع قانونية او صحية تمنع زواجهما.

آثار الزواج:

اذا انعقد الزواج صحيحاً فإنه يرتب آثاراً بين الزوجين يمكن تلخيصها بما يلي:

علماً انه وردت شروح تفصيلية لها لدى شرح اثار الزواج لدى الطوائف الاخرى.

أ - **واجبات الزوجين**: حددت المادة التاسعة عشر كغيرها من قوانين الطوائف الأخرى واجبات الزوجين بما يلي:

١ - **التحصن**: أي الامانة الزوجية فلا يجوز لأي من الزوجين ان يعطي حقاً على جسده لغير زوجه.

٢ - حسن المعاشرة والتعاون: لتحقيق غايات الزواج وكذلك الاقتران الجنسي الطبيعي.

٣ - التعاون على اعالة الاولاد وتربيتهم.

٤ - حق الارث بين الزوجين: اذ ان لكل منهما حصة شرعية في تركة زوجه المتوفى.

كما اوجبت المادة (٢٠) من القانون على الزوج ان يهيء المسكن المناسب لزوجته وان ينفق عليها حسب مقدرته وكذلك توفير الحماية لها.

اما المادة ٢٢ من القانون فقد اعتبرت ان الزوج هو رأس العائلة له الحق في تعيين طريقة المعيشة العائلية حسب مقدرته وضمن المقبول المألوف وعليه حق وواجب الولاية على الاولاد. يرجى الرجوع الى الفصل الثالث من الباب الاول من هذا الكتاب تحت عنوان «رئاسة الاسرة وتنظيمها ـ السلطة الزوجية» (صفحه ٨١).

كذلك فإن المادة (٢٣) من القانون جعلت المرأة مجرد مدبرة شؤون المنزل الداخلية ولها الحق ان تنفق من مال زوجها على اللوازم البيتية ضمن المخصصات التي يعينها لها زوجها وكذلك اعطتها الحق في حالة وفاة الزوج او اسقاط حقه في الولاية عن اولاده ان يكون لها الحق الاول في الوصاية عليهم شرط ان تكون مؤهلة لذلك وفقاً لرأي المحكمة المختصة بتعيين الوصي.

ويلاحظ في هذا النص ان قانون الاحوال الشخصية للطائفة قد اهدر حق المساواة بين الرجل والمرأة في الواجبات والحقوق ضمن نطاق الاسرة وحرمها من مشاركة الرجل في ادارة شؤون الاسرة وتنظيمها وجعل منها تابعاً للزوج صاحب الصلاحية الكاملة حسب نص المادة (٢٢).

بطلان الزواج وابطاله:

اولاً: حالات البطلان: يكون الزواج باطلاً حكماً في الحالتين التاليتين:

أ ـ اذا كان قد جرى عقده واحد المتعاقدين مرتبط بزواج سابق لم ينحل قانوناً وهذا ما يسمى مانع الوثاق. وهو مانع من موانع الزواج. ذلك ان الزواج المسيحي يأخذ بمبدأ وحدة الزواج أي لا يجوز للزوج ان يكون له في ان واحد الا زوجة واحدة وكذلك الحال بالنسبة للزوجة لا يجوز ان يكون لها في ان واحد الاّ زوج واحد. وبالتالي لا يجوز لأي من

الزوجين اذا كان مرتبطاً بزواج سابق ان يتزوج الاّ بعد ان يصدر قرار فسخ زواج او طلاق من محكمة مختصة ويكتسب الدرجة القطعية.

ب ـ اذا كان بين الزوجين صلة قربى تمنع الزواج بينهما اذ ان المادة (١٥) لا تجيز الزواج الاّ بالدرجة الرابعة فما فوق وكذلك في حالة عدم السماح بالزواج بحكم خاص أي بتفسيح وهذا التفسيح لا يجوز ان يتم في الدرجات الاولى والثانية والثالثة ولكنه يجوز في بعض درجات قرابة المصاهرة.

ثانياً: حالات ابطال الزواج:

نصت المادة (٢٥) من القانون على حالات ابطال الزواج حيث ورد في مطلعها ما يلي: يبطل الزواج بطلب احد الزوجين وحكم المحكمة في الحالات التالية:

أ ـ اذا ثبت ان احد المتعاقدين لم يكن عاقلاً عند اجراء العقد لأنه يشترط في صحة العقد الرضى المصحوب بالعقل والادراك ولا يجوز زواج المجنون.

ب ـ اذا لم يتم الاقتران الجنسي ولم يكن اتمامه ممكناً او لم يستطع الاطباء الجزم بإمكان او عدم امكان اتمامه. وهذا ما يسمى لدى الطوائف الاخرى بالزواج غير المكتمل. فمن غايات الزواج الاقتران الجنسي والتناسل وان عدم القدرة على الاقتران الجنسي يمنع تحقيق غايات الزواج. وفي هذه الحالة يعطى الزوج او الزوجة مهلة للعلاج لا تتجاوز مدة سنة فإذا لم يتم الاقتران يحكم بالبطلان.

جـ ـ اذا تم عقد الزواج بخدعة في الشروط الاساسية لعقده او بإكراه احد المتعاقدين على قبول العقد. ان الرضى في عقد الزواج عنصر اساسي لا يمكن تعويضه ولذلك فإن الزواج بالاكراه باطل.

وكذلك الزواج بوجود خدعة ويقصد بالخدعة ان يخفي احد المتعاقدين عن المتعاقد الآخر امراً او صفة لو عرف بها الفريق الآخر لما اقدم على الزواج منه.

وقد اعتبر القانون انه اذا حدث حمل في الحالتين (أ) و(ج) المذكورتين اعلاه فإن المولود يعتبر ابناً شرعياً للزوجين يتمتع بحقوق الولد الشرعي كافة بما في ذلك حق الارث.

يجدر الاشارة هنا الى ان دعوى ابطال الزواج لا تسمع بعد مرور سنة على معرفة المدعي بالسبب الموجب للإبطال.

آثار البطلان:

١ ـ اذا صدر حكم بإبطال الزواج او بطلانه تبطل جميع الحقوق والواجبات الزوجية بين الزوجين.

٢ ـ يحق للمحكمة ان تحكم على الطرف المسبب بالبطلان بتعويض للطرف البريء عما لحقه من ضرر ويكون واجب الدفع عند اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٣ ـ يمكن لأي من الزوجين اللذين حكم ببطلان زواجهما او ابطاله ان يتزوج مرة اخرى اذا توفرت لديه الشروط القانونية للزواج.

فسخ الزواج واحكامه:

لقد نصت المادة (٢٩) من القانون على انه يفسخ الزواج بطلب احد الزوجين وحكم المحكمة في الحالات التالية:

أ ـ اذا ادين احد الزوجين من المحاكم الجزائية المختصة انه حاول قتل الزوج الآخر.

ب ـ اذا غاب احد الزوجين ولم يمكن معرفة مكان وجوده واستمر غيابه خمس سنوات على الاقل لأنه في هذه الحالة يعتبر بحكم المفقود.

جـ ـ اذا انقطع الزوجان عن مساكنة بعضهما البعض مدة لا تقل عن خمس سنوات ولم تفلح الجهود في المصالحة بينهما للعودة للمساكنة.

د ـ اذا هجر احد الزوجين الزوج الآخر مدة تزيد عن خمس سنوات بموجب حكم قضائي ولم تفلح جهود المحكمة بالتوفيق بينهما.

آثار فسخ الزواج:

اذا اكتسب الحكم بفسخ الزواج الدرجة القطعية تترتب عليه الآثار التالية:

أ ـ تبطل الواجبات والحقوق بين الزوجين.

ب ـ للمحكمة ان تحكم على الفريق المسبب بالفسخ بتعويض للفريق البريء ويصبح هذا المبلغ مستحق الدفع عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

جـ ـ لا يمكن لمن يفسخ زواجه ان يتزوج مرة اخرى (م٣١) وبالرجوع لأحكام هذا القانون نجد ان هذا النص لا مبرر له ولا يتفق مع النهج الذي اتخذه هذا القانون لتحديد حقوق الزوجين.

فالمادة (٢٨) تسمح بزواج من كان زواجه باطلاً او ابطل بقرار المحكمة كما ان المادة (٣٤) ايضاً سمحت بزواج المطلق والمطلقة مع ان سبب الطلاق هو الزنى فلماذا يستثنى من حق الزواج اولئك الذين تم فسخ زواجهم لسبب هو اقل جسامة من الزنى. لقد كان الاولى ان يحكم على المطلق بسبب الزنى بعدم الزواج وليس على من فسخ زواجه.

الطلاق واحكامه

نصت المادة (٣٢) من القانون على انه يطلق احد الزوجين من الاخر اذا ثبت عليه فعل الزنى وطلب الزوج الاخر الطلاق من المحكمة.

والطلاق مثله مثل حالات فسخ الزواج يوقف الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ويلغيها كما يجب على المحكمة ان تحكم على الزوج المسبب للطلاق بتعويض للزوج البريء نتيجة ما لحقه من اضرار.

لا تسمع دعوى الطلاق بعد مرور ستة اشهر على معرفة طالب الطلاق بالسبب الموجب للطلاق كما لا تسمع بعد مرور خمس سنوات على حدوث الفعل الموجب للطلاق سواء علم بذلك ام لا. كذلك لا تسمع دعوى الطلاق بعد ان يصفح الطالب صراحة او ضمناً عن الزوج المذنب ويعتبر استمرار المعاشرة الزوجية بعد العلم بالزنى صفحاً عن الجرم. كذلك لا يجوز اقامة دعوى الطلاق على ميت.

ان المادة (٣٤) من نفس القانون اجازت للمطلق او المطلقة ان يتزوجا مرة اخرى بعد صدور حكم الطلاق واكتسابه الدرجة القطعية اذا تمت لديهما الشروط المؤهلة للزواج بموجب هذا القانون.

ملاحظة:

لجأت بعض الطوائف الى التمييز بين حالتين في حالة فسخ الزواج فتسمي فسخ الزواج بسبب الزنى طلاقاً وتعالج فسخ الزواج للأسباب الأخرى تحت عنوان فسخ الزواج.

فهل هناك فرق حقيقي بين حالات فسخ الزواج وحالة الطلاق.

ان فسخ الزواج يعني حل عقد الزواج وانهاء وثاق الزوجية بين الزوجين للسبب الوارد في ذلك القرار حسب قانون الطائفة التي تجيز الفسخ لأسباب

معينة على سبيل الحصر ومنها طائفة الادفنتست. كذلك فإن الطلاق هو حل عقد الزواج وانهاء وثاق الزواج بين الزوجين بسبب الزنى.

ان كلاً من الفسخ او الطلاق له مفهوم واحد محدد هو حل الرابطة الزوجية بين الزوجين ومخالفة نص الكتاب المقدس القائل ان ما جمعه الله لا يفرقه انسان (انجيل القدس متى).

أي مخالفة للميزة الاساسية من ميزات الزواج وهي ديمومة الزواج.

ان استعمال لفظ الطلاق في حالة الزنى والفسخ في حالات اخرى ما هي الا محاولة للإيحاء للمؤمنين بأن قانون الاحوال الشخصية يلتزم احكام الكتاب المقدس بينما يسمي الحالات الاخرى وهي في نتيجتها بحكم الطلاق فسخ زواج. وقد ان الاوان لتسمية الاشياء بأسمائها حرصاً على قدسية نصوص الكتاب المقدس ومنعاً لتطبيق الاحكام المخالفة لها.

الهجر وأحكامه:

الهجر او الانفصال كما تسميه طوائف اخرى هو تباعد الزوجين احدهما عن الآخر بسبب منافرة بينهما ويزول بالمصالحة. ذلك ان الهجر يبقي وثاق الزوجية قائماً ولكن ينفصل الزوجان في المسكن والمضجع والمأكل ويكون الهجر بسبب الخصومات المستمرة وسوء معاملة احد الزوجين للاخر بشكل يجعل الاستمرار في المساكنة امراً صعباً لا يمكن احتماله. فيلجأ الزوج المتضرر الى المحكمة طالباً منها الهجر وللمحكمة ان تحكم بالهجر في الغالب هجراً مؤقتاً تحدد مدته ربما يكون بضع سنوات يتم خلالها المصالحة بين الزوجين والتفاهم فيعودان للحياة المشتركة.

اذا كان الزوج هو سبب الهجر فيكون مسؤولاً عن دفع نفقة لزوجته واولاده الذين هم في حضانتها اما اذا كانت الزوجة هي المسببة للهجر فلا

تستحق الزوجة نفقة ولكن يدفع الزوج نفقة الاولاد الذين هم في مرحلة الرضاعة او في حضانتها. وفي حالة عدم دفع النفقة في وقتها تبقى ديناً في ذمة الزوج المدين بها.

العدة:

اوجبت المادة (٣٩) من القانون على الزوجة اذا توفي زوجها او اذا انحل زواجها بأي سبب من الاسباب الواردة في هذا القانون سواء بالبطلان او الابطال او الفسخ او الطلاق ان تعتد مدة ثلاثة اشهر واذا ارادت ان تتزوج قبل مرور تسعة اشهر على انحلال زواجها لأي سبب من الاسباب المذكورة او قبل ان تضع حملها اذا كانت حاملاً فيجب عليها ان تثبت انها غير حامل بشهادة طبية.

❑ ❑ ❑

الباب الرابع

تعريف بأحكام الارث والانتقال

الفصل الأول: تعريف بأحكام الإرث.

الفصل الثاني: درجات استحقاق الإرث.

مقدمة

التركة والحقوق المتعلقة بها

لقد حدد القانون المدني الاردني نشوء شخصية الانسان في المادة الثلاثين منه حيث نص في الفقرة الاولى منها بأن شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته كما نصت الفقرة الثانية منها على ان القانون يعين حقوق الحمل المستكن.

وفي خلال هذه المسيرة بين الولادة والوفاة يكتسب الإنسان بجهده او بحكم القانون بالارث او بأي سبب اخر اموالاً للإنسان سلطة مباشرة عليها ليس لأحد غيره علاقة بها حال حياته لأنها ثمرة جهوده ومساعيه وهذا ما نسميه بحق الملكية وقد تضافرت احكام الديانة المسيحية مع القوانين الوضعية على حماية هذه الملكية فاعتبرت الاولى ان سرقة هذا المال اثماً حيث نهت الوصية السابعة عن السرقة كما نهت الوصية العاشرة عن مجرد اشتهاء مقتنى الغير (ماله) واعتبرته اثماً ايضاً، اما القوانين الوضعية فقد جرمت الاعتداء على هذا المال سواء بالسرقة او الاحتيال او الاتلاف او أي شكل من اشكال التعدي وفرضت عقوبات على التعدي على هذه الاموال حماية لها لذلك اصبحت علاقة الانسان بماله علاقة متميزة.

وفي خلال حياة الانسان ايضاً يتزوج وينشيء اسرة تتكون منه ومن زوجه واولاده وبناته نظمت المسيحية والقوانين الوضعية العلاقة بين افرادها بحيث حددت حقوق وواجبات كل افراد الاسرة تجاه بعضهم البعض وتجاه المجتمع ككل. او قد يموت اعزباً فتبقى علاقته الاساسية بأسرته الاولى المكونة من والديه وفروعهما.

وقد نصت المادة ٣٤ من القانون المدني الاردني على ان اسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ثم حددت صلات القرابة المباشرة والقرابة غير المباشرة.

وهذه العلاقة علاقة متميزة ايضاً ذات قدسية خاصة.

لذلك فإننا عندما نتحدث عن الارث فإننا نتحدث عن مدى ارتباط علاقة الانسان المتميزة الاولى بماله مع علاقته المتميزة الثانية بأسرته عند الوفاة.

ولقد حرصت الشرائع الدينية والمدنية على الحفاظ على هذا المال في خدمة الاسرة واجازت التصرف بجزء منه فقط خارج نطاق الاسرة كالوصية.

التركة هي كل ما يخلفه الانسان بعد وفاته من اموال منقولة وغير منقولة بما في ذلك الحقوق التي له. والتركة التي توزع على الورثة هي التركة الصافية أي بعد تسديد ما على الميت من ديون كما سيرد في هذا الفصل.

اما **الارث** فهو حق انسان في تركة آخر بحكم الشرع ويسمى صاحب هذا الحق وارثاً.

من تعريف الارث اعلاه يتبين انه حق انسان في تركة آخر بحكم الشرع او القانون.

فأي قانون يجب تطبيقه على الارث بالنسبة للطوائف المسيحية في المملكة الاردنية الهاشمية.

تتنازع هذا الموضوع عدة قوانين وهي:

١ ـ قانون التركات للأجانب وغير المسلمين رقم ٨ لسنة ١٩٤١. ان نصوص هذا القانون وردت واضحة فيما يتعلق بالاجنبي اما بالنسبة للأردني غير

المسلم فإنها مشوبة بالغموض ولكن يمكن استنتاج الاحكام التالية منها وهي:

أ ـ ان الأموال غير المنقولة الموجودة في الاردن تقرر حقوق الوراثة فيها بمقتضى احكام القوانين الاردنية المطبقة على المسلمين.

ب ـ بالنسبة للأموال المنقولة لم يرد نص عليها بالنسبة لغير المسلمين من الاردنيين ولكن قياساً على ما يطبق على الاموال المنقولة للأجنبي فإنه يطبق عليها احكام قانون الجنسية أي احكام القوانين الاردنية بالنسبة للأردني.

٢ ـ قانون الاحوال الشخصية في الابرشية البطريركية اللاتينية وقد نصت المادة ٢١٠ منه على تطبيق القوانين المدنية فيما يختص بمواريث العلمانيين.

٣ ـ قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الشرقية الاردنية وقد نصت المادة ٢١٣ منه على تطبيق القوانين المدنية/ أي القانون المدني الاردني.

٤ ـ قانون العائلة البيزنطي وقد الحق به قانون المواريث ووصايا الوراثة الخاص بالطائفة الارثوذكسية والذي بموجبه توزع التركة اما بموجب وصية المورث او بموجب القانون اذا لم يترك المورث وصية. وبموجب هذا القانون تتساوى حصص الذكور والاناث في التركة.

٥ ـ قانون الاحوال الشخصية لطائفة الادفنتست السبتيين وقد نصت المادة ٨٨ منه على تطبيق القانون المدني.

٦ ـ قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية ويشتمل على نصوص تتعلق بالارث بحيث توزع التركة حسب وصية المورث فإذا لم توجد وصية توزع الاموال المنقولة وغير المنقولة حسب قانون الانتقال العثماني وهذا القانون ايضاً يساوي في الارث بين الذكر والانثى.

٧ ـ قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم ٢ لسنة ١٩٣٨ حيث نصت المادة ١٢ منه على تطبيق القانون الاردني على اية اموال غير منقولة موجودة في الاردن.

٨ ـ القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وقد نصت المادة ١٠٨٦ فقرة ٢ منه على ان تعيين الورثة وتحديد انصبتهم في الارث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الاسلامية.

من هذه النصوص يتضح ما يلي:

اولاً: بالنسبة للطوائف الكاثوليكية فإن تقرير هذا الموضوع لا يثير اية مشكلة اذ ان النصوص الواردة فيهما تقرر ان القانون المدني يسري فيما يتعلق بإرث العلمانيين من الاردنيين وهذا النص يتفق مع ما ورد في القانون المدني وكذلك قانون التركات للأجانب وغير المسلمين.

ثانياً: اما بالنسبة لطائفة الروم الارثوذكس والطائفة الانجيلية فإن قانون التركات للأجانب وغير المسلمين ينص على تطبيق القانون الوطني على الاموال غير المنقولة وكذلك المنقولة وكذلك فإن قانون مجالس الطوائف الدينية ينص على تطبيق احكام القانون الاردني على جميع الاموال غير المنقولة.

اما القانون المدني وهو احدث هذه القوانين صدوراً وبالتالي الاولى بالتطبيق فإنه ينص على تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في الارث أي يتوجب تطبيق الارث على الطوائف المسيحية وفقاً لأحكام الارث في الشريعة الاسلامية السارية المفعول على المسلمين من الاردنيين. يضاف لذلك ان احكام الارث تتبع في الاساس قانون جنسية المورث وقد نصت المادة ١٨ من القانون المدني الاردني على انه يسري على الميراث والوصية

وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث والموصي او من صدر منه التصرف وقت موته.

وحيث ان احكام الشريعة الاسلامية في الارث هي التي تطبق في الاردن فإنها تشمل في تطبيقها كافة الاردنيين بمن في ذلك المنتمين للطوائف المسيحية.

ولا بد من ملاحظة ان هناك احكاماً خاصة بالطوائف المسيحية لم تتعرض لها احكام الشريعة الاسلامية في الارث لأنها لا تقرها عندئذ فقط يجب تطبيق نصوص قوانين الطوائف المسيحية عليها وذلك كحصة الولد المتبني مثلاً. فالشريعة الاسلامية لا تقر مبدأ التبني وبالتالي لا تعترف للمتبنى بأية حقوق ارثية. وقد عالجت المادة الخامسة من قانون مجالس الطوائف الدينية هذا الامر حيث اقرت تطبيق القوانين الخاصة بالطائفة وفيما يلي نصها:

«لمجالس الطوائف الدينية صلاحية النظر والبت في القضايا التي تنشأ بين افراد طائفتهم المتعلقة بجميع مسائل الاحوال الشخصية الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية عندما يكون المتداعون مسلمين بمقدار ما تسمح به قواعد الطائفة الدينية ذات الشأن».

ففي هذه الحالة يرث الابن بالتبني حسب قواعد الطائفة الدينية المسيحية.

ملاحظة:

ارجو ملاحظة ان احكام الشرع الاسلامي في الارث كانت تطبق عل الاموال المنقولة والحقوق والاموال غير المنقولة من نوع الملك.

اما الاملاك غير المنقولة من نوع الميري والاراضي الموقوفة فكان يطبق عليها قانون انتقال الاموال غير المنقولة وذلك باعتبار ان ملكية رقبة العقار هي للدولة وان الشخص المسجلة بإسمه لا يملك فيها الا حق التصرف.

ولذلك كانت حجة حصر الارث تصدر بتحديد الحصة الشرعية الارثية للمنقولات والاراضي الملك. اما الاراضي الاميرية فتصدر حسب ما يسمى بالحصة القانونية وهي حصة تتساوى فيه حصة الذكر والانثى.

وظل هذا الوضع سارياً حتى تاريخ ١٦/ ٤/ ١٩٩١ حيث صدر قانون الانتقال رقم ٤ لسنة ١٩٩١ الساري المفعول من ذلك التاريخ حيث الغى قانون الانتقال واصبح حق التصرف يورث حسب احكام الارث في الشريعة الاسلامية.

❑ ❑ ❑

الفصل الاول

تعريف بأحكام الارث

ارجو ان ابدي اولاً ان بحث هذا الموضوع ليس الا لإعطاء فكرة موجزة للقاريء من ابناء الطوائف المسيحية عن القواعد العامة في الارث حسب احكام الشريعة الاسلامية وهي الواجبة التطبيق في توريث المسيحيين الاردنيين كما ذكرت سابقاً لذلك سيقتصر هذا البحث على الامور التالية:

١ ـ شروط الارث واسبابه وموانعه.

٢ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة والقواعد العامة في تقسيمها.

٣ ـ درجات استحقاق الارث.

٤ ـ اصحاب الفروض ومقدار فرض كل منهم واحواله.

الارث واسبابه وموانعه

شروط الارث:

لا بد من توفر الشروط التالية حتى يكون هنالك ارث بالمعنى القانوني وهي:

١ ـ **موت المورث حقيقة او حكماً:** فالموت الحقيقي لا يحتاج الى تفسير اما الموت الحكمي فهو الذي يقرره القاضي كما في حالة المفقود الذي لا تعرف له حياة او ممات فإن المحكمة تحكم بإعتباره ميتاً بعد غياب مستمر فترة معينة وبعد التأكد من ذلك بالبينات او القرائن.

٢ ـ **وجود وارث حي بعد موت المورث او يعتبر حياً بحكم القانون كالجنين:** ويشترط ان يكون الوارث اهلاً للإرث بسبب من اسبابه وان لا يوجد ما يمنع استحقاقه للإرث.

٣ ـ **وجود تركة**: لا بد من وجود تركة لإستحقاق الارث فإذا مات احد ولم يترك شيئاً من الاموال او الحقوق المالية التي تورث فلا مجال للإرث كذلك اذا ترك ديوناً فلا يلزم بها احد من الورثة مطلقاً لأن هذه الديون تكون ديوناً على التركة وليست على الورثة ولا يلزم الورثة بتسديد ديون المورث الا بمقدار ما خصهم من تركته.

ب ـ اسباب الارث:

اما اسباب الارث في العصر الحاضر فهي كما يلي:

أ ـ **الزواج**: يرث كل من الزوجين الزوج الآخر عند وفاته والزوجية تنشأ عن عقد الزواج الصحيح فقط والزوجان من اصحاب الفروض ويقال لهما اصحاب الفروض السببية لأن الفرض لهما مبني على سبب الزوجية.

ب ـ **النسب او القرابة الحقيقية بين المورث والوارث**: وهؤلاء قد يرثون بصفتهم اصحاب فروض تسمى الفروض النسبية او بالتعصيب او بصفتهم من ذوي الارحام.

جـ ـ **التبني الصحيح**: ان الشريعة الاسلامية لا تعترف بالتبني وبالتالي لا تقرر له حقاً بالارث. اما بالنسبة للطوائف المسيحية فإنها تقر التبني وتقر حق المتبنى في الارث وذلك على الوجه التالي:

أ ـ **الطوائف الكاثوليكية**: تنص قوانين الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية على انه اذا توفي المتبني دون فروع او اصول فنصيب المتبني في تركته نصيب الولد الشرعي فيما لو وجد. اما اذا كان للمتبني فروع او اصول او اخوة او اخوات فللمتبنى نصف حصة الولد الشرعي في ارثه.

ب ـ طائفة الروم الارثوذكس والطائفة الانجيلية الاسقفية العربية :- تعطي المتبنى كافة حقوق الولد الشرعي وبالتالي فإنه يرث كما لو كان ابناً شرعياً للمورث.

جـ ـ موانع الإرث:

يمتنع الارث في الحالات التالية:

١ ـ **اختلاف الدين**: ان اختلاف الدين مانع من موانع الارث. فإذا توفي شخص وكان احد اقاربه الذين لهم حصة في ارثه بموجب الشرع او كانت زوجته من دين غير دينه فإن هذا القريب او الزوج لا يرث المتوفي. ويجب ملاحظة ان اختلاف الدين هو الذي يمنع الارث فقط. اما اختلاف المذهب أي ان يكون المورث والوارث من ابناء دين واحد ولكن كل منهما ينتمي الى طائفة فإن هذا لا يمنع الارث وهذا ما تطبقه المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف. وارجو ان استرعي الانتباه في هذا المجال الى قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١ قانون التركات للأجانب وغير المسلمين والذي نصت المادة ١١ منه على انه «في اية اجراءات لدى محكمة بدائية او مجلس طائفة ديني لا تكون جنسية أي شخص او عقيدته الدينية وحدهما سبباً في اعتباره فاقد الاهلية القانونية لنيل حصة في اية تركة او نيل ما يصيبه بمقتضى أية وصية» وهذا قانون خاص اولى بالتطبيق من القانون العام.

٢ ـ **قتل المورث**: اذا قام شخص بقتل مورثه فإن هذا القاتل يحرم من حقه في ارث القتيل ويقوم هذا المبدأ على القاعدة العامة الواردة في مجلة الاحكام العدلية والتي نص عليها القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والتي تنص على «من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه»

ولذلك فإن من يقتل مورثه استعجالاً للحصول على حصته في تركته يعاقب بحرمانه من هذه الحصة. ويشترط ان تتوفر في القتل المانع للإرث ان يقصد الجاني القتل فيستعمل اداة قاتلة بقصد تحقيق الغاية التي يتوخاها وهي موت المورث كما يشترط ان يكون القاتل عاقلاً. فلو كان القاتل صغيراً او مجنوناً فلا يحرم القاتل من الارث كذلك لو كان القتل بحق فلا يحرم القاتل من الارث كما لو كان دفاعاً عن النفس لا يستطيع القاتل رد الاعتداء فيه الا بالقتل.

اما القتل الخطأ فإن المذهب الحنفي يعتبره مانعاً للإرث وكذلك المذهب الحنبلي اما في مذهب مالك والجعفري فإنه لا يمنع الارث. ذلك لأن القاتل لا يكون قد استعجل موت المورث حتى يرثه بل حدث القتل دون قصد جرمي.

٢ ـ **الهجر الدائم بسبب الزنى**: تنفرد الطوائف الكاثوليكية بهذا المانع حيث نصت المادة ٢١٢ من الاحوال الشخصية لطائفة اللاتين والمادة ٢١٥ من قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الشرقية على ان الهجر الدائم بسبب الزنى وان كان لا يلغي وثاق الزوجية فحكمه بالارث بالنسبة للمذنب بعد ان يصبح قضية مقضية حكم بطلان الزواج او فسخه. أي ان المذنب من الزوجين بجرم الزنى الذي حكم بموجبه بالهجر المؤبد لا يرث الزوج البريء.

الحقوق المتعلقة بالتركة والقواعد العامة في تقسيمها

اذا توفي المورث مع وجود تركة له وتحققت اسباب الارث فإن هنالك حقوقاً معينة لا بد من تسويتها اولاً قبل توزيع التركة بحيث لا يوزع على الورثة الا ما يبقى بعد تسوية تلك الحقوق.

وفيما يلي شرح موجز لهذه الحقوق وكيفية تسويتها:

١ ـ تجهيز الميت ودفنه:

ان اول الحقوق في التركة ان يدفع منها نفقات تجهيز الميت ودفنه. اذ ان ذلك من الحقوق التي اوجبها الشرع وهي تتعلق بالكرامة الانسانية للميت من ناحية كما انها تتعلق بحق من حقوقه على امواله الخاصة. فالتركة اصلاً هي اموال المتوفى ومن اول الحقوق فيها ان تسدد النفقات الخاصة بشخصه كإنسان وتجهيزه ودفنه حسب متطلبات الشرع دون ان يكون في ذلك تقتير او اسراف.

٢ ـ تسديد الديون:

كذلك فإن الديون التزامات مادية في ذمة المتوفى. ومن الطبيعي ان يكون تسديد تلك الالتزامات المتعلقة بذمته المالية اولى من اية حقوق اخرى بعد حقوق التجهيز والدفن.

ان الديون المترتبة في ذمة المتوفى والتي تنتقل بمجرد وفاته الى تركته قد تكون اقل من موجودات التركة. وفي هذه الحالة فإنها تسدد اولاً. ثم يوزع الرصيد على الورثة ان لم تكن هنالك وصية واجبة او وصية.

وقد تكون هذه الديون مساوية لموجودات التركة وعندئذ توزع التركة على الدائنين ولا يبقى شيء منها للورثة.

اما الافتراض الثالث فهو ان تكون الديون المترتبة في ذمة المتوفى والتي تنتقل الى تركته تزيد عن موجودات التركة. فعندئذ تستخرج نسبة موجودات التركة الى مجموع الديون ويعطي كل من الدائنين هذه النسبة من دينه.

فمثلاً لو كانت الديون المترتبة على التركة خمسة آلاف دينار. وكانت موجودات التركة ثلاثة آلاف دينار فإن نسبة الموجودات الى مجموع الديون تساوي = ٣٠٠٠÷٥٠٠٠ = ٦٠٪ أي أن الموجودات تساوي ٦٠ ٪ من الديون.

فلو كان زيد دائناً بمبلغ ١٠٠٠ دينار للتركة فإنه يعطي ١٠٠٠ × ٦٠٪ = ٦٠٠ دينار.

ولو كان عمرو دائناً بمبلغ ٤٠٠ دينار للتركة فإنه يعطي ٤٠٠ × ٦٠٪ = ٢٤٠ دينار وهكذا.

مما سبق يتضح ان الورثة غير ملزمين بتسديد ديون التركة الا بمقدار موجودات تلك التركة. ولا يستطيع احد ان يلزمهم قانوناً بتسديد أي مبلغ للدائنين يزيد عن موجوداتها ما لم يقوموا بشكل طوعي بتسديد رصيد هذه الديون من اموالهم الخاصة على سبيل التبرع.

٣ ـ الوصية:

اما الحق الثالث في التركة قبل توزيعها فهو الوصية. وقد عرفت المادة ١١٢٥ من القانون المدني الاردني الوصية بانها تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت. ويكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به. كما نصت المادة١١٢٦من القانون نفسه بانه تسري على الوصية احكام الشريعة الاسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها كما نص على انه لا يحتج بالوصية (في حالة المال غير المنقول) الا اذا سجلت في دائرة التسجيل ويرجع اثر التسجيل الى تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للورثة ومن تاريخ التسجيل بالنسبة للغير. بما ان القانون المدني الاردني قد حدد احكام الوصية بأنها حسب احكام الشريعة الاسلامية لذلك لا بد من استعراض موجز لهذه الاحكام في الشريعة الاسلامية وتتلخص بما يلي:

١ ـ ان الوصية تصرف مضاف الى ما بعد الموت. والوصية تكون على سبيل التبرع أي دون عوض او مقابل ولا تصح الا اذا قبلها الموصى له بعد وفاة الموصي.

٢ ـ بما ان الوصية تصرف مجاني على سبيل التبرع أي انها من التصرفات الضارة بمصلحة الموصي اذا كان صغيراً ضرراً محضاً فإنه يجب ان يكون الموصي بالغاً وعاقلاً وحراً في اجرائها دون اكراه. كما يستطيع الموصي ان يرجع عن وصيته او يعدلها قبل وفاته.

٣ ـ يشترط ان يكون المال الموصي به مالاً قابلاً للتمليك ومعلوماً.

٤ ـ لا تجوز الوصية الا بثلث التركة أي ثلث صافي التركة بعد تنزيل نفقات تجهيز الميت ودفنه وتسديد ديونه. فإذا كانت الوصية اكثر من الثلث فإن الخيار للورثة فإما ان يجيزوا الزيادة وعندها تنفذ الوصية كاملة واما ان لا يجيزوها وعندئذ تنفذ بمقدار الثلث فقط. اما اذا اجاز هذه الزيادة بعض الورثة ورفض الاجازة البعض الآخر فإنها تنفذ بمقدار الثلث اولاً وتسري بالزيادة في حصة من اجازها من الورثة بنسبة نصيبه في التركة. ويشترط ان تكون هذه الاجازة بعد موت الموصي وان تكون صادرة ممن هو اهل للتصرف. وللوريث او الورثة الذين اجازوا الزيادة في الوصية عن الثلث ان يرجعوا عن هذه الاجازة قبل قبض الموصى له المال لأن هذه الاجازة هي بحكم الهبة لما يزيد عن الثلث ولكن لا يصح الرجوع عنها بعد قبض الموصى له المال الموصى به.

٥ ـ لا تجوز الوصية لوارث وذلك حتى لا تكون الوصية وسيلة لمحاباة بعض الورثة على حساب الورثة الاخرين لأن حق الارث مقرر بموجب الشرع. بما ان هذا الشرط مقرر لمصلحة الورثة فإنه يجوز لهم التنازل عنه أي يجوز تنفيذ الوصية لوارث اذا اجازها باقي الورثة. كما تجوز الوصية من احد الزوجين للآخر اذا لم يكن هنالك ورثة غير هذا الزوج.

٦ ـ يجوز للمورث ان يوصي بجميع ماله اذا لم يكن له ورثة.

٧ ـ لا تجوز الوصية في الاراضي الاميرية وما عليها لأن ملكيتها للدولة وحق المورث فيها حق تصرف فقط (المادة ١٢٠٣ من القانون المدني).

٨ ـ على الرغم من ان اختلاف الدين مانع من موانع الارث الا انه لا يمنع الوصية اذ تجوز وصية المسلم لغير المسلم كما تجوز وصية غير المسلم للمسلم.

انواع الوصية:

الوصية نوعان:

١ ـ الوصية الواجبة. ٢ ـ الوصية الاختيارية.

وقد سبقت الاشارة الى ان الوصية تجوز بثلث التركة فقط لذلك اذا اجتمعت وصية واجبة مع وصية اختيارية فإن مجموعهما يجب الا يتجاوز الثلث الا اذا اجاز الورثة ذلك.

١ ـ الوصية الواجبة:

لم تكن هذه الوصية معروفة قبل الاول من شهر كانون الاول لعام ١٩٧٦ وهو تاريخ نفاذ قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ حيث استحدثت في المادة ١٨٢ منه. وقد نص عليها القانون رعاية لحقوق الاولاد الذين يتوفى والدهم مع بقاء جدهم على قيد الحياة ووجود اعمام لهم على قيد الحياة ايضاً (ابناء الجد) عندئذ فإن هؤلاء الاحفاد يحجبون من الارث بوجود طبقة اعلى منهم في درجات استحقاق الارث بينما هم في امس الحاجة الى المال لتدبير امورهم بعد ان فقدوا والدهم فإذا توفي احد وله اولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله او معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:

١ ـ ان تكون الوصية الواجبة لهؤلاء الاولاد بمقدار حصة ابيهم من الميراث فيما لو كان حياً على ان لا يتجاوز ثلث التركة.

٢ ـ لا يستحق هؤلاء الاحفاد وصية ان كانوا وارثين لأصل ابيهم جداً كان او جدة لأن سبب الوصية الواجبة هو انهم محجوبون لوجود اعمامهم. اما اذا لم يكونوا محجوبين من الارث فلا وصية واجبة لهم.

٣ ـ كذلك لا يستحق هؤلاء الاحفاد وصية اذا كان جدهم او جدتهم قد اوصى لهم او اعطاهم في حياته مجاناً وبلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة. فإذا اوصى لهم او اعطاهم اقل من ذلك وجبت تكملته وان اوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وان اوصى لبعضهم وجب للاخر بقدر نصيبه.

٤ ـ تكون الوصية لأولاد الابن واولاد ابن الابن وان نزل واحداً كانوا او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين ويحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب اصله فقط.

٥ ـ ان الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

٢ ـ الوصية الاختيارية:

اذا وجدت وصية واجبة تنفذ اولاً فإذا لم تستغرق ثلث التركة فإن الفرق بين مقدار الوصية الواجبة وثلث التركة ينفذ كحد اعلى وصية اختيارية ان وجدت. اما ما زاد على ذلك فيخضع لإجازة الورثة وفقاً لأحكام الوصية التي سبق بحثها في هذا الفصل.

هذه هي الحقوق المترتبة على التركة قبل توزيعها بحيث تستوفي هذه الحقوق اولاً ثم يوزع الباقي على الورثة بحسب درجات استحقاقهم بحيث

يبدأ بأصحاب الفروض فإذا لم تستغرق فروضهم كامل التركة يوزع الباقي على العصبات للذكر مثل حظ الانثيين.

هذا ويجب ان يكون الوارث حياً عند وفاة المورث حتى يستحق حصته في ارثه ويعتبر الحمل (الجنين) حياً بحكم الشرع ويستحق حصته في الارث ان خرج حياً ويورث ان خرج اكثره حياً فمات او خرج بجناية. والقاعدة في توريث الحمل هي كما يلي:

اذا كان الحمل يشارك الورثة في الارث او يحجبهم حجب نقصان فيجب ان يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر ثم يوزع الباقي بين الورثة الاحياء. اذ تحسب التركة على افتراض انه ذكر ثم تحسب على افتراض انه انثى وتوقف له الحصة الاكبر لحين ولادته اذا كان مستحقاً لجميع الحصة التي اوقفت له يأخذها. والا فإنه يعطي ما يستحقه ويوزع الباقي بحيث يعطي لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه.

❑ ❑ ❑

الفصل الثاني

درجات استحقاق الارث

ان الورثة على درجات في الاستحقاق ويقدم بعضهم على بعض حسب الترتيب التالي:

١ ـ **اصحاب الفروض**: وهم الذين لهم سهام في التركة مقدرة في القرآن او السنة او الاجماع وهؤلاء يقدمون على غيرهم ويبدأ بقسمة التركة بينهم.

٢ ـ **العصبات**: وهم الاقرباء من جهة الأب الذين يحوزون التركة اذا انفردوا بها او يحوزون ما تبقى منها بعد ان يأخذ اصحاب الفروض ما يخصهم من حصص (ويدعون العصبة النسبيه). وتوزع بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وهم اقارب الميت الذكور والذين لا تتوسط بينهم وبين الميت انثى كالابن والاب والاخ والعم والبنت واخيها والاخت مع البنت.

والعصبات ثلاثة اقسام هي:

أ ـ **العصبة بالنفس**: وهم كل ذي نسب ليس بينه وبين الميت انثى وترتيبهم في الارث كما يلي:

١) الفروع ٢) الاصول ٣) الاخوة ٤) الاعمام.

ما دامت لا تتوسط انثى بينهم وبين الميت.

ب ـ **العصبة بالغير**: وهي كل انثى ذات فرض وجد معها ذكر من درجتها فإنها تصير عصبة به كالبنت مع الابن.

جـ - **العصبة مع الغير**: وهي كل انثى لها فرض مقدر شرعاً في الأصل احتاجت في عصوبتها الى انثى ويكون ذلك كما في حالة الاخوات الشقيقات او الاخوات لأب مع البنات او بنات الابن.

٣ - اصحاب الرد: اذا لم يكن للمتوفي ورثة الا من ذوي الفروض وزادت التركة عن مجموع فروضهم يرد عليهم باقي التركة بنسبة فرض كل منهم. والاساس ان الرد لا يكون الا لأصحاب الفروض النسبية ولذلك فلا يصح الرد للزوجين لأنهما اصحاب فروض سببية. ولكن المادة ١٨١ من قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ نصت على انه يرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد احد اصحاب الفروض النسبية او احد ذوي الارحام.

٤ - ذوو الارحام: هم اقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة وهم اما الاقارب الاناث كالعمة والخالة او الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت انثى كإبن البنت واب الام.

مما ورد اعلاه يتضح ان توزيع التركة يبدأ بأصحاب الفروض فإذا استغرقت فروضهم جميع التركة فإنهم بذلك يحجبون الطبقة التي تليهم أي العصبات . «والمقصود بالحجب في الاصطلاح الشرعي منع شخص معين من كل الارث او بعضه لوجود شخص آخر» . اما اذا بقي من التركة شيء عندئذ يوزع هذا الباقي على العصبات وهكذا.

أصحاب الفروض وفرض كل منهم واحواله

ان الورثة من اصحاب الفروض اثنا عشر اربعة من الرجال وثمانية من النساء: اما الرجال فهم:

١) الاب. ٢) الجد العصبي - الصحيح.
٣) الزوج. ٤)الاخ لأم.

اما النساء فهن:

١) الام. ٢) الجدة.
٣) الزوجة. ٤) البنت.
٥) بنت الابن. ٦) الاخت الشقيقة.
٧) الاخت لأب. ٨) الاخت لأم.

أ ـ أصحاب الفروض من الرجال واحوالهم:

١ ـ **الاب**: لا بد من الاشارة اولاً ان الاب لا يحجب من الميراث بأي حال من الاحوال ولكنه يحجب غيره. وله ثلاث حالات :-

أ ـ **الحالة الاولى**: ان يأخذ السدس بالفرض المطلق وذلك مع وجود الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وفي هذه الحالة يأخذ الاب السدس بصفته صاحب فرض ثم يأخذ الابن او ابن الابن الباقي بالتعصيب.

ب ـ **الحالة الثانية**: ان يأخذ السدس بالفرض ثم يأخذ باقي التركة بعد الفروض الاخرى بالتعصيب وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنت او بنت الابن. ففي هذه الحالة يأخذ السدس بالفرض وتأخذ البنت او بنت الابن النصف. ويأخذ الاب باقي التركة بالتعصيب.

جـ ـ **الحالة الثالثة**: ان يرث بالتعصيب المطلق وهو اذا لم يكن للميت اولاد او اولاد ابن فيأخذ كامل التركة اذا انفرد او ما يبقى بعد ان ياخذ اصحاب الفروض فروضهم ان وجدوا كمن ترك اباً وزوجة فللزوجة الربع وللأب باقي التركة بالتعصيب.

٢ ـ **الجد العصبي**: المراد بالجد العصبي (ويسمى احياناً الجد الصحيح) الجد الذي لا تدخل في نسبته الى الميت انثى كأبي الاب. ويقابله الجد

الرحمي (ويسميه الفقهاء الجد الفاسد) هو الذي تدخل في نسبته الى الميت انثى كأبي الام وهذا الاخير من ذوي الارحام وليس صاحب فرض . اما الجد العصبي فله ثلاث حالات في الارث هي نفس حالات الاب . ولكنه يحجب بوجود الاب.

٣ ـ **الزوج**: للزوج حالتان في الارث من زوجته:

أ ـ **الحالة الاولى**: الا يكون للزوجة فرع وارث ذكراً او انثى من الزوج نفسه او من زواج سابق. وذلك كالابن وابن الابن وان نزل .. والبنت وبنت الابن. . فتكون حصة الزوج في هذه الحالة النصف.

ب ـ **الحالة الثانية**: ان يكون للزوجة فرع وارث فتكون حصة الزوج في هذه الحالة الربع. هذا مع ملاحظة ان الفرع الوارث الذي ينقص حصة الزوج من النصف الى الربع هو صاحب الفرض او العصبة اما ذوو الارحام فإن وجودهم لا ينقص حصة الزوج من النصف الى الربع (مثل ابن البنت).

٤ ـ **الاخ لأم**: الاخوة لأم او اولاد الام هم من كانت امهم وام الميت واحدة وابو الميت غير ابيهم ولهم حالات ثلاث هي:

أ ـ **الحالة الاولى**: هي الحجب فإنهم يحجبون أي لا يرثون شيئاً ان كان للميت فروع سواء كان ارثهم بالتعصيب او بالفرض كالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن او اذا كان للميت اصول ذكور كالاب والجد لأب لأنهم يورثون كلالة أي عند عدم وجود الولد او الوالد.

ب ـ **الحالة الثانية**: ان ينال الوارث الواحد منهم ذكراً كان او انثى السدس وذلك عند عدم وجود الفرع او الاصل الوارث المذكر.

جـ ـ **الحالة الثالثة**: اذا كان الاخوة او الاخوات اثنين فأكثر فإن لهم الثلث يقسمونه بينهم بالتساوي بين الذكور والاناث. أي لا تطبق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين في توريث الاخوة لأم بل تتساوى حصة الذكر وحصة الانثى لأن توريث الذكر مثل حظ الانثيين انما يكون بالارث بالتعصيب بينما ارث الاخوة لأم هو بالفرض وليس بالتعصيب.

وهنا لا بد من ملاحظة ان الاخوة لأم اذا كانوا اكثر من واحد يرثون بالفرض ثلث التركة وقد يكون معهم اخ شقيق او اخوة اشقاء او اخوة واخوات اشقاء وهؤلاء عصبات لا يرثون الا ما تبقى من اصحاب الفروض فإذا استغرقت الفروض كل التركة كما لو كان للمتوفاة زوج وام واخوين لأم واخوة اشقاء فإن اصحاب الفروض يأخذون كامل التركة اذ للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخوين للأم الثلث فرضاً فلا يبقى للأخوة الاشقاء شيئاً. وقد وقعت هذه الحالة في زمن عمر بن الخطاب مرتين قضى في المرة الاولى بحرمان الاخ الشقيق ثم عرض الامر عليه مرة اخرى وقال له الاخوة الاشقاء. نحن واياهم (أي الاخوة لأم) ابناء ام واحدة ونزيد عليهم قربنا من ابينا فهب ان ابانا كان حجراً في اليم السنا ابناء ام واحدة. عندئذ قضى عمر بن الخطاب بأن يشترك الاخوة لأم والاخوة الاشقاء معاً في الثلث.

وهذه الحالة هي ما يشير اليه الفقهاء بالمسألة المشتركة او الحجرية.

اما في الاردن فإن قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ قد اورد نصاً صريحاً بخصوص هذه المسألة واوجب في حالة استغراق الفروض كامل التركة ان يشترك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لأم في الثلث . وذلك في المادة ١٨٠ منه التي تنص على ما يلي:

لأولاد الام (أي الاخوة لأم) فرض السدس للواحد والثلث للأثنين فأكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويشاركهم الاخوة الاشقاء في الثلث اذا استغرقت الفروض التركة.

ب ـ اصحاب الفروض من النساء:

١ ـ **الام**: للأم ثلاث حالات في الارث هي:-

أ ـ **الحالة الاولى**: ان ترث السدس عند وجود الفرع الوارث ذكراً او انثى او عند وجود اثنين فأكثر من الاخوة والاخوات من اية جهة كانوا أي اشقاء او اخوة لأم او اخوة لأب.

ب ـ **الحالة الثانية**: ان ترث ثلث التركة عند عدم وجود الفرع الوارث او اثنين فأكثر من الاخوة والاخوات.

جـ ـ **الحالة الثالثة**: وهي ان لا يوجد معها فرع وارث ولا عدد من الاخوة او الاخوات ويكون الوارث معها اباً واحد الزوجين فقط فلها في هذه الحالة ثلث الباقي من التركة بعد خصم فرض احد الزوجين.

٢ ـ **الجدة**: ولها حالتان:

أ ـ **الحالة الاولى**: السدس سواء أكانت لأب او لأم وسواء اكانت واحدة او اكثر ويقسم بينهن السدس بالتساوي. ولا تأخذ الجدات اكثر من السدس بأي حال من الاحوال.

ب ـ **الحالة الثانية**: ان الجدات مطلقاً يحجبن بالام. فلو مات شخص وله ام وام ام وام اب فإن ام الام وام الاب محجوبتان بوجود الام أي لا يرثن شيئاً من التركة فالام تحجب الجدات من جميع الجهات بينما الاب يحجب الجدة التي من جهة الاب فقط.

٣ ـ الزوجة: للزوجة ايضاً حالتان هما:

أ ـ **الحالة الاولى**: يكون لها الثمن اذا كان لزوجها المتوفى ابناء او اولاد ابن وان نزلوا سواء اكان الاولاد منها او من غيرها.

ب ـ **الحالة الثانية**: يكون لها الربع ان لم يكن لزوجها المتوفى اولاد سواء ذكوراً او اناثاً كالابن وابن الابن . .

٤ ـ البنت الصلبية: للبنت ثلاث حالات في الارث هي:

أ ـ **الحالة الاولى**: ان يكون معها اخ فيعصبها ويكون لهما المال كله اذا لم يكن معهما اصحاب فروض او ما بقي من المال اذا وجد معهما اصحاب فروض وتوزع الحصص بينها وبين اخيها للذكر مثل حظ الانثيين.

ب ـ **الحالة الثانية**: ان تكون بنتاً واحدة ولا اخ لها يكون لها نصف التركة.

جـ ـ **الحالة الثالثة**: ان يكون عدد البنات اثنتين فأكثر فتكون حصتهن الثلثين موزعة بينهن بالتساوي.

٥ ـ بنت الابن: ان بنات الابن يقمن مقام البنات عند عدم وجودهن ولهن ست حالات في الارث الثلاث الاولى كحالات ارث للبنت وهي:

أ ـ ان يكون مع بنت الابن ابن ابن فيعصبها سواء اكان اخاً لها او ابن عم لها بدرجتها أو انزل منها وتقسم بينهما التركة كاملة او ما يتبقى بعد اصحاب الفروض ان وجدوا للذكر مثل حظ الانثيين.

ب ـ ان تكون بنت ابن واحدة ولا يوجد ابن ابن او بنت فلها النصف.

جـ ـ ان يكون عدد بنات الابن اثنتين فأكثر فيرثن الثلثين عند عدم وجود البنت او ابن الابن.

د ـ لبنت الابن السدس اذا اجتمعت مع البنت الصلبية الواحدة وذلك تكملة للثلثين ويشتركن في السدس اذا كن اكثر من واحدة.

هـ ـ يحجبن من الميراث اذا كان للميت بنتان فأكثر اذ تنال البنتان $\frac{٢}{٣}$ التركة ولا تنال بنات الابن شيئاً لأن الثلثين هي الحد الأعلى لفرض النساء.

و ـ بنات الابن يحجبن ايضاً بكل ابن للميت اعلى منهن درجة.

ملاحظة:

يرجى الاطلاع على حالات الوصية الواجبة في هذا الفصل لإرتباطها بحالات بنت الابن في الميراث.

٦ ـ الاخت الشقيقة: للأخت او للأخوات الشقيقات خمس حالات في الارث هي:

أ ـ للأخت الواحدة النصف اذا لم يوجد من يحجبها كالاب او الابن او ابن الابن.

ب ـ اذا كان عددهن اثنتين فأكثر فحصتهن الثلثين توزع بينهن بالتساوي اذا لم يكن من يحجبهن.

جـ ـ ان يكون مع الاخت الشقيقة اوالاخوات الشقيقات اخ شقيق او اكثر فيعصبهن ويوزع الارث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بعد تنزيل ما يستحق لأصحاب الفروض ان وجدوا لأنهن يصبحن في هذه الحالة عصبة بالغير.

د ـ ان تصبح الاخت الشقيقة اوالاخوات الشقيقات عصبة مع الغير مع البنات او بنات الابن كما لو ترك الميت بنتاً او اختاً شقيقة فيكون للبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب.

هـ ـ ان يحجبن بوجود الفرع الوارث الذكر كالابن وابن الابن وان نزل وبالاب والجد الصحيح وان علا.

٧ ـ الاخت لأب: للأخوات لأب في الميراث سبع حالات هي:

أ ـ اذا كانت اختاً لأب واحدة تنال النصف.

ب ـ اذا كانت الاخوات لأب اثنتين فأكثر فحصتهن الثلثين توزع بالتساوي بينهن.

جـ ـ اذا كان لهن اخ لأب او اكثر فإنه يعصبهن وبالتالي توزع التركة بعد تنزيل حصص اصحاب الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

د ـ اذا اجتمعت الاخت لأب مع الاخت الشقيقة تكون حصة الاخت لأب السدس واذا كن اكثر من واحدة يشتركن بالتساوي في هذا السدس.

هـ ـ تصبح الاخت او الاخوات لأب عصبة مع البنت او بنت الابن أي يأخذن باقي التركة بعد تنزيل حصص اصحاب الفروض.

و ـ يحجبن من الارث اذا كان للميت ابن او ابن ابن وان نزل. . وبالاب والجد الصحيح وان علا وبالاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا كانت عصبة مع البنت او بنت الابن.

ي ـ اذا اجتمعت الاخت لأب مع اختين شقيقتين فأكثر فإنها تحجب من الميراث لأن الاختين الشقيقتين تحصلان على ثلثي التركة. الا اذا كان مع الاخت لأب او الاخوات لأب اخ لأب فإنه يعصبهن وعندئذ يقسم ثلث التركة الباقي بينهم للذكر مثل حظ انثيين.

٨ ـ الاخت لام: تنطبق على توريث الاخت لأم نفس حالات توريث الاخ لأم والتي سبق بحثها في هذا الفصل فيرجى الرجوع اليها.

المحاكم الدينية في الدستور الاردني

تنص المادة ٩٩ من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ على ان المحاكم ثلاثة انواع وهي:

١ ـ المحاكم النظامية.

٢ ـ المحاكم الدينية.

٣ ـ المحاكم الخاصة.

كما تنص المادة ١٠٤ من الدستور ايضاً بان المحاكم الدينية تقسم الى نوعين هما:

١ ـ المحاكم الشرعية للمسلمين.

٢ ـ مجالس الطوائف الدينية الاخرى وقد عرفتها المادة ١٠٨ من الدستور بأنها مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية.

وتنص المادة ١٠٩ من نفس الدستور على انه تتالف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة . اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

وقد تضمن القانون الاساسي لشرق الاردن الصادر بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٢٨ نصوصاً مماثلة وفي ظله صدر قانون مجالس الطوائف الدينية رقم ٢ لسنة ١٩٣٨.

وحرصاً من المشرع على استقرار الاحكام التي صدرت قبل هذا التعديل نص على ان جميع القرارات التي كان مجلس الوزراء قد اصدرها بتعيين رؤساء واعضاء مجالس الطوائف الدينية قبل العمل بهذا القانون تعتبر كأنها صدرت بمقتضاه ولا يجوز الطعن فيها او في اية اجراءات او احكام اصدرتها تلك المجالس لدى اية جهة قضائية او ادارية وترد كل دعوى اقيمت او تقام لالغائها في أي وقت من الاوقات.

٣ ـ اختصاص مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة:

لمجالس الطوائف الدينية صلاحية النظر والبت في كافة القضايا التي تنشأ بين افراد طائفتهم المتعلقة في الامور التالية:

١ ـ جميع مسائل الاحوال الشخصية الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية عندما يكون المتداعون مسلمين بمقدار ما تسمح بذلك قواعد الطائفة الدينية المختصة.

وبالرجوع الى قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ وقانون اصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وهو الذي يحدد صلاحية المحاكم الشرعية نجد ان امور الاحوال الشخصية التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم هي:

أ ـ الامور المتعلقة بعقد الزواج وكل ما يحدث بن الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج م٢(٩).

ب ـ الولاية والوصاية والوراثة بما في ذلك نصب القيم والوصي وعزلهما ومحاسبتهما.

جـ ـ النسب والحضانة والنفقة.

د ـ تحرير التركات وتصفيتها وتوزيعها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية والتخارج من التركة كلياً او جزئياً.

هـ ـ الحجز وفكه واثبات الرشد.

و ـ الهبة في مرض الموت والوصية.

ز ـ المفقود.

ح ـ كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية.

لذلك فإن الامور جميعها تدخل ضمن اختصاص مجالس الطوائف الدينية لغير المسلمين.

٢ ـ تختص مجالس الطوائف الدينية بالنظر والبت في الشؤون المتعلقة بإنشاء الوقف وادارة الاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة التي يختص بها المجلس. اما اذا كان احد فرقاء الدعوى من طائفة اخرى او كان مسلماً فللمحاكم النظامية عندئذ صلاحية النظر في الدعوى المتعلقة بالوقف الا اذا اتفق جميع الفرقاء على قبول صلاحية مجلس الطائفة الدينية التي انشيء الوقف لمصلحتها فتكون عندئذ صلاحية النظر والبت فيها للمجلس المذكور.

٤ ـ الاستثناءات لاختصاص مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة:

لقد اورد قانون مجالس الطوائف الدينية حالات خاصة تخرج فيها صلاحية البت في الامور الواردة ضمن اختصاص مجالس الطوائف الدينية وتصبح من صلاحية محكمة اخرى.

ويمكن حصر هذه الحالات في الامور التالية:

١ ـ في حالات انشاء الوقف وادارته: اذا كان احد فرقاء الدعوى من طائفة اخرى او كان مسلماً تصبح صلاحية النظر فيها من اختصاص المحاكم

في الحالات التي يكون فيها الخلاف يتعلق بقضية زواج او ناشئة مباشرة عن زواج وكان فريقا الدعوى ينتميان الى اكثر من طائفة واحدة غير مسلمة او كانا ينتميان لطائفة واحدة غير مسلمة وترك احدهما تلك الطائفة وانتمى لطائفة دينية غير مسلمة فإنه لا يحق لهما الاتفاق على ان تكون صلاحية النظر في النزاع والبت فيه لمجلس الطائفة التي ينتمي لها احدهما بل تنحصر الصلاحية في مجلس الطائفة التي عقدت سلطتها الكنائسية الزواج.

يثور التساؤل في هذه الحالة عن القانون الواجب التطبيق للبت في هذا النزاع ما دام الفريقان ينتميان لطائفتين مختلفتين غير مسلمتين ولكل منهما قانونها الخاص.

ان قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة جاء صريحاً وواضحاً في تحديد القانون الذي يطبق في هذه الحالة حيث نص بشكل واضح على ان القانون الذي يطبق في هذه الحالة هو قانون الطائفة التي تنتمي اليها السلطة الكنائسية التي عقدت الزواج ويكون لمجلس تلك الطائفة صلاحية النظر في هذا الخلاف على سبيل الحصر وذلك استثناء من القاعدة المبينة في الفقرة الرابعة اعلاه. واذا كانت السلطة الكنسية لكلتا الطائفتين قد عقدت الزواج فيطبق عندئذ قانون الطائفة التي عقدت سلطتها الكنسية الزواج اولاً . اما اذا لم يكن لتلك الطائفة مجلس ديني فيكون للمحاكم النظامية صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها (المادة ١١ من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم ٢ لسنة ١٩٣٨).

ويلاحظ انه في التطبيق العملي لدى مجالس الطوائف الدينية هنالك التباس بين القاعدتين الواردتين في المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة من

قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة. اذ ان ما ورد في المادة العاشرة منه يقتصر على الحالات التي لا تكون ناشئة مباشرة عن الزواج والتي اورد لها القانون حكماً خاصاً في المادة الحادية عشرة منه كما ان المادة العاشرة نفسها استثنت الحالات الناشئة مباشرة عن الزواج من الحكم الوارد فيها بدلالة العبارة الواردة في صدر تلك المادة القائلة «مع مراعاة احكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون».

ومن امثلة التطبيق الخاطيء لهاتين القاعدتين ان رجلاً وامرأة من طائفة اللاتين مثلاً قد تزوجا في كنيسة طائفة اللاتين. ثم نشب بينهما خلاف بت فيه مجلس طائفة اللاتين أي المحكمة الكنائسية لطائفة اللاتين حيث قررت الانفصال بينهما لمدة خمس سنوات. فإذا اصبح الزوج بعد ذلك ارثوذكسياً مثلاً ورفع دعوى طلاق لدى محكمة الروم الارثوذكس ووافقته زوجته على اختصاص تلك المحكمة فإن محكمة الروم الارثوذكس تحكم بالطلاق وفقاً لأحكام القانون البيزنطي لأحد اسباب الطلاق الواردة فيه. مع ان هذه الدعوى ناشئة مباشرة عن الزواج ويجب تطبيق قانون طائفة اللاتين عليها وهو قانون لا يجيز الطلاق ابداً.

٦ ـ القانون الواجب التطبيق على الاموال غير المنقولة:

لا يجوز للطوائف المسيحية ان تطبق احكام قوانينها الخاصة فيما يتعلق بإرث الاموال غير المنقولة الواقعة في المملكة الاردنية الهاشمية وانما تطبق القانون الاردني. وقد نصت المادة ١٢ من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم ٢ لسنة ١٩٣٨ على ما يلي:

عندما ينظر مجلس طائفة ديني او اية محكمة في قضية تتعلق بأموال غير منقولة واقعة في شرق الاردن (المملكة الاردنية الهاشمية) اعتباراً من سنة

الذي حل محل القانون السابق رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. كما ان المادة ٣٤من قانون اصول المحاكمات المدنية قد احالت ايضاً على المادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية في حالة التنازع لغايات تعيين المرجع.

لقد نصت المادة (١١) المذكورة على انه «اذا حدث خلاف في الصلاحية بين المحاكم المذكورة في الفقرات التالية يحق لأي من الفرقاء ان يطلب الى رئيس محكمة التمييز ان يعين محكمة خاصة للنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى تؤلف من ثلاثة قضاة» وقد ورد في الفقرة (د) منها وهو المتعلق بموضوع مجالس الطوائف الدينية ما يلي:

د ـ اذا كان الخلاف بين محكمة شرعية ومحكمة دينية او في قضية تتعلق بالاحوال الشخصية بين اشخاص ينتمون الى طوائف دينية مختلفة تؤلف المحكمة الخاصة من ثلاثة قضاة من قضاة محكمة التمييز يعينهم رئيسها وذلك بناء على طلب أي من الفرقاء لتعيين المرجع لرؤية القضية بعد الاستنارة برأي خبيرين من الطوائف فيما يتعلق بالحالة الثانية (أي حالة التنازع بين مجلسي طائفتين).

وفي جميع الحالات السابقة تنعقد المحكمة الخاصة برئاسة قاضي محكمة التمييز الاقدم ويترتب على المحكمة التي اعترض على صلاحيتها ان تؤجل جميع الاجراءات الى ان تفصل المحكمة الخاصة في الامر المعروض عليها فيصبح هذا القرار هو الواجب التطبيق من حيث الاختصاص.

❑ ❑ ❑

ملحق

قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة

رقم ٢ لسنة ١٩٣٨

قانون يعدل ويوحد القانون المتعلق بمجالس الطوائف الدينية

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

٢ ـ توخياً للغرض المقصود من هذا القانون تعني عبارة «المحاكم النظامية» محكمة الحقوق البدائية والاستئنافية.

٣ ـ للطوائف الدينية غير المسلمة المؤسسة في شرق الاردن والمدرجة في الجدول الاول المضموم الى هذا القانون او اية طائفة دينية اخرى غير مسلمة موجودة في شرق الاردن اعترفت بها الحكومة بعد نفاذ هذا القانون واضيفت الى الجدول المذكور بقرار من المجلس التنفيذي وموافقة سمو الامير المعظم ان تؤسس محاكم تعرف بمجالس الطوائف الدينية لها صلاحية النظر والبت في القضايا بمقتضى احكام القانون الحالي.

٤ ـ أ ـ يعين رئيس مجلس وأعضاء مجلس كل طائفة دينية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الرئيس الروحي الاعلى لتلك الطائفة في أي من ضفتي المملكة الاردنية الهاشمية على ان يقترن قرار مجلس الوزراء بالارادة الملكية السامية.

ب ـ تعتبر جميع القرارات التي كان مجلس الوزراء قد اصدرها بتعيين رؤساء واعضاء مجالس الطوائف الدينية قبل العمل بهذا القانون وكأنها

١٠ـ مع مراعاة احكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون في الاحوال التي يكون فيها الفرقاء في الدعوى غير مسلمين وينتمون الى اكثر من طائفة دينية ويتفقون على تقديم دعواهم الى مجلس طائفة دينية ينتمي اليها احدهم يكون للمجلس المذكور صلاحية النظر في الدعوى المذكورة والبت فيها.

يجب ان تبلغ الموافقة في كل قضية خطياً الى رئيس مجلس الطائفة الذي اتفق الفرقاء على تقديمها اليه واذا لم يتفق الفرقاء على هذه الصورة فللمحاكم النظامية صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها على ان تعمل بالاصول المدرجة في المادة الثامنة من هذا القانون. يوجه الاستيضاح الى رؤساء مجالس الطوائف الدينية ذات الاختصاص واذا لم يكن هنالك مجلس فيوجه الى رؤساء الطوائف وعلى المحكمة ان تنظر في الدعوى على ضوء قانون هذه الطوائف كما ذكر في البيانات مسترشدة بقواعد العدل والانصاف عند تطبيق القانون.

١١ـ في الاحوال التي يكون فيها الفرقاء في الدعوى غير مسلمين وينتمون الى اكثر من طائفة دينية وتكون القضية المنازع فيها قضية زواج او ناشئة مباشرة عن زواج او كان احد الفرقاء قد ترك الطائفة التي عقدت سلطتها الكنائسية الزواج يطبق قانون الطائفة التي تنتمي اليها السلطة الكنائسية التي عقدت الزواج ويكون لمجلس تلك الطائفة صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها اما اذا لم يكن لتلك الطائفة مجلس فيكون للمحاكم النظامية عندئذ صلاحية النظر بالدعوى والبت فيها . واذا كانت السلطة الكنائسية لكلتا الطائفتين قد عقدت الزواج فيطبق عندئذ قانون الطائفة التي سلطتها الكنائسية قد عقدته اولاً ويكون لمجلس تلك الطائفة صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها. اما اذا لم يكن

لتلك الطائفة مجلس فيكون للمحاكم النظامية صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها.

١٢ـ عندما ينظر مجلس طائفة ديني او اية محكمة في قضية تتعلق باموال غير منقولة واقعة في شرق الاردن تركت بوصية او بدون وصية يجب ان يطبق قانون شرق الاردن الذي يطبق على المسلمين في هذه القضية دون ان يلتفت الى أي قانون او عرف لأية طائفة دينية غير مسلمة.

١٣ـ تتبع مجالس الطوائف الدينية الاصول المتبعة الان على ان تراعي في ذلك أي تعديل او تغيير قد تجريه في المستقبل وعليها ان تستوفي الرسوم المبينة في الجدول الثاني المضموم الى هذا القانون.

١٤ـ تنفذ الاحكام التي تصدرها بصورة اصولية مجالس الطوائف الدينية المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون بواسطة دائرة الاجراء بالصورة التي تنفذ فيها الاحكام التي تصدرها المحاكم النظامية.

١٥ـ يجوز ان يستأنف حكم مجلس الطائفة الدينية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الى اية محكمة استئنافية مشكلة حسب الاصول لمجلس الطائفة الدينية المذكور المؤسسة خارج شرق الاردن عند نفاذ هذا القانون.

١٦ـ اذا وقع بين مجلس طائفة دينية ومحكمة نظامية او بين مجلس طائفة دينية ومحكمة شرعية او بين مجلسي طائفتين خلاف على الوظيفة فيجوز لكل من الفرقاء ان يقدم الى وزير العدلية استدعاء يطلب به اليه ان يعين محكمة لتبت في هذا الخلاف سواء اكان قبولاً للدعوى ام رفضاً لها. وعلى وزير العدلية عندما يصله هذا الطلب ان يؤلف محكمة خاصة لتنظر في تعيين المرجع:

قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة

رقم (٩) لسنة ١٩٥٨

(تطبيقه على الضفة الغربية)

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة تطبيقه على الضفة الغربية لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يسري مفعول قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ المعمول به في الضفة الشرقية من المملكة مع جميع تعديلاته التي طرأت عليه وجميع الانظمة الصادرة بمقتضاه على الضفة الغربية منها.

المادة (٣) يبطل العمل في الضفة الغربية من المملكة بأي تشريع فلسطيني سابق والى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

المادة (٤) رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٥٨/١/٢٢

الحسن بن طلال

المراجع :

١ ـ احكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين : د. شفيق شحاته.

٢ ـ قوانين الاحوال الشخصية في لبنان : د. بشير البلاني.

٣ ـ الاحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان : الطبعة الثانية، حنا مالك.

٤ ـ الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين : د. عبد الحميد المنشاوي

٥ ـ احكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين : د. توفيق حسن فرج.

٦ ـ احكام الاسرة للمصريين غير المسلمين : د. سمير تناغر.

٧ ـ في الزواج : الخوري باخوس الفغالي.

٨ ـ الحياة الزوجية والحقوق الارثية : محمد حمزة العربي.

٩ ـ الزواج ومقارنته بقوانين العالم : زهدي يكن.

١٠ـ شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني واثاره : د. محمد السرطاوي.

١١ـ تشريعات الاحوال الشخصية في مصر : كمال صالح البنا.

١٢ـ موسوعة النصوص الشرعية والملية المعدلة : انور العمروسي.

١٣ـ شرح قانون الاحوال الشخصية (٣ اجزاء) : د. مصطفى السباعي.

١٤ـ اسس التشريع والنظام القضائي في الاردن ١٩٩٧ : الاستاذ اديب الهلسه.

١٥ـ دليل الاسرة المسيحية للسعادة والوفاق : مطرانية اللاتين / عمان.

١٦ـ قانون الاسرة لغير المسلمين : د. مصطفى الجمال.

١٧ـ شرح احكام الزواج للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان : المحامي فؤاد صنيج.

١٨ـ الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في القانون ٢ نيسان ١٩٥١ (لبنان) : المحامي ابراهيم طرابلسي

١٩ـ الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الاردنية الهاشمية : د. محمد سليم الغزوي

٢٠ـ الفريدة في حساب الفريضة : محمد نسيب البيطار.

الموضوع	الصفحة

٣ ـ الولاية ٩٨
٤ ـ النفقة ١٠٠
٥ ـ الإرث ١٠١
٦ ـ الوصاية ١٠١
الفصل الخامس: انحلال الزواج وتصحيحه ١٠٧
الفرع الأول: انحلال الوثائق ـ فسخ الزواج ١٠٨
الفرع الثاني: الانفصال بين الزوجين مع بقاء وثائق الزوجية قائماً ١١٢
الفرع الثالث: تصحيح الزواج الباطل ١١٦
الباب الثاني: الزواج لدى الطوائف الأرثوذكسية ١١٩
١ ـ الزواج لدى طائفة الروم الأرثوذكس ١٢١
أولاً: مقدمات الزواج ـ الخطبة ١٢١
ثانياً: الزواج وشروط انعقاده ١٣٠
الشروط الموضوعية لعقد الزواج ١٣١
أولاً: الشروط الإيجابية ١٣٢
ثانياً: الشروط السلبية لانعقاد الزواج ١٣٤
الشروط الشكلية لانعقاد الزواج ١٤٣
ثالثاً: آثار عقد الزواج ١٤٤
أولاً: آثار عقد الزواج بين الزوجين ١٤٥
ثانياً: آثار عقد الزواج بالنسبة للأولاد ١٥١
آثار البنوة الشرعية ١٥٨
١ ـ الرضاعة ١٥٩
٢ ـ الحضانة ١٦٠
٣ ـ الولاية ١٦٠

الموضوع	الصفحة

٤ ـ النفقة ١٦٣

٥ ـ الإرث ١٦٤

٦ ـ الوصاية ١٦٤

رابعاً: انفصال الزوجين وانحلال الزواج ١٦٨

أولاً: انفصال الزوجين مع بقاء الوثاق قائماً ١٦٩

ثانياً: انحلال الزواج ـ الطلاق ١٧٠

١ ـ الأسباب التي تجيز للزوج طلب الطلاق ١٧٤

٢ ـ الأسباب التي تجيز للزوجة طلب الطلاق ١٧٧

٣ ـ الأسباب المشتركة التي تجيز لكل من الزوجين طلب الطلاق ١٧٩

٢ ـ أحكام الزواج لطائفة السريان الأرثوذكس ١٨٤

أولاً: الخطبة ١٨٤

ثانياً: عقد الزواج ١٨٦

ثالثاً: بطلان الزواج ١٨٧

رابعاً: آثار الزواج ١٨٨

خامساً: حالات الهجر والانفصال ١٨٩

سادساً: فسخ الزواج والطلاق ١٩٠

٣ ـ أحكام الزواج لطائفة الأرمن الأرثوذكس ١٩٦

أولاً: الخطبة ١٩٦

ثانياً: الزواج وشروط صحة انعقاده ١٩٧

ثالثاً: آثار الزواج ٢٠٢

رابعاً: الزيجات الباطلة ٢٠٣

خامساً: فسخ الزواج (الطلاق) ٢٠٧

الموضوع	الصفحة
٦ ـ القانون الواجب التطبيق على الأموال غير المنقولة	٣٠١
٧ ـ الطعن في قرارات مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة	٣٠٢
٨ ـ تنفيذ قرارات مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة	٣٠٢
٩ ـ التنازع على الاختصاص وتعيين المرجع	٣٠٢
الملاحق:	٣٠٥
قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم ٢ لسنة ١٩٣٨	٣٠٥
جدول الطوائف الدينية غير المسلمة المعترف بها في المملكة الأردنية الهاشمية	٣١١
قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ (تطبيقه على الضفة الغربية)	٣١٢
المراجع	٣١٣